۱۲۷۸۵
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب رساله وجیزه و چند رساله دیگر
مؤلف
جلد (۴۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۰۷۵۴
۳۰۴۳۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۷

از جهت ظلمت علم هر کس این اسم را در کتاب
خود بنویسد از علم محفوظ گردد



۱۱۹

[illegible]

ثقاف
معلوم بوده باشد



جه حرف
خاص بخند بنت
این دو کشتی قدیم چون
نشست با جای دیگر رفته
انت

هو
حاق سم ده ذرباباثقاف
معدهم مرده رسد
نوروز جمعه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين وبعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة اجابة لالتماس من طاعته حتم واسعافه عتم والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الواجبة افعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى واليومية واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفيها نوب جبريل وفي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلم

ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل الا الحائض والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كل ذلك بالدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم الكلام ثم المكلف بها الآن من الرعية صنفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل فعل من افعال الصلوة ومقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او وسايط مع عدالة الجميع

فمن لم يعتقد ما ذكرناه على الوجه باخذه كما وصفناه فلا صلوة له والصلوة اما واجبة او مندوبة ونحصرها في الواجبة واصنافها سبعة اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض ونفل والغرض هنا حصر الواجب الفرض بالنفل رسالة منفردة الفصل الاول في المقدمات وهي ست الاولى الطهارة اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وموجبات الوضوء احدى عشر البول والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس ميت الآدمي نجسا

ويتيقن الحدث والشك في الوضوء الى تيقنهما والشك فيه للاحق وتنقض الجنابة وان لم توجبه يجب بها الغسل وبالدماء الثلاثة الا قليل الاستحاضة والمس الموجب ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وقد يجب الثلاثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير والغاية في الثلاثة الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الاخيران بغاية دخول الجنب وشبهه المسجدين واللبث فيما عداهما وقرائة العزائم ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات الدم والاولى التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب والحايض من المسجدين بهما وواجبات الوضوء اثني عشر الاول النية مقارنة لابتداء غسل الوجه توضو

لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله استدامتها حكما الى الفراغ
ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز اما المستحاضة ودايم الحدث
فالاستباحة وحدها لا غير الثاني غسل الوجه من قصاص
شعر الراس حقيقة او حكما الى محادر الذقن طولا وما حواه
الابهام والوسطى عرضا حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع
وصول الماء اذا خف اما الكثيف من الشعور فلا ويجب
البداة بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه الثالث
غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما الى رووس الاصابع
ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم والشعر والبداة باليمنى
الرابع مسح مقدم الراس حقيقة او حكما ويجزيه
ببقية البلل ولو باصبع الخامس مسح بشرة الرجلين

من رووس الاصابع الى اصل الساق بالقطع بالبلل فلو استانف ماء
جديدا لاحد المسحين بطل ويجوز الاخذ من شعر الوجه
ولا ينبغي البداة باليمنى احتياطا ولا يجوز النكس بل يبدا السادس مسح
بالاصابع الترتيب كما ذكر السابع الموالاة وهي متابعة وهنا
الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء الا مع التعذر
كشدة الحر وقلة الماء الثامن المباشرة بنفسه فلو وضاه اختيارا صح
غيره لا لعذر بطل التاسع طهارة الماء وطهوريته
وطهارة المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوبا بطل
الحادي عشر اجرائه على العضو فلو مسه في الغسل من غير
جريانه اجزانا في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة
المكان فلو توضا في مكان مغصوب عالما مختارا

بطل ومتى اعرض له شك في اثنائه بطل اعاده وما بعده وواجبات
الغسل اثنى عشر الاول النية مقارنة لجزء من الراس ان كان مرتبا ولجميع
البدن ان كان مرتمسا مستدامة الحكم الى اخره اغتسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع والاجتزاء
به الثاني غسل الراس والرقبة وما هو ظاهر من الاذنين
الثالث غسل الجانب الايمن الرابع المباشرة بنفسه
غسل الجانب الايسر ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب
شاء الخامس تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه السادس
عدم تخلل حدث في اثنائه السابع المباشرة بنفسه
اختيارا الثامن الترتيب كما ذكر ولا يجب الموالاة
هنا التاسع طهارة الماء وطهوريته وطهارة

المحل العاشر اباحته الحادي عشر اجراوه كغسل التاسع عشر
اباحة المكان فلو شك في شي من افعاله وهو على حاله كما
لوضوء وواجبات التيمم اثنى عشر الاول النية
مقارنة للضرب على الارض لا لمسح الجبهة مستدامة الحكم
الى اخره اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا الثاني الضرب
على الارض بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار الثالث
مسح الجبهة حقيقة او حكما الى الانف الاعلى والى
الطرف الاسفل اولى الرابع مسح كفه اليمنى من الزند
الى اطراف الاصابع الخامس مسح ظهر كفه اليسرى
كذلك السادس نزع الحايل كالخاتم السابع الترتيب

من قصاص شعر الراس صح

ببطون كفه اليسرى

كما ذكر الثامن الموالاة وهي المتابعة هنا التاسع
طهارة التراب المضروب عليه والمحل وتجزي الحجر ولا يشترط
علوق شيء من التراب بل يستحب النفض العاشر اباحة
الحادي عشر اباحة المكان الثاني عشر امرار الكفين معا على الوجه
وبطن كل على ظهر الاخرى مستوعبا للممسوح خاصة
والشك في اثنائه كالمبدل وينقضه التمكن من المبدل ثم
ان كان عن الوضوء فضربة وان كان عن الجنابة فضربتان
وان كان عن غيرهما من الاغسال فتيممان وللميت
ثلاثا ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة وينبغي ايقاعه
مع ضيق الوقت المقدمة الثانية في ازالة
النجاسات العشرة عن الثوب والبدن وهي البول

والغايط من غير الماكول اذا كان له نفس سايلة والدم
من ذي النفس مطلقا والمني منه والميتة منه ما لم يطهر
المسلم خاصة والكلب والخنزير واخواه والمسكر كلها والفقاع
وتبلث مسحات فصاعدا بطاهر في الاستنجاء غير
المتعدي من الغايط ويجب على المتخلي ستر العورة
والانحراف عن القبلة بها وقد تطهر الارض والشمس
والنار والاستحالة والانتقال والانقلاب والا
الغيبة في الحيوان بل يكفي زوال العين في غير الادمي
مطلقا ويجب العصر في غير الكثير الا بول الرضيع
والغسلتان في غيره والثلث في غسل الميت
بالسدر والكافور والقراح مرتبا كالجنابة وتجزي نية
فيه

واحدة لها او الثلث بالقراح لو تعذر الخليط والثلث
بالتعفير او لاهن في الولوغ والسبع في الخنزير والفارة و
الغسالة كالمحل قبلها وعفي عما لا يرقي من الدم وعن
ما نقص عن سعة درهم بغلي وعن نجاسة ثوب المربية
للصبي حيث لا غيره وان وجب غسله في اليوم والليلة
مرة وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وعن النجاسة مطلقا
مع تعذر الازالة المقدمة الثالثة ستر العورة بما ...
للرجل وستر جميع البدن للمراة عدا الوجه والكفين
وظاهر القدمين لها والخنثى والاولى ستر شعرها
واذنيها للرواية اما الامة المحضة فلا يجب عليها
ستر راسها ويعتبر في الساتر امور خمسة الاول

ان يكون طاهرا الا ما استثني الثاني ان لا يكون جلد ميتة
الثالث ان لا يكون جلد غير الماكول او صوفه او شعره
او وبره الا الخز الخالص والسنجاب الرابع ان لا يكون
مغصوبا الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجال
والخنثى في غير الحرب او الضرورة ولا ذهبا لهما ولا يجوز
في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت
المقدمة الرابعة مراعات الوقت وهو هنا الخمس
فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق
وللعصر الفراغ منها من الظهر ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة
المشرقية وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى
ذهاب الحمرة المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض ويمتد وقت الظهرين

إلى دخول العشائين ووقت العشائين إلى نصف الليل وللصبح
إلى طلوعها **المقدمة الخامسة** في المكان ويشترط فيه أمران
الأول كونه غير مغصوب وطهارته ولو في النجس
بحيث لا يتعدى النجاسة إلى المصلي ومحموله إلا مسجد الجبهة
فيشترط مطلقا **الثاني** كون المسجد أرضا أو نباتها غير ما
كول أو ملبوس عادة **المقدمة السادسة** القبلة ويجب فيها
أمران **الأول** توجه المصلي إليها أن علمها وإلا عول
على أماراتها كجعل الجدي خلف المنكب الأيمن والمغرب
على اليمين واليسار للعراقي وعكسه مقابله وكطلوع سهيل بين
العينين والجدي خلف المنكب الأيسر ويجعل بنات نعش
خلف الأذن اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل الثريا والعيوق

على اليمين واليسار للمغربي وعكسه للمشرقي فإن
فقد هذه الأمارات قلد **الثاني** توجه المصلي
إلى أربع جهات إن جهلها ولو ضاق
الوقت إلا عن جهة أجزأت فهذه ست
فرضا مقدمة سفرا وحضرا وإن كان بعضها
بدلا عن بعض كأنواع الطهارة **ثم** شمول
السفر للوقت قصر رباعية إلا في الأربعة إذا
وقضاء ويقصد ثمانية فراسخ وخفاء الجدران
والأذان والتقدير أو عدم المعصية بها وانتفاء
الوصول إلى بلده أو إلى مقام عشرة منوية
أو ثلاثين مطلقا ما لم يغلب السفر إلا أن يقيم عشرة

الفصل الثاني في المقارنة وهي ثمانية **الأول**
النية ويجب فيها سبعة القصد إلى التعيين و
الوجوب أو الندب والأداء والقضاء والقربة
والمقارنة للتحريمة والاستدامة حكما إلى الفراغ و
صفتها أصلي فرض الظهر أداء لوجوبه قربة
إلى الله ولو نوى القطع في أثناء الصلوة أو فعل
المنافي بطلت في قول والواجب القصد ولا عبرة
في اللفظ بل يكره لأنه كلام لغير حاجة نعم
الإقامة **الثاني** التحريمة ويجب فيها أحد عشر
الأول التلفظ وصورتها الله أكبر فلو أبدل الصيغة
بطلت **الثاني** عربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا

بطلت **الثالث** الموالاة فلو فصل بما يعد فصلا
بطلت **الرابع** مقارنتها للنية فلو فصل بطلت
الخامس عدم المد بين الحروف فلو مد همزة
الله بحيث يصير استفهاما بطل وكذا لو
مد أكبر بحيث يصير جمعا بطل **السادس** ترتيبها فلو
عكس بطل **السابع** إسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا
الثامن إخراج كل حرف من مخرجه كما
في الأذكار **التاسع** قطع الهمزة من الله
ومن أكبر فلو وصلهما بطلت **الثالث** القراءة و
واجباتها ست عشر **الأول** تلاوة الحمد والسورة
في الثانية وفي الأولين من غيرها **الثاني**

مراعاة اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتو
اتر فلو قرا بالشواذ بطلت الثالث مراعاة ترتيب
كلماتها واياتها على التواتر الرابع الموالاة فلو سكت
طويلا او قرا خلالها من غيرها عمدا بطلت كلمة
الخامس مراعاة الوقف على اخر كلمة
محافظا على النظم فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا
يعد قاريا او سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم
بطلت السادس الجهر للرجل في الصبح واولي العشا
ين والاخفات في البواقي مطلقا واقل الجهر اسماع
الصحيح القريب واقل السر اسماع نفسه صحيحا والا
تقديرا السابع تقديم الحمد على السورة فلو

عكس عمدا بطلت وناسيا يعيد على الترتيب
الثامن البسملة في اول الحمد والسورة فلو تر
كها عمدا بطلت التاسع وحدة السورة فلو
قرن بطلت في قول العاشر اكمال الكل
من الحمد والسورة فلو بعض اختيارا بطلت الحادي
عشر كون السورة غير عزيمة ولا ما يفوت الوقت
بقراتها الثاني عشر القصد بالبسملة الى سورة معينة
عقيب الحمد الان يلزمه سورة بعينها الثالث عشر
عدم الانتقال من سورة الى غيرها ان تجاوز
نصفها او كانت التوحيد والجحد في غير الجمعتين
الرابع عشر اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر

فلو اخرج ضادي المغضوب والضالين من مخرج الظاء والدال
المعجمة بطلت الخامس عشر عربيتها فلو ترجمها بطلت
السادس عشر ترك التامين لغير تقية ويجزي
في غير الاولتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر مرتبا مواليا بالعربية اخفاتا الرابع
القيام في الثلاثة المذكورة وواجباته اربعة الاول
الانتصاب فلو انحنى اختيارا بطلت الثاني
الاستقلال فلو اعتمد اختيارا بطلت الثالث
الاستقرار فلو مشى او كان على الراحلة ولو
معقولة او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا بطل
الرابع ان يتقارب القدمان فلو تباعدا

بما يخرجه عن حد القيام بطل ولو عجز عن القيام اصلا
قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى فان خف
او ثقل انتقل الى الثاني دون الاول الخامس
الركوع وواجباته تسعة الاول الانحناء الى
ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع الثاني
الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او
سبحان الله ثلثا للمختار او سبحان الله مرة للمضطر
الثالث عربية الذكر فلو ترجمه اختيارا بطل الرابع
موالاته فلو تصل بما يخرج من حده بطل الخامس
الطمانينة بقدره راكعا فلو شرع فيه قبل
انتهائه او اكمله بعد رفعه بطلت السادس

اسماع نفسه ولو تقديراً السابع رفع الراس منه فلو هوي
من غير رفع بطل الثامن الطمانينة فيه بمعني السكون
ولا حد له بل مسماه التاسع ان لا يطيلها فلو خرج
بتطويل الطمانينة عن كونه مصلياً بطل السادس
السجود وواجباته اربعة عشر الاول السجود علي
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين الثاني تمكن الاعضاء من المصلي فلو تحامل
عنها بطل وكذا لو سجد علي ما لا يتمكن من الاعتماد
عليه كالثلج والقطن الثالث وضع الجبهة علي ما
يصح السجود عليه الرابع مساواة مسجده لموقفه
فلو علي او سفل بزيادة عن لبنة بطل الخامس

وضع ما يصدق عليه اسم الوضع من العضو فلو وضع منه — الجبهة علي
دون ذلك بطل السادس الذكر فيه وهو سبحان ربي
الاعلي وبحمده او ما ذكر في الركوع السابع الطمانينة
بقدره ساجداً فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل وصوله
بطلت الثامن عربية الذكر التاسع موالاته
العاشر اسماع نفسه كما مر الحادي عشر رفع الراس منه
الثاني عشر الطمانينة فيه بحيث يسكن ولو يسيراً
ولا يجب في رفع السجدة الثانية لذاته الثالث عشر
ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية السجود — تثنية
فلا يجوز الزايد السابع التشهد وواجباته تسعة — الواحدة ولا يجوز
الاول الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره

الثالث الشهادتان الرابع الصلوة علي النبي
الخامس الصلوة علي آله السادس عربيته السابع ترتيبه
الثامن موالاته التاسع مراعاة المنقول وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل علي محمد وآل
محمد فلو بدل لام بالرافع او اسقط واو العطف او لفظ
اشهد لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ
عبده لم يضر الثامن التسليم وواجباته تسعة الاول
الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره الثالث احد
العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين والاول اولي الرابع

الترتيب بين كلماته الخامس عربيته السادس
موالاته السابع مراعاة ما ذكر فلو نكر السلام او جمع
الرحمة او وحد البركات او نحوه بطل الثامن تاخيره
عن التشهد ولا تجب نية الخروج وان كان احوط
التاسع جعل المخرج تقدم من احدي العبارتين
فلو جعله الثانية لم يجز وتجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه
فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر ففي الركعة
الاولي احد وستون وفي الثانية اربعة واربعون
وفي الثالثة تسعة وثلاثون وكذا في الرابعة فان تخير
التسبيح صار في كل واحدة مائة وثلثة وعشرون فرضاً
وفي الثلاثية مائة واحد وسبعون وفي الرباعية مائتان

وعشرة نفلي الجمعة حضراً تسعة واربعة وعشرون فرضا
مقارنة وسفراً استحباباً وثلاثة وستون وللمبع ثمانية
وخمسة وسبعون حضراً وسفراً استحباباً وستة وخمسون

الفصل الثالث في المنافيات وهي خمسة و
عشرون الاول نواقض الطهارة مطلقاً
ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس او المغصوب
عمداً عالماً في الاخير الثاني استدبار القبلة مطلقاً
او اليمين او اليسار مع بقاء الوقت الثالث الفعل
الكثير عادة كالسكوت الطويل عادة الرابع
الشك في الركعتين الاولتين او الثنائية او في
المغرب السادس نقص ركن من الاركان الخمسة

الخامس عدم حفظ عدد الركعات

النية والتكبيرة والقيام والركوع والسجدتين
او زيادته السابع نقص ركعة فصاعداً ثم يذكر بعد
المنافي مطلقا الثامن زيادة ركعة ولم يقعد آخر
الرابعة بقدر التشهد التاسع عدم حفظ الاو
لتين العاشر ايقاعها قبل الوقت الحادي عشر
ايقاعها في مكان او ثوب نجسين او مغصوبين
مع سبق العلم وكذا البدن الثاني عشر منافاتها
لحق آدمي مضيق على قول الرابع عشر البلوغ في اثنا
ئها اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة
منه وان كانت سهواً الخامس عشر
تعمد وضع احد اليدين على الاخرى لغير

تقية السادس عشر تعمد الكلام بحرفين من غير قرآن والدعاء
ومنه التسليم السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا في الو
تر لمريد الصيام وهو عطشان الثامن عشر تعمد القهقهة
التاسع عشر تعمد البكاء لامور الدنيا العشرون تعمد ترك
واجب مطلقاً الا الجهر والخفات فيعذر الجاهل فيهما
الحادي والعشرون تعمد الانحراف عن القبلة الثاني والعشرون
تعمد زيادة واجب مطلقاً الثالث والعشرون تعمد الرجل
عقص شعره الرابع والعشرون وضع احد الراحتين على
الاخرى راكعاً بين ركبتيه ويسمى التطبيق على خلاف
فيهما والخامس والعشرون تعمد كشف العورة في قول ومنهم
من ابطل به مطلقاً صار جميع ما يتعلق بالجنس الف

وتسعة ولا يجب التعرض للحصر بل يكفي المعرفة بها
والله الموفق والمعين واما الخاتمة ففيها بحثان
الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اقسام الاول
ما يفسدها وقد ذكر الثاني ما لا يوجب شيئاً
وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر حتى
تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها
او واجبات الانحناء في الركوع او الرفع منه او الطمانينة
فيه وواجبات الانحناء في السجدتين او الطمانينة في الرفع
من الاولى وكذا زيادة ما ليس بركن او السهو في موجب السهو
او في حصوله او السهو الكثير عادة والشك من الامام مع حفظ
المأموم وبالعكس او غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
وبالعكس

الثالث ما يوجب التلافي بغير سجود وهو ما نسي من
الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ
السورة او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولم يسجد او
نسيان السجود حتى قام ولم يركع وكذا التشهد الرابع
ما يوجب التلافي مع سجود السهو وهو نسيان السجدة
الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي وآله ويتجاوز
محلها فانه يفعل بعد التسليم ويسجد او يقول اسجد السجدة
المنسية او اتشهد التشهد المنسي او اصلي الصلوة المنسية
في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله وينوي بسجدتي السهو
اسجد سجدتي السهو في فرض كذا لوجوبهما قربة الى الله
ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله

وصلى الله على محمد وآل محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان ايضا
للتسليم في غير محله نسيانا والكلام كذلك والشك
بين الاربع والخمس والقيام في موضع القعود وبالعكس و
الاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين
وهما بعد التسليم مطلقا ولا يجب فعلهما في الوقت
ولا قبل الكلام وان كان الاولى وجوبا ولا يجب التعرض فيهما
للاداء والقضاء وان كان اجود ويجب في الاجزاء
المنسية ذلك اما الطهارة والاستقبال فشرط في الجميع
الخامس ما يوجب الاحتياط في الرباعيات وهي ثنتي
عشر الاول ان يشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال
السجدتين الثاني الشك بين الثلث والاربع

درمیان دو رکعت تشهد و سلام واد...
و برخزاد بجا طرف رسید سلام واد...
بعد از نماز دو سجده سهو احتیاط بکند
و بالعکس

هر کاکسی شک کند درمیان چهار پنج بنا کند بر چهار
دو سجده سهو بجا آورد والله اعلم

مطلقا والبناء على الاكثر فيهما ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة
قائما او ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنين والاربع
بعد السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين ق
ائما الرابع الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد
اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين
جالسا وركعتين قائما قبلهما الخامس الشك بين الاثنين
والخمس السادس الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع
او بعد السجود السابع الشك بين الاثنين والثلث
والخمس الثامن الشك بين الاثنين والاربع والخمس و
في هذه الاربعة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن
ووجه بالبطلان في الثلاثة الاول احتياطا والبناء

في الثامن على الاربع والاحتياط بركعتين قائما
وسجود السهو التاسع الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد
في الاحتياط بركعتين جالسا العاشر الشك بين
الاربع والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين كما مر
وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع
وبعد الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه
بالاول فيجب التمام والمرغمتان الحادي عشر
الشك بين الثلث والاربع والخمس وفيه وجه با
لبناء على الاقل وآخر بالبناء على الاربع والاحتياط بركعة
قائما والمرغمتين الثاني عشر تعلق الشك بالسادسة

و هم شک کند درمیان چهار پنج بعد از
سجود بنا بر چهار کند تشهد السلام بخواند
دو سجده سهو بیاورد و پیش از رکوع رکعة
... بشکند و تشهد و السلام بخواند شک او درمیان
سه یا چهار شد یک رکعت درقیام بیاورد و دو سجده
سهو بجا بیاورد والله اعلم

وفيه وجهان البطلان ووجه بالبناء على الاقل وتجعل حكمه حكم ما
يتعلق بالحس ولابد في الاحتياط من النية اصلي ركعة احتيا
طا او ركعتين جالسا اداءً في فرض المعين اداءً او قضاءً
لوجوبه قربة الى الله ويكبر ويقرا الحمد وحدها اخفاتا و
لا يجزي التسبيح ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة والتشهد
والتسليم ولا اشتغال بالمبطل بينه وبين الصلوة ولو خرج
الوقت ثم ينوي القضا ولو ذكر بعده او في اثنائه
النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكر في اثنائه اعاد الصلوة النقصان صح
ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام البحث الثاني
في خصوصيات باقي الصلوة بالنسبة الى اليومية
يختص الجمعة بامور عشرة الاول خروج وقتها بصيرورة الظل

مثله في المشهور الثاني سقوطها بالتلبس ولو بالتكبيرة
قبله الثالث استحباب الجهر فيها الرابع تقديم
الخطبتين عليها الخامس الاجتزاء بها عن الظهر
السادس وجوب الجماعة فيها السابع اشترا
طها بالامام او من نصبه الثامن توقفها على خمسة
فما عدا احدهم الامام التاسع سقوطها عن
المراة والعبد والاعمى والهم والاعرج والمسافر و
هو على راس ابعد من فرسخين الا ان يحضروا غير
المراة العاشر ان لا يكون جمعتان في اقل من فر
سخ واما العيد فيختص صلوته بثلاثة اشياء الاول
الوقت من طلوع الشمس الى الزوال الثاني

خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربع في الثانية
بعد القراءة ايضا والقنوت بينهما الثالث الخطبتان
بعدها وتجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا فلا بشر
وطها واما الايات ففيها الكسوفان والزلزلة وكل
ريح مظلمة سودا او صفرا مخوفة وتختص بامور
اربعة الاول تعدد الركوع ففي كل ركعة خمسة
الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة
الثالث جواز تبعيض السورة في الخامس والعاشر
فيهما الرابع البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعها يتممها
ووقتها حصولها واما الطواف فيختص بامرين
الاول فعلها في المقام او وراءه او الى احد جانبيه الى صح

الا للضرورة الثاني جعلها بعد الطواف قبل
السعي ان وجب واما الجنازة فتختص بثلاثة
اشياء الاول وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة
الاحرام الثاني الشهادتين عقيب الاولى و
الصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعا للمؤمنين
الثالثة وللميت عقيب الرابعة الثالث لا ركوع فيها
وسجود ولا تشهد في اخرها ولا تسليم ولا تعتبر
فيها الطهارة واما الملتزم فيجب الملتزم فيها
نذره من الهيئات المشروعة انعقد ووجب الوفا
به ولو عين زمانا فاخل به عمدا قضى وكفر ويدخل
في سلكه النذر والعهد واليمين وصلوة الاحتياط

والمتحمل عن الغير كالاب والمستاجر والقضي واذ ليس
عين المقضي وانما هو فعل مثله يجب فيه مراعات الترتيب
كالفائت ومراعات العدد تماما وقصرا لا مراعات
الهيئة كهيئة الخوف فان وجب قصر العدد الا انه
لو عجز عن استيفاء الصلوة او ما دتسقطها لو تعذر
ويجتزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع ويجب
النية والتحريمة والتشهد والتسليم وانما المعتبر في
الهيئة بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا باقي الشروط
فيصح القضا من فاقدها الا فاقد الطهارة والمريض
والمومي بعينيه فتغمضهما لركوع وسجود وفتحهما
ورفعهما او السجود اخفض وكذا الاداء او لو جهل

الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا والسقوط قوي و
انما يجب على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه وطهر
المراة من الحيض والنفاس اما عادم المطهر فالاولى وجوب
القضاء ولم يجب قدر الغائب او الغائبة كرر حتى
يغلب على ظنه الوفا ويقضي المرتد والسكران وشارب
المرقد عند زوال العذر ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس
قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر ثنائية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا رباعيا ومغربا والمشتبه ثنا
ئية مطلقة ورباعية مطلقة ومغربا ولو كانت اثنتين فيقضي
الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين
بينهما المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ولو كانت

ثلثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه
يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها وان كانت
اربعا قضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على الحا
ضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضه التعيين
وكذا لو فاتته الخمس واشتبه اليومان اجتزى بالثمان
ولا تقضى الجمعة والعيد ولا الايات لغير العالم ما لم تستوعب
الاحتراق ولو اطلق القضا على
صلوة الطواف والجنائز فجائز وكذا
النذر المطلق تمت المقدمة الشريفة
على يد اقل عباد الله المسمى بسيح علي بن علي
اللحساني وكان ذلك في الثلثا خمس وعشرين ربيع الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين
من معرفة اصول الدين اجمع العلماء كافة
على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة
والمعاد كل ذلك بالدليل لا بالتقليد فلا بد من ذكر
ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل
شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق
العقاب الدائم وقد رتبت هذا الباب على
فصول الفصل الاول في اثبات واجب

الوجود فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته ولا شك ان هنا موجوداً فان كان واجباً فالمطلوب وان كان ممكناً افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجباً فالمطلوب وان كان ممكناً افتقر الى موجد آخر فان [كان] الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكناً آخر تسلسل وهو باطل لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج

عنها

عنها بالضرورة فيكون واجباً وهو المطلوب الفصل الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمانٍ الاولى انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لم ينفك عن الحوادث فهو حادث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادراً مختاراً لانه لو كان موجباً لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان ولنسبة ذاته الى

الجميع بالسوية فتكون قدرته عامة الثانية انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم بالضرورة وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه ولانه تعالى حي فيصح ان يعلم بكل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره واستحالة النقص عليه الثالثة انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حياً بالضرورة الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت آخر لا بد له من مخصص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة

بالضرورة

بالضرورة الخامسة انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته فيجب اثباته له السادسة انه تعالى باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه السابعة انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى انه متكلم انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه لاستحالة النقص عليه الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبع الاول انه تعالى

[illegible]

هذا منقول عن الامام جعفر الصادق عليه السلم

٤٥

ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزايه والمفتقر
ممكن الثاني انه تعالى ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر
الى المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون
حادثا وهو محال ولا يجوز ان يكون في محل والا لا
فتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليها ولا يصح عليه
اللذة والالم لامتناع المزاج عليه ولا يتحد بغيره لامتناع الا
الاتحاد مطلقا الثالثة انه تعالى ليس محل للحوادث
لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه الرابعة
انه تعالى يستحيل عليه الروية لان كل مرئي فهو في جهة
لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما
وهو محال ولقوله تعالى لن تراني النافية للابد

جل

٤٦

تحديه
خارق للعادة مع امتناع اثبات النبوات يستحيل
عليه ارادة القبيح لانها قبيحة الرابع انه تعالى يفعل
لغرض لدلالة القرآن عليه واستلزام نفيه العبث
وهو قبيح وليس الغرض للاضرار لقبحه بل للنفع
فلا بد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته
على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام وا
لا كان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات فينا
والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زجر
وهو التكليف والعلم غير كاف في الاستسهال الذم
في قضاء الوطر وجهة حسنه التعريض للثواب
اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال

التوفيق في هذا الامر خير لك الصبر ايها السائل لا تعجل

٤٧

الذي يستحيل الابتداء الخامس في انه تعالى يجب
عليه فعل اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعد
عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء
لتوقف غرض المكلف عليه لان المريد لفعل من غيره اذا
علم انه لا يفعل المريد من غير مشقة فلو لم يفعله لكان
ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا السادس في انه تعالى
يجب عليه عوض الالام الصادرة منه تعالى ومعنى
العوض هو النفع المستحق الخالي من التعظيم والاجلال
والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب
زيادته على الالم والا لكان عبثا الفصل الخامس في
النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير

٤٨

واسطة احد من البشر وفيه مباحث الاول في نبوة نبينا محمد
ابن عبد الله ابن عبد المطلب صلى الله عليه وآله لانه
ادعى النبوة وظهر على يده المعجز كالقرآن العزيز
وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع
الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في
كفه وهي اكثر من ان تحصى فيكون صادقا والا لزم
اغراء المكلفين بالقبيح وذلك محال البحث الثاني
في وجوب عصمته العصمة لطف خفي يفعل الله
بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة
وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك
ولانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله

فاشتفت فايدة البعثة وهو محال البحث الثالث انه معصوم
من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى الطاعة
من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي وما
تنفر النفس منه الرابع يجب ان يكون افضل اهل
زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً
وسمعاً قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون الخامس يجب ان
يكون منزه عن دناة الفصل السادس
الآباء وعهر الامهات وعن الرذايل الخلقية لما
في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب [والمطلوب]

خلافه الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث
الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين
والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا لا
ن الامامة لطف فانا نعلم قطعاً ان الناس
متى كان لهم رئيس مرشد كانوا الى الصلاح اقرب
ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب
على الله تعالى الثاني يجب ان يكون الامام
معصوماً والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام
هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه
فلو جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام
آخر ولانه افضل لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم ومساوي

[illegible]

الافضل افضل ولاحتياج النبي عليه في المباهلة
ولان الامام يجب ان يكون معصوما وليس احد
غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعاً فيكون
هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم
ولم يرجع الى احد غيره ولقوله عليه السلام اقضاكم علياً
ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا ثلثاً والادلة في
ذلك اكثر من ان تحصى ثم من بعده ولده الحسن
ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم محمد الباقر ثم جعفر
الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي ابن موسى الرضا
ثم محمد الجواد ثم علي ابن محمد الهادي ثم الحسن
ابن علي العسكري ثم محمد ابن الحسن صلوات الله

عليهم اجمعين بنص كل سابق على لاحقه وبالادلة
السابقة الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمين
كافة على وجوب المعاد البدني لانه لولاه لقبح
التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون
حقاً والآيات الدالة عليه والانكار على جاحده
وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا او يجب
اعادته سمعاً ويجب الاقرار بجميع ما جاء به النبي فمن ذلك
الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب
لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف
بها ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة
من جهة الشرع صلوات الله على الصادع بها ووجوب

ومن يتوكل على الله كفاه ولله عاقبة الامور

التوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم
الآمر والناهي كون المعروف معرو
فا والمنكر منكراً وان يكونا مما سيقعان لان الامر
بالمضاء والنهي عن عبث وتجويز التاثير والامن
من الضرر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله اجمعين

تمت الكتابة بقلم العبد الاقل ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين
محمد وعترته الطاهرين اما بعد فهذه

مسائل
مسئلة في معرفة الله تعالى انتهجها الامام الشيخ ابو
جعفر الطوسي قدس الله سره العزيز مسئلة معرفة
الله تعالى واجبة على كل مكلف بدليل انه منعم
فيجب شكره فيجب معرفته كي نشكره مسئلة
الله تعالى موجود بدليل انه تعالى صنع العالم
واعطاه الوجود وكل من كان كذلك فهو مو
جود مسئلة الله تعالى واجب الوجود
لذاته بمعنى انه لا يفتقر في وجوده الى
غيره ولا يجوز عليه العدم بدليل انه لو كان
ممكن الوجود لافتقر الى صانع كافتقار هذا
العالم وذلك محال على المنعم المعبود مسئلة

لا تعجل فيما نويت واصبر ان الله مع الصابرين

الله تعالى قديم ازلي بمعنى ان وجوده غير
مسبوق بالعدم باق ابدي بمعنى ان وجوده لم
يلحقه العدم بدليل انه واجب الوجود فيستحيل
سبق العدم عليه وتطرقه اليه مسئلة الله تعالى قادر
مختار بمعنى انه ان شاء فعل وان شاء ترك بدليل
انه ترك ايجاد هذا العالم في وقت ثم صنعه في اخر
مسئلة الله تعالى عالم بمعنى ان الاشياء منكشفة
له حاضرة غير غائبة عنه بدليل انه فعل الافعال المحكمة المتقنة
وكل من فعل ذلك كان عالماً بالضرورة مسئلة الله
تعالى حي بمعنى انه يصح منه ان يقدر ويعلم بدليل
انه ثبت له القدرة والعلم وكل من ثبتا له فهو حي

بالضرورة

بالضرورة مسئلة الله تعالى قادر على كل مقدور وعالم
بكل معلوم بدليل ان نسبة المقدورات والمعلومات
الى ذاته المقدسة على التسوية فاختصاص قدرته
وعلمه بالبعض دون البعض ترجيح من غير مرجح
وهو محال مسئلة الله تعالى سميع لا باذن بصير لا
بعين لتنزهه عن الجارحة بدليل قوله وهو
السميع البصير مسئلة الله تعالى مدرك
لا بجارحة بدليل قوله تعالى لا تدركه الا
بصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
مسئلة الله تعالى مريد بمعنى انه يرجح
الفعل اذا علم المصلحة بدليل انه خصص

اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

ايجاد بعض الاشياء في وقت دون وقت او شكل
دون شكل مسئلة الله تعالى مختار يعني انه يرجح
ترك الفعل اذا علم المفسدة بدليل انه ترك الايجاد
في وقت مع قدرته وعلمه مسئلة الله تعالى واحد
يعني انه لا شريك له في الالهية بدليل قوله تعالى
قل هو الله احد مسئلة الله تعالى متكلم يعني
انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام الجامدة
لايصال غرضه الى الخلق بدليل قوله تعالى وكلم الله
موسى تكليما مسئلة الله تعالى ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر والجسم هو الجوهر المتحيز الذي يقبل
القسمة والعرض هو الحال في المتحيز بدليل انه

[illegible]

لو كان احد هذه الاشياء لكان مفتقرا ممكنا وهو
محال مسئلة الله تعالى ليس في جهة ولا مكان
بدليل ان كل ما في الجهة والمكان ممكن مفتقر
اليهما وهو محال مسئلة الله تعالى لا يتحد بغيره
لان الاتحاد غير معقول وذلك محال والله لا يو
صف بالمحال مسئلة الله تعالى لا يتصف بصفة
زائدة على ذاته لانها ان كانت قديمة لزم تعدد
القدماء وان كانت حادثة كان محلا للحو
ادث وهو محال مسئلة الله تعالى ليس مرئيا
بالبصر لان كل مرئي لا بد ان يكون في جهة وهو محال
مسئلة الله تعالى عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا

[illegible]

اذا توكلت على الله افعل فهذا يعينك وفيه الخير

يخل بواجب بدليل ان فعل القبيح والاخلال بالواجب
نقص وانه محال مسئلة نبينا محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف نبي الله بدليل
انه ادعى النبوة واظهر المعجز على يده فيكون نبيا حقا ور
سولا صدقا مسئلة نبينا محمد صلى الله عليه وآله معصوم
من اول عمره الى آخره في اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته
عن الخطأ والغلط والسهو والنسيان بدليل انه لو فعل
المعصية لسقط محله من القلوب ولو جاز عليه السهو والنسيان
لارتفع الوثوق عن اخباراته فتبطل فائدة بعثته مسئلة
نبينا محمد خاتم النبيين بدليل قوله تعالى ما كان محمد ابا
احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين

[illegible]

مسئلة نبينا محمد اشرف الانبياء والمرسلين بدليل
قوله لفاطمة ابوك خير الانبياء وبعلك خير الاوصياء مسئلة
الامام بعد النبي بلا فصل علي بن ابي طالب بدليل
قوله انت الخليفة من بعدي وانت قاضي ديني انت مني
بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي سلموا عليه بامرة
المؤمنين واسمعوا له واطيعوه وتعلموا منه ولا تعلموه مسئلة
الامام يجب ان يكون معصوما من اول عمره الى آخره في اقواله
وافعاله وتروكه وتقريراته عن الخطأ والسهو والنسيان لانه
لو لم يكن معصوما لسقط محله من القلوب فلو جاز عليه السهو
والنسيان لارتفع الوثوق عن اخباراته فتبطل فائدة
نصبه مسئلة الامام بعد علي ولده الحسن

اذا رأيت في هذا الامر ترددا اتركه ولا تغتم خيرا لك

ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد ثم ابن علي الباقر ثم جعفر ابن
محمد الصادق ثم موسى ابن جعفر الكاظم ثم علي ابن موسى الرضا ثم محمد
ابن علي الجواد ثم علي ابن محمد الهادي ثم الحسن ابن علي العسكري
ثم الخلف الحجة القائم المنتظر محمد ابن الحسن صاحب الزمان
صلوات الله عليهم اجمعين لنا ان كل سابق منهم نص
على اللاحق نصا متواترا بالخلافة ولانهم معصومون
وغيرهم ليس بمعصوم بالاجماع ولقول النبي للحسين
ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم
قائمهم مسئلة غيبة الامام ليست من قبل الله لانه علام حكيم
لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ولا منه بل هي من كثرة العدو وقلة
الناصر مسئلة لا استبعاد في طول عمر القائم لان غيره من الامم السالفة

عاش ثلاثة الالف سنة كشعيب ولقمان عليهما
السلام ولان امره ممكن والله تعالى قادر على كل ممكن
مسئلة جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
من نبوة الانبياء ورسالة الرسل والكتب المنزلة
له والصحف المذكورة واحوال القبر وسؤال منكر
ونكير ومبشر وبشير والصراط والميزان وتطاير
الكتب وانطاق الجوارح والحساب والجنة وما
فيها من النعيم والنار وما فيها من العذاب الاليم
وانتصاف المظلوم من الظالم والحوض الذي
يسقي منه امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ومن
شفاعته مدخرة لامته كل ذلك حق لا ريب

اذا وجدت قلبك ناهضا افعل والا فلا يجب

فيه لانه معصوم وكل ما اخبر به المعصوم فهو حق
وصدق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل
الانبياء واشرف المرسلين محمد وعترته الطاهرين وبعد
فهذه عقيدة تمادي الدليل اليها واقوى اعتقاد
ي عليها جعلتها بعد التوضيح والتبيين تحفة
لاخواننا المؤمنين متقربا الى الله العظيم وطالبا للثواب
الجسيم راجيا ان ينفع بها الطالبين انه خير موفق
ومعين ورتبتها على خمسة فصول الفصل الاول

في معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية تنبيه
ايها العاقل وتنزل نفسك منزلة المسئول من السائل فان
قيل لك انت حادث ام قديم فالجواب حادث غير
قديم فان قيل ما حد الحادث وما حد القديم فالجواب
الحادث هو الموجود المسبوق بالعدم والقديم هو
الموجود الذي لم يسبقه العدم فان قيل ما الدليل
على انك حادث فالجواب سبق العدم على وجودي
دليل على حدوثي فان قيل ما الدليل على ان العدم سابق
على وجودك فالجواب الضرورة فاني اعلم باني لم اكن
موجودا في زمان نوح ع فعدمي متحقق في ذلك
الزمان ووجودي في هذا الزمان فعدمي

في ان كل موجود ممكن حادث

سابق على وجودي فان قيل ما الدليل على ان كل موجود ممكن حادث فالجواب كل موجود من الممكنات اما جوهر او عرض والجوهر حادث والعرض حادث فان قيل ما حد الجوهر وما حد العرض فالجواب حد الجوهر هو المتحيز والعرض هو الحال في المتحيز فان قيل ما حد المتحيز فالجواب المتحيز هو الحاصل في الحيز بحيث يشار اليه اشارة حسية بانه هنا او هناك لذاته فان قيل ما حد الحيز فالجواب الحيز والمكان عبارة عن البعد المفطور الذي تشغله الاجسام بالحصول فيه فان قيل كم اقسام الجواهر فالجواب اربعة الجوهر الفرد والخط والسطح والجسم

فان قيل

فان قيل ما حد كل واحد من هذه الاربعة فالجواب حد الجوهر الفرد هو المتحيز الذي لا يقبل القسمة في جهة من الجهات وحد الجوهر الخط هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الطول خاصة وحد الجوهر السطح هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الطول والعرض خاصة وحد الجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الطول والعرض والعمق فان قيل ما الدليل على حدوث الجواهر فالجواب الدليل على ذلك ان الجوهر لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فان قيل وما تعنون بالحوادث فالجواب الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فان

قيل ما حد كل واحد من هذه الاربعة فالجواب حد الحركة هو حصول الجوهر في مكان عقيب ان كان في آخر وحد السكون حصول الجوهر في مكان واحد اكثر من زمان واحد وحد الاجتماع حصول جوهرين في مكانين بحيث لا يمكن ان يتخللهما ثالث وحد الافتراق حصول جوهرين في مكانين بحيث يمكن ان يتخللهما ثالث فان قيل ما الدليل على ان هذه الامور حادثة فالجواب الدليل على ذلك انها تعدم والقديم لا يعدم فتكون حادثة فان قيل ما الدليل على ان الجوهر لا يخلو من الحوادث فالجواب الدليل على ذلك ان الجوهر لا بد له من مكان فان كان لابثا فيه كان ساكنا وان كان منتقلا عنه كان متحركا واذا نسب الى جوهر آخر في

مكان

على حدوث الاعراض الدليل

مكان آخر فان امكن ان يتخللهما ثالث فهو الافتراق والا فهو الاجتماع فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب انها تفتقر الجواهر الحادث والمفتقر الى الحادث حادث فان قيل قد ثبت ان كل موجود ممكن حادث فهل وجود الحوادث من نفسها او من غيرها فالجواب من غيرها لا من نفسها فان قيل ما الدليل على ذلك ان الحادث لا وجود له من نفسه فالجواب هنا دعويان الاولى ان الحادث لا وجود له من نفسه الثانية وجوده من غيره والدليل على الاول ان الحادث قبل وجوده عدم محض ونفي صرف فلو اثر في وجود نفسه لزم تأثير المعدوم بالموجود ولزم تأثير الشي في نفسه وهما محالان والدليل على الثاني ان الحادث لما اتصف بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا

فيفتقر في وجوده الى غيره لاستحالة ترجيح احد المساويين على الآخر الا
لمرجح فيكون وجوده من غيره فان قيل قد ثبت ان وجود الحوادث
من غيرها لا موجودة من نفسها فالغير الذي اوجد الحوادث
موجود او معدوم فالجواب موجود فان قيل ما الدليل على
انه موجود فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان معدوما لزم ثانيا
بالمعدوم بالموجود فلزم ثاني الشي في نفسه وهو محال فان قيل
موجد الحوادث قديم ام حادث فالجواب قديم فان قيل ما الدليل
على انه ليس بحادث فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان حادثا
لكان من جملة الحوادث فيفتقر الى المحدث كافتقار الحوادث
وينتقل الكلام الى ذلك المحدث فان كان قديما انتهت الحوادث
الى المحدث قديم وهو المطلوب وان كان حادثا افتقر الى محدث

في انه تعالى قديم

آخر فان كان الاول لزم الدور وان كان غيره ترامى و
تسلسل والدور والتسلسل باطلان فلابد ان تنتهي الحوادث
الى محدث قديم وهو المطلوب فان قيل ما حد الدور وما حد
التسلسل فالجواب حد الدور توقف كل واحد من الشيئين على
صاحبه بما هو موقوف عليه اما بمرتبة او بمراتب وحد التسلسل
هو ترامي امور محدثات الى غير النهاية فان قيل ما الدليل على
بطلان الدور فالجواب الدليل على ذلك انه يفضي الى كون الشي
موجودا قبل وجوده وهو محال والمفضي الى المحال محال فان قيل
ما الدليل على بطلان التسلسل فالجواب الدليل على ذلك ان السلسلة
الحاوية لجميع الممكنات لابد لها من موثر خارج عنها والخارج
عن جميع الممكنات هو واجب الوجود فتنتهي السلسلة اليه فيقطع

الدليل على بطلان الدور

الدليل على بطلان التسلسل

التسلسل فان قيل موجد الحوادث واجب الوجود ام ممكن الوجود
فالجواب واجب الوجود فان قيل ما حد الواجب وما حد الممكن فالجواب
حد الواجب هو الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه
العدم والممكن هو الذي يفتقر في وجوده الى غيره ويجوز عليه العدم
فان قيل ما الدليل على انه واجب الوجود فالجواب الدليل على ذلك
انه لو لم يكن واجب الوجود لكان ممكن الوجود ولو كان ممكن الوجود
لافتقر في وجوده الى غيره وينتقل الكلام الى ذلك الغير فان كان
الاول دار وان كان غيره ترامى وتسلسل وهما باطلان لما
عرفت فلابد ان تنتهي الحوادث الى موجد قديم وهو واجب الوجود
لذاته وهو المطلوب فان قيل موجد الحوادث قادر مختار ام مو
جب فالجواب قادر مختار فان قيل ما حد القادر المختار

في انه تعالى واجب الوجود

في انه تعالى قادر مختار

وما حد الموجب فالجواب القادر المختار هو الذي يمكنه ا
لفعل ويمكنه الترك بالنسبة الى شي وما حد الموجب هو الذي
يفعل ولا يمكنه الترك فان قيل ما الدليل على ان موجد
الحوادث قادر مختار فالجواب الدليل على ذلك
انه لو لم يكن قادرا مختارا لكان موجبا لما عرفت انه لا واسطة
بين القادر المختار والموجب ولو كان موجبا لكانت الحوادث
التي هي آثاره قديمة لقدمه وقدم الحوادث محال فكونه
موجبا محال فيكون قادرا مختارا وهو المطلوب فان قيل
موجد الحوادث قادر على كل مقدور ام على مقدور
دون مقدور فالجواب قادر على كل مقدور فان قيل ما الدليل
على انه تعالى قادر على كل مقدور فالجواب الدليل

كالنار والاحراق والشمس والاشراق

في انه تعالى قادر على كل مقدور

على ذلك لان نسبة ذاته المقدسة الى جميع المقدورات على
السوية لكونه مجردا او بتمامه في الاحتياج الى ذاته المقدسة على
السوية لكونها ممكنة والامكان علة في الاحتياج فاختصاص قدرته
تعالى بمقدور دون مقدور ترجيح من غير مرجح وهو محال
فيكون قادرا على كل مقدور وهو المطلوب فان قيل موجد
الحوادث عالم ام لا فالجواب عالم فان قيل ما حد العالم فالجواب
حد العالم هو الذي يكون الاشياء منكشفة له حاضرة عنده غير غائبة
عنه فان قيل ما الدليل على ان موجد الحوادث عالم فالجواب
الدليل على ذلك انه فعل الافعال المحكمة المتقنة ومن هو كذلك
فهو عالم فان قيل ما حد الفعل المحكم المتقن فالجواب حد الفعل
المحكم المتقن فهو المطابق للمنافع المقصودة منه فان قيل

في انه تعالى عالم

في انه تعالى عالم بكل معلوم

منها موجد الحوادث عالم بكل معلوم او بمعلوم دون معلوم
فالجواب عالم بكل معلوم فان قيل ما الدليل على انه تعالى عالم بكل
معلوم فالجواب الدليل على ذلك ان نسبة ذاته المقدسة
الى جميع المعلومات على السوية لكونه مجردا ولكونه حيا و
كل واحد منهما قابل ان يكون معلوما للحي فاختصاص علمه تعالى
بمعلوم دون معلوم ترجيح من غير مرجح وهو باطل فيكون
عالما بكل معلوم وهو المطلوب فان قيل موجد الحوادث حي
ام لا فالجواب حي فان قيل ما حد الحي فالجواب ثبوت القدرة
والعلم له وكل من ثبت له القدرة والعلم فهو حي فان قيل
موجد الحوادث سميع بصير ام لا فالجواب سميع لا باذن
بل بمعنى انه عالم بالمسموعات وبصير لا بعين بل بمعنى انه

في انه حي

في انه سميع بصير

عالم بالمبصرات فان قيل ما الدليل على انه تعالى سميع بصير بهذا
المعنى فالجواب الدليل على ذلك انه عالم بجميع المعلومات التي من جملتها
المسموعات والمبصرات فيكون سميعا بصيرا بهذا المعنى وهو
المطلوب فان قيل موجد الحوادث مدرك ام لا فالجواب مدرك لا بآلة
يحصل الادراك بواسطتها بل بمعنى انه عالم بما يدرك بالحواس فان
قيل ما الدليل على انه تعالى مدرك بهذا المعنى فالجواب الدليل
على ذلك انه عالم بجميع المعلومات التي من جملتها المدركات فيكون
عالما بالمدركات فيكون مدركا بهذا المعنى وهو المطلوب فان قيل
موجد الحوادث مريد وكاره ام لا فالجواب مريد وكاره فان قيل
ما حد الارادة والكراهة فالجواب الارادة هنا قسمان ارادة
لافعال نفسه وارادة لافعال عبيده وكذلك الكراهة فارادته لا

فعال نفسه عبارة عن علمه الموجب لوجود الفعل في وقت دون وقت
بسبب الاشتمال على مصلحة داعية الى الايجاد في ذلك الوقت دون
غيره وارادته لافعال عبيده عبارة عن طلبه ايقاعها منهم
على وجه الاختيار وكراهته لافعال نفسه عبارة عن علمه الموجب
لانتفاء الفعل بسبب اشتماله على المفسدة الصارفة له عن الايجاد و
كراهته لافعال عباده عبارة عن نهيه اياهم عن ايقاعها على وجه
الاختيار فان قيل ما الدليل على انه مريد لافعال نفسه فالجواب
الدليل على ذلك انه تعالى خصص وجود الحوادث بوقت دون
وقت والاوقات كلها صالحة للايجاد فلا بد من مخصص
لاستحالة التخصيص من غير مخصص وذلك المخصص هو الارادة
فيكون مريدا لافعال نفسه وهو المطلوب فان قيل ما الدليل

لا تفزع فيما نويت وان الله يقضي حاجتك ان شاء الله تعالى

على انه تعالى كاره لافعال نفسه فالجواب الدليل على ذلك انه ترك
ايجاد بعض الحوادث في وقت دون وقت والاوقات
كلها صالحة للترك فلا بد من مخصص لاستحالة التخصيص من غير
مخصص وذلك المخصص هو الكراهة فيكون كارها لافعال
نفسه وهو المطلوب فان قيل ما الدليل على انه تعالى يريد بعض عباده
افعاله ويكره بعض افعاله فالجواب المعاصي يكون كارها لها
لانه الحكيم حكيما فان قيل موجد الحوادث متكلم ام لا فالجواب متكلم
بمعنى انه يوجد حروفا واصواتا في جسم من الاجسام
تدل على المعاني المطلوبة منه تعالى كما فعل في الشجرة حين خاطب
موسى عليه السلام فان قيل ما الدليل على انه تعالى متكلم فالجواب
الدليل على ذلك الاجماع والقرآن فان قيل كلامه تعالى حادث

ام قديم فالجواب حادث فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب
الدليل على ذلك من جهة العقل والنقل اما العقل فلان الكلام مركب
من الحروف والاصوات المسموعة المتتالية التي يعدم بعضها بعضا ويسبق
بعضها بعضا فيكون حادثة واما النقل فقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر
من ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله تعالى وانه لذكر لك
ولقومك فان قيل موجد الحوادث واحد لا شريك له ام لا فا
لجواب واحد لا شريك له فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب ا
لدليل على ذلك انه لو كان مع الحكيم الآخر لامتنع منه نفيه لكونه كذبا
منافيا للحكمة لكن الحكمة قد نفاه فنفيه له دليل على نفيه والا لم يكن
الحكيم حكيما ولقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ولقوله انما الهكم
اله واحد وامثال ذلك فان قيل موجد الحوادث جوهر ام

لا تعجل في هذا الامر الذي عزمت تنال من الله الرضا

لا عرض فالجواب لا جوهر ولا عرض فان قيل ما الدليل على انه ليس بجوهر
ولا عرض فالجواب الدليل على ذلك ان الجوهر اما جوهر فرد او خط
او سطح او جسم وكل منهم مفتقر وحادث والباري تعالى ليس بمفتقر
لكونه واجبا لذاته وليس بحادث لكونه قديما فان قيل ما الدليل على
انه ليس بعرض فالجواب الدليل على ذلك ان العرض مفتقر الى غيره
فيكون ممكنا وواجب الوجود ليس بممكن فلا يكون عرضا فان
قيل موجد الحوادث في محل او جهة ام لا فالجواب لا في محل ولا في
جهة فان قيل ما حد المحل وما حد الجهة فالجواب المحل عبارة عن
المتحيز الذي يحله العرض والجهة هي متعلق الاشارة الحسية ومقصد ا
لمتحرك الاينية فان قيل ما الدليل على انه ليس في محل ولا جهة فالجواب
الدليل على ذلك انه لو حل في محل او جهة لكان مفتقرا اليهما فلا

يكون

يكون واجب الوجود لذاته فلا يحل في محل ولا في جهة فان قيل موجد
الحوادث متحد بغيره ام لا فالجواب ليس بمتحد بغيره فان قيل
ما حد الاتحاد فالجواب الاتحاد عبارة عن صيرورة الشيئين شيئا وا
حدا من غير زيادة ولا نقصان فان قيل ما الدليل على انه تعالى
لا يتحد بغيره فالجواب الدليل على ذلك من وجهين اما اولا فلا
ن الاتحاد غير معقول واما ثانيا فلان الواجب لو اتحد بغيره
لكان ذلك الغير اما واجبا او ممكنا فان كان واجبا تعدد
الواجب وهو محال وان كان ممكنا فالحاصل بعد الاتحاد ان
كان واجبا صار الممكن واجبا هذا خلف فان قيل موجد الحواد
ث مركب ام لا فالجواب ليس بمركب فان قيل ما الدليل على ذلك فالجو
اب الدليل على ذلك انه لو كان مركبا افتقر الى جزئه وجزؤه

ثم بلغ

ازهد فيما حدثت به نفسك فان في الزهد راحة وفي القناعة عزا

غيره فيكون مفتقرا الى غيره فيكون ممكنا فان قيل موجد الحوادث مرئي فلا يكون مركبا وهو المطلوب
بحاسة البصر ام لا فالجواب ليس بمرئي بحاسة البصر فان قيل ما الدليل
على انه ليس بمرئي بحاسة البصر فالجواب الدليل على ذلك ان المرئي
بحاسة البصر لا بد ان يكون في جهة والله تعالى منزه عن الجهة فلا
يكون مرئيا بحاسة البصر فان قيل موجد الحوادث غني عن غيره
ام محتاج الى الغير فالجواب ليس بمحتاج الى غيره وغيره محتاج
اليه فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب الدليل على ذلك انه وا
جب الوجود لذاته ووجوب وجوده يقتضي استغناءه عن
غيره وامكان غيره يقتضي افتقاره اليه الفصل الثاني في العدل
فان قيل موجد الحوادث عدل حكيم ام لا فالجواب عدل حكيم فان قيل
ما معنى العدل الحكيم فالجواب العدل الحكيم هو الذي لا يفعل قبيحا

ولا يخل بواجب فان قيل ما حد القبيح فالجواب القبيح هو الذي يذم
فاعله في الدنيا ويعاقب في الآخرة ويمدح تاركه في الدنيا ويثاب في
الآخرة وحد الواجب هو الذي يمدح فاعله في الدنيا ويثاب في
الآخرة ويذم تاركه في الدنيا ويعاقب في الآخرة فان قيل ما الدليل
على انه تعالى عدل حكيم فالجواب الدليل على ذلك انه لو لم يكن
كذلك لكان ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وايضا لو
جاز عليه القبيح لجاز عليه الكذب فيرتفع الوثوق عن اخباره
فيرتفع الاحكام الشرعية وينتفي غرض المقصود من بعثة الا
نبياء والرسل الفصل الثالث في النبوة فان قيل
حكمة الله تعالى تقتضي نصب الانبياء والرسل ام لا فالجواب
الحكمة تقتضيه فان قيل ما حد النبي وما حد الرسل فالجواب حد

النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر بل
بملك من الملائكة اعم من ان يكون له شريعة كمحمد صلى الله عليه وآله
او ليس له شريعة كيحيى عليه السلام والرسول هو الانسان المخبر عن الله تعالى
بغير واسطة احد من البشر وله شريعة اما مبتدأة كآدم عليه السلام
او ناسخة لما قبلها كنبينا محمد صلى الله عليه وآله فان قيل ما الدليل
على ان نصب الانبياء والرسل واجب في الحكمة فالجواب الدليل
على ذلك انها لطف واللطف واجب في الحكمة فان قيل ما حد اللطف
فالجواب حد اللطف هو ما يقرب المكلف معه الى الطاعة ويبعد
عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ حد الالجاء فان قيل ما
الدليل على ان اللطف واجب في الحكمة فالجواب الدليل على ذلك
توقف غرض المكلف عليه فيكون واجبا في الحكمة وهو المطلوب

فان قيل من نبي هذه الامة فالجواب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف ع فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب
انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فهو نبي حقا فان قيل ما
حد المعجز فالجواب هو الامر المطابق للدعوى الخارق للعادة المقر
ون بالتحدي المتعذر على الخلق الاتيان بمثله فان قيل بما علمتم
انه ادعى النبوة فالجواب علمنا ذلك بالنقل المتواتر فانه لا
شك احد في ان رجلا اسمه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ظهر بمكة وادعى النبوة واما ظهور المعجز على يده فكثير لا يحصى
حتى ضبط له المسلمون الف معجزة من جملتها القرآن وانشقاق
القمر وحنين الجذع ونبوع الماء وتسبيح الحصا وشكاية البعير وسلام
الغزالة وكلام الذئب وكلام الذراع المسموم واشباع

وكل من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده صح

وظهر المعجز على يده صح

اعلم ان الحرص والشره لا يزيد في رزقك والسكون في هذا الامر خير لك

للخلق الكثير من الزاد القليل واحياء الميت والاخبار بالغيب وامثال
ذلك فان قيل ما الدليل على ان كل من ادعى النبوة وظهر المعجز على
يده فهو نبي حق فالجواب هو ان مقدمة ضرورية لا تفتقر الى دليل لكن
ننبه عليها فنقول المعجز هو فعل الله تعالى فهو قائم مقام التصديق
ومن صدقه الله فهو صادق لاستحالة ان يصدق الله الكاذب
فان قيل هذا النبي الذي اثبتموه معصوم ام لا فالجواب معصوم من
اول عمره الى آخره عن السهو والنسيان والذنوب صغائرها وكبائرها
عمدا وسهوا فان قيل ما حد العصمة فالجواب حد العصمة لطف
خفي يفعل الله تعالى بالمكلف بحيث يمتنع عنه وقوع المعصية وترك
الطاعة مع قدرته عليهما فان قيل ما الدليل على انه معصوم من
اول عمره الى آخره فالجواب الدليل على ذلك انه لو عهد منه

سهوا

سهوا او نسيانا لانتفت القلوب عن متابعته فتبطل فائدة البعثة فان قيل هل
علمتم من دينه انه خاتم الانبياء فالجواب علمنا من دينه صلى الله عليه وآله
فان قيل بما علمتم فالجواب علمناه بالقرآن والحديث اما من
القرآن فلقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين واما الحديث فلقوله عم لعلي عليه السلام انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي **الفصل الرابع**
في الامامة فان قيل حكمة الله تعالى تقتضي نصب الائمة وتوجبه
ام لا فالجواب تقتضيه وتوجبه فان قيل ما حد الامام فالجواب
الامام هو الذي له رياسة عامة في امور الدين والدنيا
نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله فان قيل ما الدليل على ان الامامة
واجبة في الحكمة فالجواب الدليل على ذلك انها لطف واللطف

والرسل

لا تغير حالك ومكانك خير لك ان شاء الله رب العالمين

واجب في الحكمة فالامامة واجبة في الحكمة فان قيل الامام يشترط ان
يكون معصوما ام لا فالجواب يشترط العصمة في الامام كما انها تشترط
في النبي صلى الله عليه وآله فان قيل ما الدليل على ان الامام يشترط
ان يكون معصوما فالجواب الدليل على ذلك من وجوه الاول انه لو
جاز عليه الخطأ لافتقر الى امام آخر يسدده ويتنقل الكلام اليه و
يتسلسل او يثبت المطلوب الثاني انه لو فعل المعصية فاما ان يجب
الانكار عليه او لا فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب
ولم يتبع والغرض من نصبه وان لم يجب الانكار عليه سقط وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل الثالث انه حافظ للشرع
فلو لم يكن معصوما لم يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فان قيل
من امام هذه الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فالجواب

فالجواب علي بن ابي طالب عليه السلام فان قيل بما علمتم انه الامام
فالجواب علمناه بالنص المتواتر من الله جل جلاله ومن رسوله اما من الله
فلقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومثل قوله تعالى يا
ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ومثل قوله اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ومثل قوله تعالى
وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين
ومثل قوله قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم الآية
واما النص من النبي فمثل قوله انت خليفتي من بعدي وانت وصيي
وقاضي ديني وسلموا عليه بامرة المؤمنين وحكم علي انه تعلموا منه
ولا تعلموه واسمعوا له واطيعوه من كنت مولاه فعلي مولاه

وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

قال الجنيد قدس سره

لا تبطل فيما نويت فان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المؤمن

مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اللهم ائتني باحب
الخلق اليك والي ياكل معي من هذا الطير لاعطين الراية غدا رجلا يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار ومثل المخاطبة ويوم
التحية بالبيعة وتعيينه بامامته وركوبه على ناقته وامثال ذلك فان
قيل ما الامام بعد علي عليه السلام فالجواب ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن
الحسين زين العابدين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي
بن موسى الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي ثم الحسن
العسكري ثم الخلف الحجة القايم المنتظر المهدي محمد بن الحسن
صلوات الله عليه وعليهم اجمعين فان قيل ما الدليل على امامة
هولاء المذكورين فالجواب الدليل على ذلك ان النبي صلى الله
عليه واله نص عليهم نصا متواترا بالخلافة مثل قوله عليه السلام ابني

هذا الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم
يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ومثل قوله في حق
القايم عليه السلام لو لم يبق من الدنيا الا ساعة لطول الله تلك الساعة
حتى يخرج رجلا من ذريتي اسمه كاسمي وكنيته ككنيتي يملا
الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويجب على كل مخلوق
متابعته ولان كل امام نص على من بعده ولانهم صلوات
الله عليهم ظهرت لهم معجزات خارقة للعادة لم تظهر على يد
احد غيرهم كحجر الحصا وختمه وامثال ذلك فان قيل من
امام هذا الزمان فالجواب امام هذا الزمان المنتظر
المهدي محمد بن الحسن صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين
فان قيل هو موجود ام سيوجد فالجواب موجود من زمان

هذا الامر عزا وفخرا وسرورا ان شاء الله تعالى فلا تتوقف

ابي الحسن العسكري عليه السلام الى ان ياذن الله تعالى
له بالخروج فيملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فان
قيل ما الدليل على وجوده فالجواب ان كل زمان لا
بد فيه من امام معصوم مع انه لطف واللطف واجب
على الله تعالى في كل زمان قيل ما وجه الاستتار فا
لجواب الدليل على ذلك كثرة العدو وقلة الناصر وجاز
ان يكون لمصلحة خفية استاثر الله تعالى
بعلمها فان قيل قد تقرر ان الامام لطف وا
للطف واجب على الله تعالى فان كان الامام مستترا
كان الله تعالى مخلا بالواجب تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فالجواب اللطف الواجب على الله تعالى في الامام هو نصبه

وتكليفه بالامامة والله تعالى قد فعل ذلك فلم يكن مخلا بالواجب
ولا من الامام لانه معصوم فلا يخل بالواجب وانما الاخلال بالواجب
من قبل الرعية فانهم يجب عليهم ان يتابعوه ويمتثلوا اوامره
ونواهيه ويمكنوه من انفسهم وحيث لم يفعلوا ذلك كانوا مخلين
بالواجب فهلاكهم من قبل انفسهم فان قيل ما الطريق الى معرفته
حين ظهوره بعد استتاره فالجواب الدليل على ذلك ظهور
المعجزة على يده **الفصل الخامس في المعاد** فان قيل من اتصف بالحياة
يعاد بعد الموت ام لا فالجواب ان كل من اتصف بالحياة يعاد بعد الموت
فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب قوله تعالى وما من دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب
من شيء ثم الى ربهم يحشرون واخبار الصادق ع فان العقل

٢

دل
كلا على اعادة من له عوض او عليه عوض والنقل دل على اعادة الجميع فا
ن قبل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من سؤال القبر ومنكر ونكير و
مبشر وبشير وحشر الابدان والتوبيس والميزان وتطاير
الكتب وشهادة الجوارح والصراط وهو جسر بين الجنة والنا
ر يتسع بالمطيع ويضيق بالعاصي والجنة وما اعد الله فيها من
النعيم الدائم الذي لا ينقطع ابداً والنار وما اعد فيها من العذاب
الدائم الذي لا ينقطع وشفاعة محمد صلى الله عليه وآله لاهل الكباير والكوثر الذي
يسقي منه علي بن ابي طالب عطاش المؤمنين حوام لا فالجواب
حق لا يتشكك فيه احد من المؤمنين فان قيل ما الدليل على ان ما جاء
به النبي فهو حق فالجواب الدليل على ذلك انه معصوم وكل ما اخبر به المعصوم
فهو حق وان لم يكن المعصوم معصوماً فكل ما اخبر به المعصوم فهو حق وهذ
ه تمت بالخير والحمد
لرب العالمين

٤

سؤال سئل الشيخ فخر الدين قدس الله سره عن سبب قول والده رحمه الله في القواعد في بعض مسائله على اشكال
وفي بعضها وفيه اشكال وفي بعضها وفيه اشكال اضعفه كذا وفي بعضها على راي وفي بعضها الاقرب كذا
وفي بعضها كان وجها وفي بعضها على قول وفي بعضها وفيه قول وعلى قول وفي بعضها والاقوى كذا
جواب اما قوله فيه اشكال اشاره الى ان دليل الطرفين قد تعارضا ولا ترجيح فتارة يكون
مشكلا وجه الاشكال ظاهرا فيهمله اتكالا على ذهن الباطنه او يحتاج الى تطويل فيهمله
ايضا وتارة يكون [illegible] الاشكال مشكلا وهو مختصر فذكره والفرق بين قوله وفيه اشكال وعلى
اشكال ان في الاول يكون التردد حاصلا ابتداء من غير جزم وفي الثاني يكون قد جزم
بحكم ثم حصل له اشكال لظهور تعارض ولا ترجيح واذا قال على راي يكون اختاره
ما قبله وفيه يقول على راي على ان فيه خلافاً لبعض الاصحاب وقوله والاقرب اشارة
الى وجه ترجيح لاحد دليلي الطرفين لكن لم يلتفت اليه احد من الاصحاب ولانعقد
الاجماع على خلافه وقوله على قول اشارة الى الخلاف من غير ترجيح وقوله
وفيه قول اشارة الى قول مخالف وهو ضعيف وقوله على قول اشارة الى
ضعف ذلك وقوله والاقوى اشارة الى قوة الدليل في الحكم وضعف نقيضه

تنال فيما قصدت فارجوا توفيقك في هذا الامر الخير انشاء الله تعالى

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدي المعيد الفعال لما يريد الذي
شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها
على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب
والصلوة والسلام على افضل السابقين والمصلين من
المرسلين والنبيين محمد وآله ائمة الدين وحفظة الشرع
المبين فان الناس من اجابته من افضل الطاعات
واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب
رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوة المفروضات
وصل غشاه ليسيخ من المندوبات جديرا بالمسارعة
الى سعادة بتحقيق مراده بابلاغ سؤله وفعل ما مولانا

٦

فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال
وتشتت البال بملازمة الحل والترحال راجيا ان ينفع الله
بها المشتغلين ويثيب لي بها قدم صدق يوم الدين
انه ولي ذلك والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة وابواب
وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا قيل هي
افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة اورد على طرده
بالقبلة
الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة
فرد ايضا مختتمة بالتسليم واورد على عكسه صلوة المطاردة في القبلة
فحذف بعضهم مشترطة بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة
فالواجبة اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع
بل هي من ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها كافر

لم يدع شبهة محتمل ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية وما لا
جار مجلوة بذلك والاذان والاقامة صريحان في الدلالة
عليها والاستبعاد بعيد ورد النص وخفا الحكمة لا يقتضي
نقيضها ويرشد اليه ان الحج قد يتانيه المالية والزكوة مالية محضة
ومن قبل النيابة حال الحيوة مع الفريضة والزكوة اختيارا والصوم
ليس فعلا محضا وما وجد في بعض الاخبار من تفضيل الصلوة
محمول وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من الحيض
والنفاس على تفصيل لا الاسلام فتجب على الكافر وان لم تصح منه
ويجب ما فعلها معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية
وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة
عليهم السلام والاقرار بكل ما جاء به النبي ص من احوال المعاد

بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيد عن
الامام عليه السلم الاخذ بالادلة التفصيلية في اعيان المسايل
ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعدد
ان كان مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع
الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير ولو في احاد المسايل في المسئلة
لواحدة في واقعتين نعم يشترط عدم التلفيق ويثبت الا
جتهاد بالممارسة المطلعة على حال العالم بطريقه ولباذعان
العلما بالعاشرة الباطنة وشهادة عدلين او الشياع

واما الاركان فاربعة الاول في الطهارة وفيه فصول الاول
في اقسامها واسبابها الطهارة هي الوضوء والغسل والتيمم
على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واجب منها

ومندوب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف
ومس كتابة القران والمندوب ما عداه والواجب من الغسل
ما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد مع اللبث
في غير المسجدين او قراءة العزايم ان وجبا الا غسل المس والصوم
الجنب مع تضيق الليل الا لفعله وكذا الحايض والنفسا اذا انقطع
دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل
والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور
المذكورة لخروج الجنب والحايض والنفسا من المسجدين والمندوب
ما عداه وانما تجب الوضوء لما ذكر بخروج البول والغايط
منفصلا والريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او السلس
الطبيعي والنوم المبطل للحاستين ولو تقديرا وكل مزيل للعقل

والاستحاضة على وجه والغسل الجنابة والحيض والاستحاضة غير القليلة
والنفاس ومس الميت نجسا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم لموجباتهما
والتمكن من فعل مبدله وقد تجب الثلاثة بالنذر وشبهه ومتى
اجتمعت اسباب كفى نية رفعها فقط او الاستباحة او الرفع مطلقا
او مضافا الى احدها وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء
قوي ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب استقبال
القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء من البول بالماء خاصة
والمشهور اعتبار المثلين فيعتبر الفصل وكذا في الغايط المتعدي
وللغير فيه الاتقاء ويتخير في غيره وبين ثلاث مسحات
بطاهر جاف قالع ولو باطراف حجر ومحترما وان حرم فان لم تنق بها
وجب الزيادة ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك

فصل [في] بيان الطبيعي وغيرهما مع لعبادة في المياه وهي مطلق ومضاف

والساري فالمطلق ما يصح اطلاق اسم الما عليه من غير قيد ولا يصح

سلبه عنه وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو على

حكمه وان تغير به ما لم يخرجه عن اطلاق الاسم عليه الى قيد وان لاقته

النجاسة وان كان جاريا فهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن

الكر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فيختص المتغير وما بعده

فيختص وان نقص عن الكر واستوعب المتغير عمود الما ويطهر بزوال

التغير ولو من نفسه وماء الحمام يطهر بالمادة المشتملة على الكثرة

وما الغيث كالجاري ان كان راكدا نجس بها ان نقص عن الكر

او للمغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن

مزجه بالمضاف ومع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاصح

فصل ثالث

ان لم يجد غيره والاسار كل ما باشره جسم حيوان وهو تابع

له في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الدجاج

والمبغال والحمير والحايض المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال الجيف

للخلو عن النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب

والمسوخ وفي سؤره لكافر والناصب القول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل

النجس في الطهارة مطلقا فان فعل الحدث فيعيد مطلقا

وكذا الخبث على تفصيل يأتي ولا في الاكل والشرب الاعند

الضرورة فيقتصر على القدر الضروري والمنفصل عن الاعضا

في الطهارة تين طاهر اجماعا ومطهر على الاصح في مستعمل

الكبرى وان كره وعن محل الخبث نجس تغير او لا على الاشهر

اذا كان دخل في التطهير عدا ما الاستنجا من الحدثين

خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير

المحل ولو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال المتشمس في الانا

وان لم يطبع والمتسخن بالنار في غسل الاموات الثالث

الوضوء ويجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها

عند غسل الكفين اذا كان مستحبا واستدامتها حكما الى الفراغ

اتوضى لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم

الرفع واكتفى به صح ان لم يكن دايم الحدث والا اقتصر على نية

الاستباحة او مع الضميمة الا ان يقصد رفع ما سبق على زمان

النية فيكتفي به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا لم يصح وغسل الوجه

من قصاص شعر الراس او غسل ظاهر الشعر لا ما تحته

وان خف ولا مسترسل اللحية وان استحب وغسل اليدين

مع المرفقين والابتدا بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعور

وما تحتها والزايد من لحم او اصبع فطلق ان طال وليدان

تميز عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر

الراس المختص او بشرته ببقية البلل المسماة ولو منكوسا و

ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى العظمين النا[تيين]

في وسط القدم المسماة بالبلل ولو من شعور الوجه ويكفي منكو

سا ويجب البداة باليمنى والترتيب كما ذكر والموالاة وهي ان

يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر

وقلة الماء قيل بالسقوط وليس ببعيد والمباشرة بنفسه اختيارا

وطهارة الماء وطهوريته فرو في الغسل واباحته واباحة المكان

فيه وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تيقن نجاسة في التيمم

تفصيل ومتى شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده
الا مع الجفاف فيستانف وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال
بواجب اتى به على الحالين ويسقط اعتبار الشك مع بلوغ الكثرة
ومن تيقن الحدث والطهارة وشك في اللاحق عمل بيقينه وان
تيقنهما وشك في السابق فان جهل حالهما قبلهما تطهر والا اخذ
بضد ما قبلهما على الاصح ولو افاد الشاك ثم بنى عليه والجبائر
ينزع في موضع الغسل بنزع او يخلل حتى يصل الماء البشرة مع
الطهارة فان تعذر مسح على ظاهرها طاهرا او في مواضع
المسح مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء واللصوق
الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب بانزال المني على
كل حال فلو وجد انه في الثوب المنفرد وحكم بالبلوغ به مع امكانه

الرابع

لا في المشترك فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدر
ها في قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت والقابل كالفاعل وفي البهيمة
قول والوجوب اولى وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب
والحرمة فيحرم قبل الغسل الصلوة والصوم والطواف ومس خط
المصحف واسم الله وانبيائه والائمة عليهم السلم ودخول
المسجدين خاصة واللبث مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة العزائم
الاربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية احدها ويجب في
الغسل النية مقارنة لمتقدم الافعال المسنونة او لغسل جزء
من الراس مستدامة الحكم الى اخره لغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله او الرفع او كنفي به صح على ما سبق
تفصيل وغسل الراس والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ

ولو ضم الخف

ثم الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء ان كان كثيفا
لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في غسل
العورتين والسرة مع اي جانب شاء والترتيب بحاله في
الموالاة ويسقط بالارتماس فلو تعارض بالنية اصابة الماء
لجميع البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلل ولو وجد بعد الفراغ
لمعة لم يغسل اعاد ان طال الزمان بحيث يمنع الوحدة عرفا وفي الترتيب
يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ونحوه ويبعد
ولا اثر للبلل المشتبه حينئذ وبدونهما اما الاول خاصة مع امكانه
يعيد الغسل وبدونه الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في
الثانية كفاه الاتمام على الاصح ولو قام مكان تخوف تطهير
المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة

والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء قبله
او بعده ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع الوضوء والحيض هو الدم
المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا وتحل البالغة تسعا
غير اليائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية او نبطية وخمسين
في غيرهما ويتميز عن العذرة بانتقاء التطوق وعن القرح
بخروجه من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام
متوالية بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره
واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء
بعد الثلاثة وان عبرها فالمعتادة وهي التي اتفق حيضها وقتا
وعددا واخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفق في احد
هما خاصة استقرت في المتفق دون الاخر ولمنه بعد ايام

لا تكن في امرك مهموما وامض الى ما نويت يكن خيرا

العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة فبالتجاوز
تقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم ولا صلاة وصوم
العادة خاصة ويحكم للمبتدأة بالحيض برؤية الدم والمضطربة الى
التمييز ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت معا وان نسيت
احدهما عملت بما تعلم فتتخير في تخصيص العدد ان ذكرته
وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت في المتيقن و
احتاطت بالجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة في المحتمل
وترجع ردها الى الروايات فتضم اليه ما علمته بقيد احديها
والمبتدأة بعد التمييز ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها من
بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعة من كل شهر
وثلاثة من شهر وعشرة من آخر تتخير في التخصيص

والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره
فان لطخ الكرسف ولم يثقب وجب ابداله وتطهير ما ظهر
من المحل او الوضوء لكل صلاة وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك
تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسل
للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك ومع الافعال
هي بحكم الطاهر وان اخلت بشيء منها لم تصح صلاتها
او بشيء من غسلي النهار لم يصح صومها واذا انقطع للبرء
وجب ما اقتضاه الدم سابقا من غسل او وضوء والنفاس
دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون
قبلها واكثره عشرة ايام في الاشهر فان عبرها الدم عملت
المعتادة بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة والتوءمان

انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اجمع قلبك

نفاسان وتفارق الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ
وقضاء العدة الا في الحامل من زنا ويشتركان في تحريم ما سبق
مما يشترط فيه الطهارة والوطء قبلا فيعزر ويكفر ان
استحله مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته
عشرة دراهم في اوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره
وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج
او حكمه ويكره الوطء قبل الغسل على الاصح ومس الميت
انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره
على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم وان
ابينت من حي فلو مس معصوما او شهيدا او قبل البرد
او المغسل صحيحا او عضوا تم غسله على قول قوي فلا

يغسل بسبب تقدمه فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد
او غسل فاسدا او تحت بفعل الكافر لضرورة فقد المماثل او المحرم
من المسلمين او سبق موته قتلا او بعض ما اغتسل له او كان
ميمما ولو عن بعض الغسلات اتفق في غسل احد الخليطين
او كان كافرا وان غسل وجب الغسل وانما ينجس اليد في
مع الرطوبة على الاقوى ويجب على كل مكلف على الكفاية
توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على
ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم
ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه
شيء من السدر ثم بماء طرح فيه كافور كذلك ثم بماء خال منهما
وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه

في الكثير مقارنا بالنية اولكل غسل ويجزيه نية واحدة
لها موجها الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليطان غسل ثلاثا
بالقراح ولو وجد ما غسلا قدم السدر وتيمم عن المفقود
ولو لم يجد شيئا تيممه ثلاثا على الاقوى واولى الناس بغسل
الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النسا
المحارم ومثله للمراة وتكفينه في مئزر وازار باحتباره من حبير
ما يصلي فيه الرجل من اصل تركته مقدما على الديون وا
لوصايا ومع فقدها فمن بيت المال او الزكوة وكفن
الزوجة الدايمة غير الناشزة على زوجها ان كانت
ذات مال ما جد السبعة ويسمى الكافور ويكتب
بتربة الحسين عليه السلام على القميص والازار انه

يتشهد الشهادتين ويسمي الايمة عليهم السلام ويجعل
معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر
رطب استحبابا فيهما ويجب كفاية ان يصلي على المسلم و
من بحكمه من بلغ ست سنين واولى الناس بها اولاهم
بالارث واولى بها الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم الاب
ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر الولي
فالحكم للكبير ومع فقده فالحاكم وامام الاصل اولى
مطلقا ولا عبرة باذن الولي ومع تساوي الاولياء فا
لتشاح يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن ويستنيب الولي
مع انتفا الاهلية ويجوز معها ولا تنعقد جماعة
بلا اذنه فيتصح فرادى ويعتبر فيها الاستقبال

وستر العورة دون الطهارة وجعل راس الميت عن يمين
المصلي مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية و
تكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي
وآله عقيب الثانية والدعا للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت
عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وعن المنافق بالرابعة
ويدعو للمستضعف والطفل بنحو ما نقل ثم دفنه
في حفيرة يكتم نحوه وتصونه موجها الى القبلة بان
يضجع على الجانب الايمن الا في الذمية الحامل من مسلم فيستد
بر بها القبلة ومع تعذر البر يثقل او يجعل في وعاء
ويرسل مستقبلا ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل الميت
بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو

ولم يصل على الميت صلي على قبره ولا تجديد بل **الخامس التيمم**
بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر او
الحجر او الرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن
والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بشرا او استيجار
او عارية او شاهد حال ويجب قبول هبته وهبة المال للثمن
ومع فقده فبغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ثم الوحل لا با
لثلج ولو امكن الغسل به اقتصر عليه قدم على التيمم ويجب طلب الما
في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة ولو
بوكيل او شراء وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم
الضرر وخوف استعماله ولو في بعض الاعضا كفقده ومنه
الشين وكذا الخوف على نفس او مال او بضع ولا عانة على

من يصلي بتيمم وان كان متعمد الجنابة والممنوع من زحام الجمعة ويقدم
الجنب على الميت او المحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا على باقي المحد
ثين والنجاسة على الجميع ويجب فيه النية مقارنة للضرب على
الارض مستدامة الحكم انه بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب
على الارض بكلتا اليدين بباطنهما اختيارا وظاهرهما وطهارة
المضروب عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضا
صح ان لم يكن حايلا ولا متعدية ومسح الجبهة بباطن الكفين
من القصاص الى طرف الانف الاعلى بادئا باعلاها والاولى
مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم
مسح ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى اطراف

الاصابع ثم اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل والابتدا
ح العضو بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر
والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب
النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغير الجنابة
تيممان لوجوب الطهارتين وينقض بالتمكن من مبدله
قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قد ركع ونحوه مع السعة ان
لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به كلما يستباح بمبدله حتى

السادس

الطواف تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد مع التعدي وهي عشر البول
والغائط من غير المأكول اذا كان له نفس وان عرض تحريمه
والمني والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضة وغيرها

اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر والميتة
من ذي النفس الميتة ولو من حي الا ما لا تحله الحيوة والكلب
والخنزير حيث لا عفو اذا غسلته في كل يوم والليلة مرة وا
لحوبة الصبي والولد المتحد ثوبها المولى والخصي الذي يتواتر
بوله وليس بمحل عفو النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو
ولو احتاج بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل على التقديرين
فلا قضاء واذا امكن تخفيفها وجب مع الغايط كما اذا ا
ختلف النوع او النعت بالتخفيف الى حد العفو تتمة تحرم اتخاذ
الآنية من النقدين ولو لحق القنية على الاقوى سوى الرجل
والمراة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة
ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقبضة والنعل

المحلى

للسيف والتحلية للمراة بالفضة والميل منها الا المكحلة وتحلية ا
لمصحف بها وما الذهب فلا يجوز الا الانف من غيرها وان كان
نفيسا ثم يشترط طهارة اصله والتذكية في الجلد وفي غير الماكول
الدبغ على قول والباب الثاني في باقي مقدمات الصلوة وفيه
فصول الاول في اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة
والعيدان والايات والطواف والاموات وما يلتزم بنذر
وشبهه واليومية خمس الظهر والعصر والعشا كل واحد
اربع ركعات والمغرب ثلثا والصبح والوسطى منهن هي
العصر على الاقوى وتنتصف الرباعيات في السفر والخوف
ونوافلها اربع وثلثون ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وللمغرب اربع بعدها وللعشا ركعتان من جلوس بعدها
تعدان بركعة وللليل ثمان ركعات وركعتان للشفع

افصد ما عزمت عليه فلك فيه خير باذن الله تعالى

وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط في السفر
نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور عدا في القلوه ا
لو لحية ثاني انشاالله الوقت للظهر زوال الشمس
ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في
اطول ايام السنة بمكة وضعها او بظهور الظل في جانب
المشرق ويختص بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط
اقل الواجب ويختلف باختلاف لزوم القصر والاتمام
ومصادفة اول الوقت متطهرا او محدثا ونحوه ولو
نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر بقدر
ادائه ولو كان مما يتلافى او يسجد له اعتبر تقديمه ثم
يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة فلو

والنجم وصاد وانشقت والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرء في الاربع
لا خيرة منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم وفي ما عداها
يستحب ويجب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت وفي الوجوب
على السامع قولان والوجوب فوري وموضعه عند التلفظ به والفراغ من الاية
سواء سجدة حم وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط
الاستقبال والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه قوي وظاهر بعضهم
وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء بالتاخير
ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا ريب في تعدده بتعدد
السبب وان لم يتخلل السجود ولا فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع
منها الباب الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في المنافيات
يقطع الصلاة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا سواء المائية والترابية
وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا والمغصوب

لا تعجل فيما طلبت فان الله واسع العطايا كريم حكيم

مع العلم بالغصب والتحمد والاردة والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم
يتعمد ويمينا وشمالا بكله لا بوجهه خاصة ويعيد في الوقت فقط
اذا كان ناسيا والفعل الكثير عادة اذ لم يكن من الصلاة بشرط التوالي
وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا وايقاعها في
مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب
فيعيد مطلقا ولو كان المكان نجسا يتعدى نجاسته او عمت
مسجد الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة
اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز
محله ولو سهوا ونقصان ركعة او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي
مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على الاصح والكلام بحرفين
فصاعدا غير قران ولا دعاء ولا ذكر عمدا او لو جوابا للمعصوم او لا
حد الابوين او مع الاكراه ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم او
الحرف بعده مدة وفي اشارة الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة

القراءة واما الخاصة في باقي الصلوات اما الجمعة فهي ركعتان يسقط معهما الظهر
بشروط زايدة على اليومية وهي الامام العادل او من نصبه ولا ريب في
اعتبار شرايط الامامة السابقة وفي الغيبة يجمعون مع الامن ووجود
نايب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط فينوون الوجوب وان لم
يحتم ويجزئ عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة فيقدمون
من يتم بهم مع وجود باقي الشرايط ولو احدث قدم من يتم لا يشرع
ان شاء الجمعة حينئذ الا ان يستنيب امام الاصل والوقت وهو وقت
الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم يات بها صلى الظهر ولو كان متلبسا
صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما او ظانا ادراكها بشروطها
على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها والا
اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة احدهم الامام ويشترط ابتداء
لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق الا واحد اما قبله فيسقط
فلو عادوا اعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما تنعقد بالمكلف

الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه
الاتمام تردد واقربه الانعقاد ولو لم تجب عليه اما الاعمى والاعرج
البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور او يشق عليه كثيرا او من
بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت
او رعاية مريض والخائف على نفس او مال ولو حبسا او عضبا باطلا
او بحق هو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما فان
حضروا قبل صلاة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا المريض
اذا تضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال قبل الصلاة ويجب القيام فيهما
مطمئنا مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على
النبي وآله صلى الله عليهم والوعظ ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة
خفيفة او اية تامة الفائدة والصلاة على ائمة المسلمين والفصل بينهما
بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد والاحوط اشتراط الطهارة
ووجوب الاصغاء ويحرم الكلام في اثنائهما وان لم يبطل ويجوز كون

الخطيب

الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر ويجب بلا غشية وكونه متصفا
بما يامر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد على شيء ولو عصا والتسليم اولا
فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون والجماعة فلا
فرادى ويشترط نية الامام والماموم لها ولو ادرك المسبوق الا
مام راكعا في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه
راكعا فلا جمعة له والوحدة ويتحقق بان يكون بين الجمعتين فرسخ فلو
نقص بطلتا ان اقترنتا والتحريم ويعيدون جمعة واللاحقة
خاصة ان سبقت احديهما ولو بها ومع اشتباه السابقة يصلون
جميعا الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج ومع
اشتباه السبق قيل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه فيعتبر في
الظهر ما سبق ويستحب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى او
المنافقين في الثانية ويحرم الاذان الثاني زمانا والسفر قبلها
بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين

ويعقد ويستحب موكدا الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال وقضاؤه الى اخر
السبت وتقديمه لخائف الاعواز ومن زوحم عن سجود
الاولى ولم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام سجد بعد في الثانية
ناويا بهما الاولى لا الثانية فتبطل صلاته لو اهمل فنواه لان
ظاهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام فاتبعه قبل ان يركع
فوجده قد ركع في الثانية جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها جمعة
على التقديرين تتمة السنن الحنيفية عشر في الراس المضمضة والا
ستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وفي البدن
قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز
الوفرة في الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك موكدا عند كل
صلاة فرضا ويكره في الخلاء والحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم
الاظفار يوم الجمعة فمن خاف فيه ففي يوم الثلثا ويجوز مطلقا ويكره
بالاسنان ويستحب موكدا الخضاب ويتاكد للنساء وقد ورد انه يقبل

الشيطان

الشيطان ويفرح به الملائكة ويستحيى منه منكر ونكير وهو براءة له في
القبر والاستحمام غبا ويجب يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال بالاثمد
عند النوم وترا وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما واما
صلاة عيد الفطر والاضحى فيجب بشروط الجمعة على من تجب عليه
وتسقط عن من تسقط عنه ومع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى
وقيل لا تشرع الجماعة حينئذ والخطبتان بعدها ويجب ذكر
احكام الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى والاحوط القيام فيهما
ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع ندبيتها لاحد الفريقين ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال ويحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان
كغيرهما من الصلوات لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في
الاولى واربعا في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين
لفظ غير ان الماثور افضل ويقول المؤذن فيهما وفي كل ما يجمع فيه
غير ما سبق الصلاة ثلاثا بالنصب والرفع ويستحب الاصحار بها

الاصحر وخروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى
لتطيب
وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والغسل والتطيب و...
ولبس الثياب وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلوا وبعد عوده في
الاضحى من اضحيته والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكا على قول وعقيب عشر لغيره اولها الظهر
العيد ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ويتخير حاضر العيد في
حضور الجمعة لو اتفقتا سواء القروي وغيره وعلى الامام الحضور
ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو واما صلاة الآيات
وهي ركعتان كاليومية الا ان في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع فاذا قام قرأ الحمد وسورة او بعضها ان كان اتم السورة
والا قرأ من حيث قطع ان شاء وان شاء قرأ الحمد وسورة او بعضها

يتم في الركعة سورة على قول قوي وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب فيه النية
الطوال
تعيين السبب ويستحب الجماعة واطالتها بقدره وقراءة السور الطوال
مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا والقنوت على كل مزدوج او على
الخامس والعاشر واقله على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع
للسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس
والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل
الانجلاء وموجبها كسوف الشمس وخسوف القمر وكل مخوف سماوي
كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح الصفراء او السوداء لا في
تمام كسوف الكواكب ووقتها في الكسوف من الابتداء الى الانجلاء على الاقرب
وفي غيره مدة السبب فان قصر لم يجب ومن ثم تكون اداء مدة
العمر مع ان الوجوب فوري جمعا بين التاقيت واعتبار سعته للفعل
ويقضي حيث يجب الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان
يستوعب الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا فان

تصح ... ولو كان في

بالحاضرة
تضيقتا قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء الكسوف قطعها او اشتغل
على قول ومع سعتهما يتخير وتقديم الحاضرة افضل واما صلاة الطواف
فركعتان كاليومية لكن يجب فعلها عند مقام ابراهيم الخليل عليه السلام
في المكان المعروف المعد لذلك الآن فلو منعه زحام صلى خلفه
يذكر
او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث
ولو مات قضاهما الولي ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل
السعي ان وجب ويستحب المبادرة فيهما ولا اداء في نيتهما ولا قضاء وقد
تقدم في الغسل صلاة الاموات واما الملتزم من الصلاة بنذر
وشبهه ويعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ويزيد الصفات المعينة فيه
اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان متشخص كيوم جمعة معين بر عمدا
قضاه وكفر والا فتبر موسعا الى ان يغلب ظن الموت ويعتبر نية
الاداء او القضاء في الاول خاصة ولو عين مكانا انعقد مع المزية
لا بدونها على قول وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر فلو اتى

التشهد
قربة الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلاة وفي بعض
مع
مع ذلك الاعادة وفي بعض الصلاة اعادتها ويسجد للسهو
للجزء المقضي بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ
حد الكثرة وانما ياتي به بعد الفراغ منها مرتبا ترتيبها ويجبان
ايضا للزيادة سجدة والقيام في موضع قعود وبالعكس والتسليم
في غير محله نسيانا والكلام الممنوع منه كذلك وللشك بين
الاربع والخمس والارجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا
ولنقيصة الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلين
ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيها ترتيب الاسباب و
التسليم
تاخيرها عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب وهما بعد التسليم
مطلقا ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة وفعلهما بعدها
سجد
بغير فصل وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما اسجد
سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله

وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد بعدها
خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلاة لم تبطل ولا
حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان اتحد وبالعكس الا
ان يعلمها شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في موجب السهو ولا في
حصوله ولا مع غلبة الظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع
بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه ثلاثا في ثلاث فرايض او فريضة
واحدة فيبني على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل ولو ترك
جزءاً يقضى مع ارادته الكثرة سقوط السجدتين لا سقوط
تداركه ولو شك في واجب اتى به ان لم يتجاوز محله فان ذكر
انه كان قد فعله بطلت صلاته ان كان ركنا والا فهو زيادة
سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او
التكبير وقد قرى او في القراءة بعد الركوع ولو كان قبله
فقولان والاولى بعدم الالتفات لو شك قانتا او فيه او في

رفع

رفع الراس منه بعد السجود لا قبله او في شيء من واجباته بعد الرفع منه
او في شيء من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او في الطمانينة
وقد سجد ثانيا او في السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد ولابعاضه
ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات قوى
وان تعلق الشك بالركعات فان كان في الثنائيه او الثلاثيه
او لم يدر كم صلى او شك في الاولتين من الرباعية او فيما زاد
قبل اكمالهما او لم يذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو كان بعده فان شك
بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع مطلقا او بين الاثنين
والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجود بنا على
الاربع واتم في الاولى ما بقي بعد البنا واحتاط فيهما وفي الثانيه
بركعة قايما او ركعتين جالسا وفي الثالثه بركعتين قايما وفي
الرابعه بركعتين قايما وركعتين جالسا او ثلث قايما بتسليمين
مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة فان شك بين الا

ثنين والخمس مطلقا او بين الثلاث والخمس الا قبل الركوع فانه
شك بين الاثنين والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين
الاثنين والثلث والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر
البناء على احد طرفي الكثرة والقلة فان شك بين الاربع والخمس
بعد السجود بنا على الاربع واتم ما بقي ويسجد للسهو وقبل
الركوع يكون شكاً بين الثلاث والاربع وبعد الركوع فيه
قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس
بعد السجود بنا على الاربع واحتاط بركعتين من قيام وسجد
للسهو او بين الثلاث والاربع والخمس فان كان قبل الركوع
فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع او بعد الركوع
وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البناء او بعد
السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة قايما او ركعتين
جالسا ويسجد لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنين

والثلاث

والثلاث والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين
ويسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فالاوجه
الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء على
احد طرفي الشك او اطرافه لم تبطل الصلاة وما عداه تبطل و
صوره خمس عشرة اربع ثنائيه الشك بين الاثنين والست
بين الثلث والست بين الاربع والست بين الخمس والست وما
عدا الثالثة بعد السجود والرابعه قبل الركوع مبطل وست
ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست بين الاثنين
والاربع والست بين الاثنين والخمس والست بين الثلث والا
ربع والست بين الثلث والخمس والست بين الاربع والخمس
والست ففي الثانيه لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود
ويحتاط بركعتين قايما ويسجد للزيادة وفي الرابعه ان كان
الشك بعد السجود احتاط بركعة قايما وسجد وان كان قبله

لا ترفع حاجتك ولا تزل من مكانك ان كل مكان له منزل

بطلت في جميع صوره وفي الخامسه والسادسه تصح اذا كان الشك
قبل الركوع فيهما او بعد السجود في السادسه وما عدا ذلك فمبطل
وكذا الصورتان الباقيتان واربع رباعية الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع والست بين الاثنتين والثلث والخمس والست
بين الاثنتين والاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس
والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو وفي الثالثه كذلك
لكن يقتصر على الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي
الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنتين
والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين
من جلوس وسجد للزيادة المحتمله وقبل الركوع وبعد السجود مبطل
وفي الثانيه الابطال مطلقا وصوره واصل خماسية وهي الشك
بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما

سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد امكن انسحاب الاحكام فيها
ويجب في الاحتياط النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قايما
او جالسا في فرض كذا اداء او قضاء مثلا لوجوبهما قربة الى الله
والتحريمه والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلاة ويتعين الحمد وحدها
اخفاتا ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلاة
ففي الابطال قولان اقواها العدم وفي الاجزاء المنسيه تردد
ولو ذكر قبله النقصان تداركه او بعده لم يلتفت وكذا في
اثنايه ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين
اذا لم يكن المبدو به مطابقا ولو ذكر التمام تخير بين القطع
والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء ولو اعاده الفريضة
من وجب عليه الاحتياط لم يجز عنه وكذا من وجب عليه الجزء
فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها حينئذ والا اتى
بالجبران **الثالث في القضاء** وهو واجب مع البلوغ حين الفوات

والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا
الحيض والنفاس لا النوم والسكر والرده وان كانت فطرية ولو
شرب المرقد فاستوعب فان جهل كونه مرقدا او شربه لحاجه
فلا قضاء والا وجب ولو فقد المطهر لم يجب على الاقرب ولو
استبصر المخالف اجزاه ما كان صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام
وكذا غير الصلاه من الواجبات لا حكم الحدث السابق ونحوه
ووقته حين يذكر والاصح عدم وجوب الفوريه ولو تحدت
الفايته او كانت من يوم ولا ريب انه احوط فيصح الاداء او
النفل ممن عليه قضا وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا ويجب الترتيب
في الفوايت والجبران كما فات ولو نسيه امكن وجوب تحصيله
بالتكرار والاصح السقوط ومراعاة العدد تماما وقصرا في جميع
الشروط والواجبات من الهيات وغيرها المعتبرة في الصلاة
وان لم تكن مقدوره حين الفوات ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره

حين الفوات ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره ولو مومئا ولا ينتظر
التمكن وان فات حال الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء
لاحقه عدل ان لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء والا
فاستحبابا ان لم يتضيق الحاضره وهو ان يقصد تلك الصلاه
ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحص قدر الفوايت
او الفايته كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل عين الفايته
صلى الصبح والمغرب ورباعيه مطلقه ثلاثيا ولو كان الفوات
سفرا فثنائيه مطلقه رباعيا ومغربا ومع الاشتباه فثنايه
كذلك ورباعيه مطلقه ثلاثيا ومغربا ولو كانت اثنتين من
يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب
بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك واطلاقه ثلاثي والمشتبه يزيد على
الحاضر ثنائيه بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جهل الجمع
والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثا والمسافر اثنتين ولو كان

فاذا نويت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين

الاشتباه بيوم التخيير فان اختار التمام فمقيم والا فمسافر ولا
تقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين ولو ارتد او
سكر ثم جن او حاضت فالقضاء لزمان الارتداد والسكر خاصة
تتمة يمرن الصبي على الصلاة لسبع ويضرب لعشر ويتم بعد
بلوغه بالاحتلام او الانبات او اكمال خمس عشرة سنة في الذكر و
تسع في الانثى ويتخير بين نية الوجوب والندب ويجب على
الولي وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من
صلاة وصيام العذر لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية
لا قضاء على الولي ولو عين لهما مالا فالمتجه انه من الثلث وقيل
من الاصل ولو لم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج الرابع
في القصر وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله سببان الاول
السفر وشروطه ثمانية الاول ربط القصد بمعلوم فلا يقصر
الهايم وطالب الابق ونحوه وان تجاوز مسافة الا في عوده

ويقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعا ومنتظر الرفقة
على حد مسافة قصر الى ثلاثين يوما ثم المتردد في العزم ثم
يتم ولو فريضة واحدة وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثين
وفي حدود بلده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على
الرفقة والمكره يعول على ظنه الثاني كون المقصود مسافة ولو
بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط
والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع او اربعة اذا
اراد الرجوع ليومه او لليلته لا اقل ويكفي مع الشك مسير يوم في
الزمان والسير المعتدلين ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى
الترخص قصر وان يبلغ الاخر مسافة الثالث الضرب في الارض
بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه لا السور والاعلام والبساتين
ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء والحلة للبدوي والمحلة
في المصر العظيم كالبلد وفي العود يتم بادراك احدهما الرابع

ايها السايل امض في حاجتك لانها مقضية

كون السفر سايغا فالابق والناشز وتارك وقوف عرفة والجمعة مع
الوجوب وسالك ما يظن فيه العطب والمتصيد لهوا وتابع
الجاير وذو الغاية المحرمة لا يترخصون الخامس بقاء القصد فلو
رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقا
او عزم عليهما من اول السفر خلال المسافة لم يقصر ولو تغير
عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما ولو بالركوع
في الثالثة وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشروع
في صوم واجب او بالاتمام في مواضع التخيير تردد السادس
عدم بلوغه حد بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها قد استوطنه
استوطنه زمان الملك ستة اشهر مقيما ولو متفرقة او اتخذه
وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص حينئذ ولو
قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة
السابع ان لا يكثر السفر كالبدوي والملاح والمكاري والتاجر

والبريد ونحوهم يتمون الا اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم
الى مسافة مرتين فبالثالثة تصدق الكثرة بشرط عدم
الاقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غيره بينها ولو
اقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفي في العشرة
كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة الثامن
استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت قدر
الطهارة والصلاة حاضرا ولو دون محل الترخص او من اخره
قدرها مع ركعة اتم وكذا يتم في فوايت الحضر وان قضيت
سفرا بخلاف فوايت السفر وان قضيت حضرا وانما يتحتم
القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاير
الحسين عليه السلم اما فيها فان اتمام الصلاة مع سعة
الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت في احدها فالظاهر
ان التخيير بحاله وان قضيت في غيره والظاهر اشتراطه نية

فلا تسأل عن ما نويت ولا نتوه نفسك

التسليم وصحته في النية وعدم الخروج بها عن التخيير نعم يترتب حكم
الشك على ما نواه فتبطل صلاة تردد في المنوي به قصرا ويحتاط في
الاخرى ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد العلم
بها في الوقت وقد صلى فكذلك لا ان خرج الوقت وان قصر ولو اتم
جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلاة والصوم ولو نسيه فالمشهور
الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون
المسافة وبلغ محل الترخص فان عزم على العود والاقامة عشرة
مستانفة اتم مطلقا وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل
الترخص او على العود خاصة فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد
والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا ذاهلا او مترددا فوجهان ولو
خرج كذلك بعزم التردد مرارا او الاقامة اخرى فالاتمام كما سبق
ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر كالفرق للحاضر وجبر المقصورة
بالتسبيحات الاربع بعدها ثلاثين مرة الثاني الخوف وهو موجب للقصر

ايضا حضرا او سفرا جماعة وفرادى فان كان العدو في غير جهة القبلة
ويخاف هجومه على المسلمين وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج
الى الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم تأتي الاخرى
فتدخل معه في الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول التسليم
بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس وهي
صلاة ذات الرقاع وان كمل الصلوة بكل فرقة صح والثانية نفل له
وهي صلاة بطن النخل وان كان العدو في جهة القبلة مع ما يخاف
هجومهم وامكن الافتراق صفهم صفين واحرم بهم جميعا وركع فاذا
سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وحرس
الساجدون والاولى انتقال كل صف الى موضع الاخر ولو تعاكست
الحراسة والسجود او اختص كل صف بها في ركعة واحدة او اختص
بها احد الصفين في الركعتين او تكثرت الصفوف فترتبوا في
السجود والحراسة امكن الجواز وهي صلاة عسفان وان التحم

اسعى في حاجتك فان فيها خيرا

القتال وانتهى الحال الى المسايفة وتعذرت الهيئات السالفة صلوا بحسب
الامكان رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد
الراكب على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ وكذا
الماشي والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه وتشرع
الجماعة وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال والاذكار يجتزئ عن
الركعة بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم
ولا تجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا بقتاله او فارا من الزحف
امكن الوجوب وفائدة الخوف تقتضي بحسب الامكان قصرا او كلا السابه
سواء في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف خطأ الظن
وقد صلى بحسبه اجزأ والموحل والغريق يجتزئان بالممكن من الكيفية
ولا يقصران الا مع السفر او الخوف الخامس الجماعة وهي مستحبة
في الفرائض وتتأكد في الخمس وتجب في الجمعة والعيد الواجب وبالنذر
وتحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيدين والغدير وفضلها عظيم لقول

النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه عليه السلم ما من ثلاثة في قرية او بلد لا تقام
فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فان الذئب ياخذ
القاصية وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلاث جمع متواليات من غير علة
فهو منافق وقد ورد عن الرضا عليه السلم ان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد
في مسجد الكوفة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه افضل الا
ان يتعطل مسجد قريب بغيبته وتجوز في الصحراء ولا ريب ان المسجد افضل
وشروطها ستة احدها بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته وطهارة
مولده وصحة صلاته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام وا
تقان القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى وكونه غير
موتم فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله او في النفل
في بعض كلام الاصحاب ولا المجنون وان كان ادواريا الا حال افاقته فيكره
ولا الكافر والفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان امو امثالهم طريق

معرفة العدالة وصلاة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن
الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان ابطل عند الماموم وتام
المرأة النساء ولو تشاح الائمه قدم مختار المامومين ومع الاختلاف
فالاقرا فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح
فالقرعة والامير في امارته والراتب وذو المنزل مقدمون مطلقا
الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبهما الثالث
عدم تقدم الماموم على الامام في الموقف والعبرة بالعقب لا المسجد الا في
الجماعة حول الكعبة فلا يكون الماموم اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو
الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطا في العادة ويجوز العكس والمرجع في حد
البعد المفرط وفي المنحدر يغتفر العلو من الجانبين ويشترط القرب
عادة ولا يتقدر بثلاثمائة ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد
وان افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي الرابع نية الايتمام فلو تابع
بغير نية بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تاخيرها عن نية الامام

فلا

فلا بأس بالجلال والنجس فيقدم عليه ولا اذنها للرجل والخنثى ولو جاز
او مموهاته ولا مغصوبا وان بكن ساترا ولو جهل الغصب
او لنسيه فلا اعادة الا ان جهل الحكم ولو اذن المالك للمعين
اختص الجواز به او مطلقا جاز لغير الغاصب فيما يستر ظهر
القدم ولا ساق له يكره الصلوة فيه ولو منع الثوب
بعض الواجبات لثقله او لضيقه لم تجز الصلوة فيه الا مع الضرورة
الرابع ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين او
المنفعة بعوض وبدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا
او فحوى او بشاهد الحال بحيث لا مانع فلا تصح في المغصوب
ولو جهل سواء فيه غصب العين وهو ظاهر او المنفعة كالمحال الا
مستأجر لكن باقي ولو اذن المالك لمعين او مطلقا فكما سبق

ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل ولو ضاق الوقت
صلى خارجا ويعيد فيه او جه ويشترط طهارة موضع الجبهة
من كل نجاسة اذا كان محصورا اما مسا قطا في العفو فلا
الا ان يتعدى نجاسة التي لم يعف عنها الى المصلي او محموله
وفي جواز محاذاة الرجل المراة او تقدمها عليه في الصلوة قولان
لان اصحهما الكراهة سوى المحرم والاجنبية والزوجة
ولو فسدت احدى الصلاتين فلا حرج ويزول المنع
بالحائل او التاخر او بعد عشرة اذرع ويجب وضع الجبهة في
في السجود على الارض وما انبتته ما لم يخرج عنها بالاستحالة كا
لنورة والمعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا او ملبوسا
كالقطن والكتان ولو قبل ان يعمل ويزول المنع مع التقية

او خوف الاذى من نحو حية في الظلمة او فقد غير النوع
لم يجد شيا مع الخوف اوفي ولو كان لشي حالتان يوكل
في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم
بحال الاكل ولو اكل شي في قطر دون اخر فالظاهر شمول
التحريم ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ من جنس
ما يجوز السجود عليه ويكره للمكتوب منه للقاري المبصر
دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب
في المساجد السبع استواء منسبا قطعا او التفاوت بمقدار
اربع اصابع مضمومة علوا او انخفاضا فلو وقعت الجبهة
على ما يسجد عليه رفعها ان كان اعلى بازيد من اربع والا جرها
تحرزا من تعدد السجود ويستحب السجود على الارض

اذا كان النصر والعطا من الله كن متوكلا على الله

وافضل منه على التربة الحسينية ولو شويت بالنار السادس
القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي
على الاصح وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها
يقينا بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين
وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد في الجهة
يمنة او يسرة لا مطلقا كفا ئر على امارا تها ومن صلى فوقها
او داخلها ابرز بين يديه منها شيئا ولا يحتاج
الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها
الى كعبتهم فلاهل العراق جعل الجدي وهو نجم مضيء بين
بين الفرقدين نجم صغار من الجانبين كصورة بطن
الحوت الجدي راسه والفرقدان الذنب يدور في

كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب خلف المنكب
الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في غاية الانحطاط
والفرقدان في غاية العلو او بالعكس ومغرب الاعتدال
على يمينه ومشرق على يساره وعكسه لمقابله ولاهل الشام
جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه
بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات
نعش حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها خلف
الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي
على الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلدان
له علامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد

من قنع عز ومن طمع ذل اترك الطمع تنال خيرا

تستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد
والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا ولو
عمت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى اربع ولو ضاق
الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا اعاد
مطلقا ان تبين الاستدبار في الوقت ان كان الى
محض اليمين او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة
وان علم في الاثنا بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد
والناسي كالظان في قول قوي ولو جهل العلامات
لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا قلد
العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد اما المخبر
عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق اولى

ولهذا قيل بجواز التقليل فان طابق القبلة والا فكالسابق
ويجب تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها
على احتمال ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم
القبلة كهلوع المطاردة والمصلوب والمريض الذي
لا يجد من يوجهه اليها ولا يصح الفريضة على الراحلة
اختيارا وان امكن استيفا افعالها وشرطها ولو كانت
معقولة وكذا الارجوحة بخلاف الرف بين الحائطين
او نخلتين حيث لا يضرب كثيرا وكذا الزورق المشدود
على الساحل وان تحرك سفلا وصعدا كحركة
السرير مالم يؤد الى الاضطراب اما السفينة السيارة
ففي جواز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من الافعال

والهيئات خلاف والجواد قد يجب اذا خلي مختارا لعلي القود

بالجوار او اضطر تحري القبلة فلو الحرف تأخى لا يخرج عن

الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل ما امكن فان

تعذر فبالتحيية فان تعذر سقط وكل الوجالة ثم نية يستحب

موكد للاذان والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرها او

لايجبان وكيفيته يكبر اربع مرات ويتشهد الشادتين ثم

ولذا الجيعلات ثم على الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان

التكبير اولها مرتين والتهليل اخرها مرة ويزيد قبل التكبير

اخرها قد قامت الصلوة مرتين فهي ثمانية الاول النية وهي معتبرة

بالصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا بالشرط الكثير ويعتبر فيها

القصد الى افعال الصلوة المعينة اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة

الى الله ويجب مقارنتها الاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان

وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ويشترط تعيين

الفعال مفصلة ولا القصر والاتمام الا في موضع التخيير وتبات

القصر بالتمام اذا اراد قضاه وصفتها اصلي فرض اذا الوجوبه

قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثنا او فعل المنافي او تردد فيه

او نوى فعله في الثانية او علقه على امر ممكن او نوى بعض الصلوة

غيرها او بواجبها الندب او بادائها القضاء او بفعال الطهر

العصر او الريا ولو بذكر المندوب بطلت على الاصح

اما لو نوى بالفعل غير الواجب او الريا غير الصلوة بطلت

مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر بسابقه على البها ولو كانت

فعلى نوى الثاني التكبير الاحرام وهي ركن مبطل الصلوة

بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب او ابدل

لها تحو ادفعها او اناه كلية ونحوها وان كانت مقصودة معنى كا

كبر من كل شي لم يصح وتجب فيها الموالاة والاعراب واسماع الطبيعة

كسائر الاذكار الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت

فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزة بين

وعدم المد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا مد

اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والها

ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والا

ستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا

او اكبر المأموم وهو آخذ في الهوي لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح

ولم ينو بطلان الاولى بطلت معا وصحت الثالثة ولو نوا

الثالث

صحت الثانية القيام هو ركن في الصلوة في موضعين لها

مطلقا وكذا ابدله وحده الانتصاب فتحصل بنصب الفقار

وا قامة الصلب فلا يضر اطراف الراس ويجب الاقلال بحيث

لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين معا وعدم

تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام والاستقرار بحيث

لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج

الذائب مختارا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بعون

صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا للركوع للفرق ولو عجز عن الاستقلال

استند ولو باجرة مع القدرة فان عجز قعد ومن العجز خوف

التلف او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او

قصر السوق لغير المتمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه

اصبر على ما فاتك رزقك الله والمقدر لا يزيد ولا ينقص

وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه فان عجز عن
القعود ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود فان عجز
فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر ويومي بالراس ثم بتغميض
العينين في الركوع والسجود واخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها
ويفصل الافعال عن الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام
لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر على القيام او قدرة العاجز
انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفتهما ولو خف بعد
في الركوع قاعدا قبل الطمأنينة والذكر قام راكعا ثم يذ
كر او بعدهما قام للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال قام
للطمأنينة فيه او بعدها قام للهوي الى السجود ويستحب القنوت
في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك

فلو قرئ خلالها من غيرها عمدا اعاد الصلاة وناسيا اعاد القراءة
ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلاة ان طال فخرج
به عن كونه مصليا او القراءة خاصة ان خرج به عن كونه
قاريا لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت بنى على تأثير نية
المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان
اصحهما البطلان بطريق اولى ولا يقدح تكرار كلمة او آية
للاصلاح ومراعاة اعادة ما يسمى قرانا ولا سؤال الرحمة والا
ستعاذة من النقمة عند آيتيهما وكذا الحمد عند العطسة
والتسميت فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم بمثله فانه واجب
ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عمدا بطلت صلاته و
ناسيا يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع
العجز ورعاية النظم فلا يجزي القراءة مقطعة كاسماء العدد
ويجب كونها عن ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن

ازل الوسواس عن خاطرك والمقصود حاصل

التعلم يجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرا ما يحسن منها
مع الضيق وعوض عن الفائت من غيرها مراعيا للترتيب
فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا منها قرا ما يحسن
من غيرها بقدرها متتاليا فان تعذر جاز متفرقا
فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزي في الاخيرتين
والاولى ان يكرره ليساوي حروفها ولو احسن الذكر با
لعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة ولو لم يحسن قرانا
ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها على قول وفي بعض
الاخبار ايماء اليه ولو امكن الائتمام حينئذ وجب ولا
يجزي مع امكان التعلم وفي السورة يقرا ما تيسر عند العجز
عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة عند الضيق والا
خرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه
والا كفت الحركة ويشير باصبعه في نفايه وكذا تكبيره وتشهده

دكلا

والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله
سبحان ربي العظيم وبحمده ويجب تكرارها ثلاثا ويتخير في تعيين
الواجبة منها ولو اطلق اجزأ وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله
ونحوه مما يعد ذكرا ويجب فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الا
مكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه
او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلاته وناسيا يستانفه ان
تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعد
وبعد الطمأنينة اجزأه وكذا قبلها على قول ويجب رفع الراس
منه معتدلا مطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا وليس ركنا ويستحب
الدعاء امام الذكر وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير
للهوي الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء
بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت السادس السجود ويجب في
كل ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور فلا تبطل بالاخلال

لا تحمل همًا فان حاجتك مقضية ان شاء الله تعالى

بالواحدة سهوًا ويجب الانخفاض فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة
الموقف او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر
الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى ويجب
السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين
والواجب في كل منهما مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء بالقاء
ثقله عليها فلا يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو منعه قرح
بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على
احدى الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده
ويجزي سبحان الله وكلما يعد ذكرا ويجب عربيته مع الامكان وموالاته
وترتيبه والطمانينة فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد
او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلاته تعينا ثانيا تداركه ان تذكر
في محله ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة ويجب الرفع بين

السجدتين

السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمانينة في الرفع
من السجدة الثانية ولا الجلوس نعم يستحب ويجب ان لا يقصد
بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ شيء عاد الى القيام وهوى ولو صار
بصورة الساجد حينئذ امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل
الهوي وبعد الرفع من الاولى ثم للهوي الى الثانية ثم الى الرفع منها
معتدلا والدعاء امام التسبيح وتثليثه وارغام الانف والدعاء
بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية والاعتماد على
اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه **السابع** التشهد ويجب في
الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب
الجلوس له مطمئنا الا مع التقية او الضرورة وعربيته الا مع العجز
وضيق الوقت وموالاته ومراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وال محمد فلو ابدل له بمرادفه او اسقط واو العطف او اكتفى به او اضاف

لا تتعب فيما نويت فان لك فيه بلاء وعرض فاترك له

الآل او الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك
له او لفظ عبده واظهر المضمر في رسوله اجزى ولو لم يحسن التشهد
وضاق الوقت قيل يجزي الحمد لله بقدره ويستحب التورك بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى
واليسرى على الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله والزيادة
الشاكر والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة
في الصلاة على النبي ص واسماع الامام من خلفه ويكره مغلظا للاقعا
الثامن التسليم في وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط والاولى
تعيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير بينهما وبين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار وكلام جمع
من الاصحاب الخلاف والاتقاد تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة بقدره
مع الاختيار وعربيته مع الامكان او سعة الوقت ونية الخروج على الاقوى

تصنيف احمد بن الفهد الحلي رحمه الله

احرام طواف تقصير العمرة اجمل نهج
اوو ... خط ... طرم ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مبدء الصور ومنشاء البشر خالق الخلق الذي بالجود والاحسان اشتهر وآياته فاظهر
وبكنه ذاته عن الاوهام استتر فلا تبلغوه به نعم ملك البشر نحمده على ما نبيح لنا من شرع المطهر
الهادي الى احسن السير واوضح لنا من العبر الباعثة للفكر المؤدية الى سعادة المنشر والصلوة
على اشرف الخلق وخلاصة البشر محمد وآله الغرر ما هما سحاب وهمر وعشق ليل وحر وتنفس
صبح وانفجر **وبعد** فهذه المقدمة الموسومة باللمعة الجلية في معرفة النية وهي مع اشتمالها
على فروع غريبة ونكات عجيبة حلوة المطعم لذيذة المغنم عملتها راجيا بها نيل الثواب ومتوكلا
على رب الارباب وفيها مقدمة وابواب **اما المقدمة** ففي وجوب النية وحقيقتها والدليل
على وجوبها العقل لان عند صدوره يحتمل وجوها ولا يختص باحدها الا بالنية فان لطمة
اليتيم مثلا تحمل امرين يوجب احدهما المدح والاخر الذم والنقل لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يتحقق بالنية وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى والاجماع وحقيقتها القصد الى ايقاع الفعل على وجه معين بالاداء او قضاء ان وضع
له الوقتان والا اسقط القيدان ولم يضع الشارع لها لفظا معينا فيتبع واما ما ذكره علماؤنا في العقد
والعقايد على سبيل التعليم والتفهيم اذا عرفت هذا فاعلم ان كل فعل عبادة لو خلا عن النية فهي شرط
في صحته كالصلوة والصوم وضابطه ما يتعلق غرض الشارع بحصوله مع ملاحظة التقرب وان وقع
موقعه وسد مسده ولم يشترط بها وان لا يثبت الفعل فضابطه ما كان الغرض منه ايقاعه في الوجود فقط
كالقضاء وتحمل الشهادة وادائها **الباب الاول** في الطهارة واقسامه ثلثة **الاول** الوضوء

وهو واجب ومندوب والواجب لنفسه اصلا بل لغيره وهو الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن فمع خلو الذمة
عن وجوب احد الثلثة ينوي الندب ولو تحقق وجوبها بعد ذلك استباح بها ان كان قد
نوى الاستباحة فيه اذا الرفع والا فلا ويجب الا ان يا الاصل والتحمل والثالث برؤية الغلط في المصحف
او لم يتم اصلاح الا به ويشترك الثلثة في الايجاب بالنذر واخويه ونيته اتوضأ لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولو ابدل المختار الاستباحة بالرفع جاز وكذا الاستباحة بمس كتابة المصحف او الطواف
الوضوء
وان لم يرجها على اشكال وكذا يجوز ان ينوي استباحة الصلوة معينة وان كانت مندوبة ولو لم يكن
في غيره وان نفاه وليس كذلك الطواف المندوب لعدم اشتراط الطهارة فيه وفيه نظر وقد يجب الوضوء
بالنذر فان عينه بوقت تعين فلو خالف اثم وكفر لو لم يتكرر ذلك الزمان ويقضي وان اطلق كان وقته
العمر ويتضيق عند ظن الوفاة فيأثم لو اخره ولو مات مع الامكان وجبت الكفارة في ماله
لوجوبه والا فلا ويسقط ونيته اتوضأ بالنذر قربة الى الله ولو ضم الرفع او الاستباحة ويتبع اجزاؤها
الرفع في مشروطه لاتحاد الاطلاق ويحمل الانصراف الى الاتي فلا يجزي الاطلاق فلو عينه بوقت فا تفق
فيه متطهرا لم يجب نقض الحدث ويجدد احتياطا ومع خلو الذمة عن مشروط يستحب ابتداء وقد
يولد الاسباب فمنها ما لا يصح فعله الا به كالصلوة وان كانت مندوبة ومنها ما يصح بدونه و
الوضوء مكمل له كالطواف المندوب والسعي ورمي الجمار وقراءة القرآن والدعاء والتكفين
الميت والصلوة عليه والسعي في الحاجة ونوم الجنب وجماع المحتلم والحامل وزيارة المقابر ولو اراد
احد هذه عينه ولم يكتف عن غيره ولا يكفي الاطلاق ولو نواه رفع الحدث كفى عن الكل وقيل
لا يجزي المندوب من الرفع حيث يمكن ومع تعذره ينصرف الى الصورة ويعين سببه فيقول

اتوضأ لنوم الجنب مثلا لندبه قربة الى الله ومحل النية عند غسل يديه المستحب عند المضمضة ثم عند الاستنشاق
ثم غسل الوجه ويتضيق عند غسل اول جزء من الوجه مستديما حكمها حتى الفراغ ولو ظن دخول الوقت
فنوى الوجوب او عدمه فنوى الندب ثم ظهر الخلاف اعاد على الاصح **القسم الثاني** الغسل وهو
واجب وندب والواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الميت ومسه قبل الغسل
برده فغسل الجنابة والموت واجبان لنفسهما ويسقط فرض الوضوء معهما ويديه معه الاول دون الثاني عشر
والباقي لغيرها فلا يجب احد منها الا بوجوب مشروط به وهو شروط الوضوء ودخول المسجدين
واستيطان غيرهما وقراءة العزيمة والصوم عن الحيض والنفاس فمع خلو الذمة عن احدهما ينوي الندب
ونية الجنابة اغتسل لرفع حدث الجنابة او رفع الحدث او الاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى
ومحلها كالوضوء او الوجه فعوضه الراس مخيرا كل جزء منه حتى العقب ولا يشترط الموالاة في الغسل
الا في السلس والمبطون او اخاف فجأة الحدث في اثنائه واتمامه التوالي ويتخير الماس بين غسل
غسل مس الميت لندبه قربة الى الله ومع غسل الذمة مشروطا ينوي الوجوب ولا يكفي في اباحة الصلوة
بل لا بد من الوضوء قبله او بعده وان تراخى او احدث فيقول اتوضأ لرفع الحدث لندبه قربة الى الله
ويستبيح الوضوء بعد تحقيقه وكذا السابقة في الحيض والنفاس **اما الاستحاضة** فان سلما
بجامع مع احدثها فانه لم ان لم يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة دمعه ولم يسل اضافة الغسل
للصبح بعد دخول وقتها الا ان تكون متنفلة او صائمة فتقدمه على الفجر وجوبا ويجزي ان سال
وجب مع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما وكذا للعشائين ولو خلت الصائمة بالاغتسال فسد
وكذا الحائض والنفساء والجنب بكفر والاخر عالا فرو ونيته اغتسل غسل الاستحاضة للصلوة او الاستباحة

الصلوة لوجوبه قربة الى الله وعليها مع ذلك الوضوء وتنوي به الاستباحة لا الرفع كدائم الحدث
وعليها الوضوء لكل صلوة والشروع فيها بعده ولو تراخى عن شيء غلا شروطها الواجبة وسننها
كالاذان او التوجه استانفت وكذا المستحبة ولو كان لها وقت يظن خلوها الحدث فيه من قدر الصلوة
وجب توخيه ونية غسل الحيض اغتسل لرفع حدث الحيض او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله او لندبه قربة الى الله وكذا النفساء وتجعل عوض الحيض النفاس ونية تغسيل الميت اغسل
هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولو قال اغسل هذا الميت بماء السدر جاز فيغلم اتى بنية الكافور والقراح
والاكمل ان يجمعها في نية كما يجوز جمع الثلث ويضم اليها الوضوء بان يقول اوضئ هذا الميت لندبه قربة
الى الله ويتخير في تقديمه وتاخيره على الغسل فيتعين كغيره وحكمه الغسل حكم النجاسة وتستحب النية في الحنوط والتكفين
والدفن وينوي بها الوجوب فيقول احنط هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند ابتداء الشروع فيه
ونية تكفينه اكفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند عقد المئزر مستمرا عليها حتى عقد اللفافة
ونية دفنه ادفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند تناوله مستمرا الى تمام اضجاعه على جنبه مستقبلا
في حفيرة حارسة من الهوام ولو اجتمعت اسباب الاغسال الواجبة نوى غسلها الا الجنابة فيجزي
عن غيرها ولا يجزي غيرها عنها ويدخل الكل تحت الموت والندب قد يكون للزمان كيوم الجمعة ووقته
من طلوع الفجر الى الزوال ويصير قضاء الى آخر السبت وخايف الاعواز فيه يقدمه من اول
الخميس وبعيده لو وجده فيه وافضل الاداء والمقدم آخره والقضاء اوله ونية المؤدية
اغتسل غسل الجمعة اداء لندبه قربة الى الله ولو حذف الاداء لم يضر والمقدمة اعجل او اقدم
غسل الجمعة لندبه قربة الى الله والقاضية اقضي غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وفرادى رمضان

والكرة الاولى ومن نصف رجب الى ثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة والغدير [illegible] يعني
السبب فيقول أغتسل اول ليلة من شهر رمضان او ليلة ثلث وعشرين منه او اليوم عرفة لندبه قربة
الى الله وللمكان كالحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها ونيته أغتسل لدخول الحرم مثلا
لندبه قربة الى الله وللفعل كصلوة الحاجة والاستخارة وقضاء الكسوف المستوعب تاركها عمدا او للتوبة
والسعي لرؤية المصلوب بعد ثلثة ايام ونيته أغتسل لصلوة الحاجة مثلا او لرؤية المصلوب لندبه قربة الى الله
ويقدم المكان والفعل الا ان يكون سببا مقدما كالرؤية والاحيا فيضيقا كالتوبة وينقضها
الحدث قبله واما للزمان فيه ولا تداخل مطلقا ويجامعها الحدث ولا ينقضها مطلقا وقد يجب الغسل
بالنذر واخويه اذا عينه باحد اسبابه لا مطلقا ونيته أغتسل غسل الجمعة مثلا لوجوبه بالنذر قربة الى الله
القسم الثالث التيمم وهو واجب ومندوب فموجبه موجب الطهارتين وخروج الجنب من المسجدين
كذا الحائض والنفساء وحكم اللبث في دخول ما الضرورة كذلك وهل يدخل به في الصلوة
فيه نظر عند التعذر عن استعمال الماء بدلا عنهما او عن احدهما فنيته اذا كان بدلا عن الصغرى
اتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله بعد وضع يديه على الارض او ما اطلق
عليه اسمها كالمدر والحجر وان كان صلدا كالرخام لا المعدن او النجس او المغصوب [illegible] الاعلام
ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى
ببطن اليمنى مستوعبا للممسوح خاصة واذا كان بدلا عن الكبرى اتيمم بدلا من الغسل لا
ستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين
ولو اجتمعا تيمم عنهما بنيتين متوازيين ويتخير في التقديم والاكمل في غير الجنابة ويجمل

في الميت ثلاثا كمرتبات نيات ويجزئ الواحدة فيقول أيمم هذا الميت بدلا من غسله لوجوبه
قربة الى الله ثم يضرب ضربتين لوجهه ويديه ويمسح بالمسح في تيممه وعلى الاحتمال اتيمم
هذا الميت بدلا من غسله بماء السدر لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي بنية الباقيين على القياس او
اتيمم هذا الميت بدلا من غسله بماء السدر والكافور والقراح لوجوبه قربة الى الله ويضرب ست
ضربات الوتر منها للوجه والشفع لليدين ويستباح به ما يستباح بالمبدل على قول وينقضه
نواقضه والتمكن منه والا خروج الوقت ثم لا يؤدى به في اول اذا توقع زوال عذره في آخره و
يجعل بدل النوافل التنفل اداء وقضاء اعادة وتحملا ومنذورا به والمكان بدلا عن الوضوء المستحب
الرافع والنوم وصلوة الجنازة الباب الثاني في الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبة
منها اليومية فالظهر والعصر اربع والمغرب ثلث والصبح ركعتان ونيتها اداء كانت اداء من
من الامام والمنفرد اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ومن المأموم اصلي فرض
الظهر مثلا مأموما اداء لوجوبه قربة الى الله ولو كانت مندوبة كالمعادة في جماعة قال
اعيد الظهر اداء او مأموما لندبها قربة الى الله ويتخير الصبي بنية الصبي الوجوب او الندب واذا
كانت قضاء اصلي فرض الظهر مثلا قضاء لوجوبه قربة الى الله وان كانت عن الغير قال اصلي
فرض الظهر مثلا نيابة عن والدي او عن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله او اصلي فرض
الظهر قضاء لوجوبه على فلان قربة الى الله ولو كان متبرعا قال اصلي فرض الظهر قضاء عن
فلان لوجوبه عليه وندبه علي قربة الى الله تتمة يجب في الاحتياط النية وهو اتمام
اصلي ركعة او ركعتين احتياطا لما سهوت به في فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله

مع بقاء وقت المجبورة ومع خروجه فيقول القضاء ولو كانت نواه كذلك ولو كانت المجبورة
تحملا عن الغير قال اصلي ركعة احتياطا لما سهوت به في فرض الظهر الواجب علي نيابة عن فلان
قضاء لوجوبه قربة الى الله ولو كان الاحتياط نفسه تحملا عن الغير قال اصلي ركعة احتياطا للظهر
قضاء لوجوبها على فلان نيابة عنه قربة الى الله ثم يحرم ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة وقراءة
الفاتحة خاصة اخفاتا ولو كانت للظهر وجب تقديمها على العصر مع سعة الوقت ولو ضاق الوقت
الا عن قدر الاحتياط صلى العصر ولو بقي قدر العصر خاصة احتمل احتسابه مما به وقضاء الاحتياط
والمزاحمة به فينوي الاداء بتبعاته الفريضة ويحتمل القضاء ولو خرج صار قضاء فيترتب على
الفوائت تنبيه هذا كله على القول بانها تمام او مرجحة وعلى القول بكونها صلوة
من كل وجه يصير قضاء وتترتب على الفوائت اذا بقي قدر العصر خاصة ولو ذكر قبلها نقص الصلوة
ولم يبطل الوقت اتم من غير تحريم ان لم يحدث او يستدبر وان تكلم في اثنائها ما يبطل ولو ذكر بعده
اذا خالف ولو وافق صح ولو ذكر تمامها قبله سقط وفيه تخير والا يبطل الصلوة بتخلل
الحدث بينه وبينها وهل يصح القدوة فيها بمثلها او بغيرها من النوافل فيه نظر ونية
قضاء التشهد اقضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي به ونية قضاء الصلوة على النبي وآله
عليهم السلام اقضي الصلوة على النبي وآله لوجوبها قربة الى الله ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد و
نية قضاء السجدة اقضي السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلوة
ومحل النية بعد وضع الجبهة او مقارنا له وكذا السهو والسنونية ولا يعتبر المحل الا في الاحتياط
والسهو ونية سجود السهو اسجد سجدتي السهو لوجوبهما قربة الى الله ويجب الطمأنينة فيهما

والذكر بما يجري في الوضوء وقيل يتعين بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته دون الطهارة والاستقبال وقيل يعتبر فيهما ما يعتبر
في سجود الصلوة ويأتي بهما ولو طال الزمان ولو اخل بهما لم تبطل صلوته ويقضيهما لو بقي احتياطا و
يتعدد بتعدد سببه مطلقا ولا يجب التعيين ولا الترتيب بين افراده ولا بينه وبين الاحتياط
ونية سجدة العزائم الاربع اسجد سجدة التلاوة لوجوبها قربة الى الله ولا يجب فيها ذكر بل
يستحب لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا او يقول رب احسنت بما كره داود اعترفت بما الكرد واذا حسنت
الى ما هو الا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين تنبيه لو فاته ابعاض صلوة
كالتشهد والسجود رتب الاول فالاول وكذا لو كان من صلوات ولا يجوز فعلها خارج الوقت اختيارا
او مع النسيان او الضرورة فينوي القضاء وتترتب على الفوائت ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث
بينها وبينها ويقضيها الولي ومنها صلوة الجمعة ركعتان عوض الظهر ونيتها من الامام اصلي
صلوة الجمعة اماما لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي صلوة الجمعة مأموما لوجوبها قربة
ولا تقبل النيابة والقضاء ومنها صلوة العيدين ونيتها من الامام اصلي صلوة العيد اماما
لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي صلوة العيد مأموما لوجوبها قربة الى الله ولو اختلت شرائطها
استحبت جماعة وفرادى ونيتها من الامام والمنفرد اصلي صلوة العيد لندبها قربة الى الله ومن
المأموم اصلي صلوة العيد مأموما لندبها قربة الى الله والتحمل في الحاضر خاصة دون التكبيرات و
القنوت ولا يصح المشغول بالقضاء فلا يقضى فلا تقبل النيابة ومنها صلوة الكسوف

واخواتها ونيتها من الامام والمنفرد اصلي صلوة الكسوف اداء لوجوبها قربة الى الله ومنها للماموم اصلي
صلوة الكسوف ماموما اداء لوجوبها قربة الى الله ونيتها الا خاوية لكل الريح العاصفة
والمظلمة المخوفة والصيحة اصلي صلوة الآيات اداء لوجوبها قربة الى الله ونيتها الزلزلة اصلي
صلوة الزلزلة اداء لوجوبها قربة الى الله ووقتها من ابتداء الاحتراق الى ابتداء الانجلاء وفي
الآيات مدتها فلو قصر عن الصلوة وشرطها المحصل سقطت اداء وقضاء وفي الزلزلة والصيحة
التي ويصلي اداء ابدا فلو خرج وقت الموقتة عوض الاداء في نيتها بالقضاء ولو اقتدى القاضي قبله
او يصليها اداء مع سعة الوقت للمصلي جاز ولو ترك منها ركوعا او ركوعين فما يجانبها
لم تبطل وسجد للسهو بعد التسليم ولو شك وتعلق بالركعات بطلت وبالركوعات يبني على الاقل
وتعاد مع بقاء وقتها ندبا ومع الجماعة كذلك لغير المشغول بالواجبة مطلقا ولا يضر الانجلاء
كالتشهد ولو كان شك في العز قال اصلي صلوة الكسوف والآيات قضاء لوجوبها قربة الى الله
ومنها صلوة الطواف وهي ركعتان وواجبة في الطواف الواجب ومندوبة في المندوب
ونيتها اذا كانت واجبة اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها او المفردة او طواف الحج
او النساء الواجب علي في النسك الفلاني اداء لوجوبها قربة الى الله ووقتها بعد الطواف
قبل تمام السعي ثم يصير قضاء فلو ذكر تركهما خلال السعي رجع فاتى بهما اداء ثم اتم السعي ولو لم
يذكر حتى فرغ نوى فيها القضاء فيقول اقضي ركعتي الى آخره ولو كانت تحملا عن الغير اضاف له
او بابوه قال اقضي ركعتي الطواف الفلاني الواجب على فلان في النسك الفلاني نيابة
عنه قربة الى الله ولو كانت متبرعا قال في آخره ولندبها علي وان كان في غير النسك تحملا

سار

قال المتحمل له اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام مثلا الواجب على نيابة عن فلان اداء
لوجوبها قربة الى الله وان كان قضاء قال اقضي عوض اصلي ولو مات النائب قبل فعلهما قضاهما الولي
على الاحوط فيقول هو او نائبه اقضي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام الواجب على فلان تحملا
عن فلان نيابة عنه لوجوبها قربة الى الله ومنها صلوة المنذور واليمين والعهد ولو اعتبر بهيئة او زمان
فيجب البقاء بها فيه وان كان ارجح ولو اوقع غيرها اداء وقتها في غيره اذا لم يتكرر والتعيين ولو عين
المكان تعين مع المزية ومع عدمها ينعقد المطلق لا القيد او مطلق قال لله علي صلوة وجب ركعتان وقيل
ركعة وهو قوي وان عين عددا اتى به ويسلم في كل ركعتين ولو قال ثلثا او خمسا تخير في التسليم
الركعات وفي جعلها ثلاثية وثنائية او رباعية ومخير [illegible] او ثنائيتين [illegible] لا بعض ثلاثا
ولا زمانا وتضيق عند ظن الوفات فيعصي لو اخر حينئذ ويجب الكفارة في ماله ولا يجب القضاء خاصة
على ولية وهو الولد الذكر الاكبر المكلف عند موته وان كان الاكبر منه انثى او ناقص الحكم وبعض ما ترك
من صلوة او صيام اذا كان تمكن من فعله ولم يكن يفعله سواء كان وجوبه اصلا او نذرا او كفارة
والاكان في صحة النيابة لا تحتمل بالاجنبي اداء عنا بعد وفاته ونيته اذا كان في وقته اصلي ركعتين
اداء لوجوبها قربة الى الله او اصلي صلوة الجمعة اداء لوجوبها بالنذر قربة الى الله وبعد خروجه اصلي ركعتين
قضاء لوجوبها بالنذر قربة الى الله ومنها صلوة الجنازة ويجب على كل مسلم حقيقة او حكما اذا
بلغ ست سنين ويستحب لو نقص اذا انفصل حيا ونيتهما اذا كانت واجبة من الامام المنفرد اصلي على
هذا الميت لوجوبها قربة الى الله ومن الماموم اصلي على هذا الميت ماموما لوجوبها قربة الى الله ولا يتحمل الامام
هنا شيئا عن الماموم وفايدة القدوة فضيلة الجماعة وعدم اشتراط المتابعة والترتيب ولا تقبل التحمل

ولا القضاء نعم لو لم يصل على الميت صلي على قبره ما لم يمض له يوم وليلة واذا كانت مستحبة اصلي على هذا الميت
لندبها قربة الى الله والتصحيح مشغول الذمة بالم بطقة والامام هو الولي او اذن له الشرايط والاقدم الحاكم
ولو كان خنثى او خنثى اشتباه ان كان في الماموم ذكرا او خنثى ولو كان الذكر ناقص الحكم وهي كاملة
فهي اولى اما لو لم يكن في طبقة ظاهر فالاقرب ان الولاية لمن يقترف فيهما الولي ومع فقده يصلون
فرادى ولو قدم المامومون جاز ولو اجتمع جنايز وتشاح اولياؤهم فالاولى تقديم اقدمهم في
المكتوبة ثم الصلاح تقديم من سبق ميته فنزول المخصوصين مع التوالي واما المندوبة فما عدا
ما ذكرناه واقلها ركعتان ابدا ولا يتقيد بوقت نعم يكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان
تزول في غير الجمعة وبعد الصبح والعصر اذا لم يكن لها سبب وذات السبب افضل من المطلقة فقد يستحب للمكان
كزوايا الكعبة ووسطه ومسجد الخيف والمسجد مطلقا تحية له والفعل فاما المصلحة عامة كالاستسقاء
او خاصة كالحاجة والاستخارة او مطلوب للشكر او تكرمة كالزيارة او التكميل كالاحرام وللزمان كعمل
الاسبوع ورمضان والغدير ورابته اليومية ومنها كركعتي الغفيلة وشبهها وابين ظهري الجمعة
وحدوث حادث كنزول الغيث ولكونها صلوة الخاص معينين كصلوة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السلام فما له المكان فيه فلا يتعدى في غيره وما للفعل قبله عند ابتداء الشروع فيه الا الزيارة
فانها بعدها وكذا الشكر وما للزمان بعد دخوله ولا يتعدى في غيره عدا اليومية فيتقضى بعده
ويتقدم عليه الى البعض الفوت والسفر ونية اليومية اصلي ركعتين من نوافل الظهر او الزوال اداء لندبها
قربة الى الله وكذا العصر والمغرب ونية الوتيرة اصلي ركعتي الوتيرة اداء لندبها قربة الى الله ونية
صلوة الليل اصلي ركعتين من صلوة الليل اداء لندبها قربة الى الله ونية الشفع اصلي ركعتي الشفع

اداء لندبها قربة الى الله والوتر اصلي ركعة الوتر لندبها قربة الى الله ونافلة الغداة اصلي ركعتي الفجر ركعتي م
الفجر اداء لندبها قربة الى الله ولو حذف الاداء في هذه المواضع لم يضر نعم لا بد في القضاء من ذكر
القضاء ونية المقدمة اعجل ركعتين من صلوة الليل لندبها قربة الى الله او اعجل ركعتي الشفع او ركعة
الوتر لندبها قربة الى الله ولا يعجل ركعتي الفجر قبل الانتصاف وبعده قبل وقتها لا توصف بتعجيل
بل هي اداء ولهذا سميت الدساستين ونية نافلة رمضان اصلي ركعتين من نافلة رمضان لندبها قربة
الى الله والوفاة فيما بينه فعلها في غدها المستقبلة ونية الغدير اصلي صلوة الغدير لندبها قربة الى
ولا يشترط التعيين على اى المكانية بل يكفي اذا كان في الكعبة او مسجد الخيف اصلي ركعتين لندبها قربة
الى الله وفي التحية اصلي ركعتي تحية المسجد لندبها قربة الى الله او اصلي تحية المسجد لندبها قربة
ويتادى بركعتين وفي عمل الاسبوع اصلي ركعتين من صلوة ليلة الجمعة او السبت مثلا لندبها قربة
وفي اول الشهر اصلي ركعتين لندبها قربة الى الله وكذا ما يعقل في حدوث الليل وبين العشائين والظهرين
وفي ذات الفعل اصلي صلوة الاستسقاء او الاستخارة او الحاجة او الشكر لندبها قربة الى الله ونية صلوة
تحلم اصلي ركعتين من صلوة علي لندبها قربة الى الله وكذا اخواتها ويتخير في نوافل الجمعة وهي عشرون
ركعة بين تسليمات بزيادة اربع على الراتبة بين اصلي ركعتين من نوافل يوم الجمعة لندبها قربة
الى الله في الجميع ويتخير ايقاعها اي جزء شاء منه والافضل التنفيل والختم بركعتي الزوال وهي
اصلي ركعتين من نافلة الظهر لندبها قربة الى الله ويصلي ثمانية ثم يصلي نافلة العصر ويسقط قصد الاداء
والقضاء هنا مطلقا ويصلي الاربع الباقية بنية الجمعة ولو فاتت فضلتها نوافل الظهرين وسقط فصلتها
ما يخص اليوم ولو صلى بعضا وفات الباقي فان كان قد نواه عن الظهرين صح وسقط ما يخص اليوم

١٨١

وان نوى الجمعة فقط فالجنس الظهرين ولو كان قد صلى اربعا حصل الجميع اداء او قضاء وفي السفر يسقط الجنس
الظهرين ويصلي الاثنتين الباقية ولو صلاهما ثم سافر قبل الزوال انعكست السابقة فان كان قد نوى بها اوقعو
عن الظهرين اتى بالجنس اليوم وان نوى الجمعة وكان اوقعها اربعا قضاء عادا صبح وسقط الجنس الظهرين
والا تمها اربعا لان السفر ينصف رباعية النوافل ويسقط نافلتها دون باقي النوافل للمزمل كانت
او للفعل او لهما او للمكان ليلية كانت او نهارية للتعبد بالتحية وصلوة الزيارة مطلق اجماعا و
سنة صلوة الزيارة اصلي ركعتي زيارة النبي او احد الائمة عليهم السلام او اصلي ركعتي الزيارة
لندبهما قربة الى الله ويقول بعدها اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك
لك لان الصلوة والركوع والسجود لا تكون الا لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم
صل على محمد وال محمد وابلغهم عني افضل التحية والسلام واردد علي منهم التحية والسلام
اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى مولاي وسيدي ونبيي او امامي فلان بن فلان صلوات الله
عليه اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل ذلك مني واجرني على ذلك بافضل املي ورجائي
فيك وفي وليك يا ارحم الراحمين **الباب الثالث** في الزكوة وهي قسمان الاول زكوة
الاموال وهي واجبة ومندوبة فمحل الواجبة تسعة الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ومحل المندوبة الحبوب غير الاربعة ومال التجارة
واناث الخيل السائمة الحائلة والسبائك والمعقود والضال احوالا فيزكي لحول والعقار
المتخذة للنماء فيخرج ربع عشره ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول فنية الواجبة اخرج
هذا القدر من زكوة مالي او من الزكوة لوجوبه قربة الى الله ولا يجب تعيين الجنس بل

كونها

كونها زكوة مال او فطرة ولو كانت عن الغير قال اخرج هذا القدر من الزكوة عن فلان لوجوبه قربة الى الله
وكذا الوصي ونيته وكيله ووكيل الوكيل كذلك وللامام او الساعي ان يقول اخرج هذا القدر من الزكوة
لوجوبه قربة الى الله وان لم يذكر اربابها وان خلطها بعد قبضها بغيرها من الزكوات والاخراج من غير
نية ان كان قد نوى المالك لم ينو ونوى احدهما وان كان قد اخذ بالكره اجزء وان فلا اما
الوكيل فلا بد له من النية عند دفعه الى الغير ويكفي المالك في الدفع اليه نية الزكوة كان يقول وكلتك
على اخراج هذا القدر من الزكوة او يقول الوكيل انا وكيلك في اخراج هذا عنك من الزكوة فيقول نعم
وان كان دينا على الغير وان كان واجب النفقة على المالك او ميتا فالمالك فان احتسب بمالي
في ذمة فلان من زكوة مالي او من زكوة الفطرة الواجبة على اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان
نائبا قال احتسب بما لفلان في ذمة فلان من زكوة ماله او من زكوة الفطرة الواجبة عليه
اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله وان كان لغير المالك جاز ان يدفع اليه ليقضي به وان كان
حيا والى المالك مطلقا فيقول اخرج هذا القدر عما في ذمته من زكوة مالي او من زكوة الفطرة
الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من
زكوة مال فلان او من زكوة فطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله ويجب
في العين لا الذمة والاخراج القيمة نقدا او عوضا على الفور فلو اخر مع المكنة ضمن لا مع عدمها
ولو لم يعزلها والا ضمن قيمتها بعثت في النصاب فلو تلف بعير بعير لم يبطل الضمن ولو تممها
صارت في ذمته فلا يبطل الا بالواجب ولو تلف كلا له ولو عزلها صارت امانة ولو عينت
ولو تصرف فيها كان كالغاصب ولا يملك الزيادة وان كانت بفعله وكذا الحكم في الخمس

ونيته او في هذا القدر من الزكوة او الخمس او من زكوة الفطرة اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله
ونية المندوبة كالتجارة اخرج هذا القدر من الزكوة التجارة لندبه قربة الى الله وفي الخيل اخرج هذا
الدينار او الدينارين من زكوة البرذون او العتيق لندبها قربة الى الله وفي الحبوب اخرج هذا
القدر من الزكوة لندبها قربة الى الله وفي العقار اخرج هذا القدر من زكوة العقار لندبها قربة الى الله
ولو اهمل التعيين في المندوبات كلها لم يضر ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من زكوة التجارة
او الخيل او العقار او الزكوة نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله ولو اسقط قيد النيابة في
الكل لم يضر **القسم الثاني** في زكوة الفطرة وهي واجبة ومندوبة فواجبها على الغني وهو المالك
مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والمخرج عنه وعن من يعوله مطلقا لكل راس صاع ووقت
الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر الى زوال العيد فيصير قضاء ان لم يكن عزلها قبل ونية الواجبة
اخرج هذا القدر او هذا الصاع او هذه الاصواع من زكوة الفطرة اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله
ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة الواجبة على فلان اداء او قضاء نيابة عنه
قربة الى الله ولو لم يكن المدفوع اصلا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والتين والاقط
احتسبه قيمة فيقول اخرج هذا القدر عن قيمة صاع من التمر مثلا من زكوة الفطرة الواجبة اداء
او قضاء قربة الى الله ولو كان دينا على الغير فيقال احتسب بمالي في ذمة فلان من زكوة
الفطرة او احتسب الذي في ذمة فلان بقيمة كذا وكذا صاعا من الحنطة مثلا من زكوة
الفطرة اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله والنائب ينوي النيابة ومندوبها على من
لا يملك المؤنة ونيتها اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة اداء او قضاء لندبها قربة الى الله

ولو كان

ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله واقلها ان يدير صاعا على
عياله ثم يخرج الى الاجنبي والنية من كل واحد **الباب الرابع** في الخمس ونصابه قد يكون نصاب
الزكوة كما في الكنز والمعدن وقد يكون ما زاد عن مؤنة السنة كالارباح وقد يكون دينارا
كالغوص في بحر الحيوان وان تم في نفسه او بالالة وقد يكون ما حصل من غير تقدير كالحلال
السائغ والممتزج بالحرام وما زاد عن الحبابة ... الراي والى قطع الغنيمة ولا يعتبر التكلف و
الحول الا في الارباح فيتوقع الى تمامه احتياطا وان شاء عجله ولا يجب في الموروث والموهوب
المقبوض زكوة او خمس وان زاد على المؤنة وكذا المهر والنفقة من الزوج والتوب ويقسم نصفين بين
لكل من الامام والهاشميين نصف ويصرف نصفه حال الغيبة مع قصور الكفاية على وطنه ونيته
اخرج هذا القدر من الخمس لوجوبه قربة الى الله وفي الممتزج كذلك او اخرج هذا القدر تحليلا للمال لوجوبه
قربة الى الله ولا يكفي عن الخمس الاصل ولو كان وكيلا قال اخرج هذا القدر من الخمس الواجب على فلان
نيابة عنه قربة الى الله وتقاص الهاشمي بما في ذمته فيقول احتسب بمالي في ذمة فلان من الخمس لوجوبه قربة
الى الله ولو كان نائبا قال احتسب بمال فلان في ذمة فلان عن الخمس الواجب عليه نيابة عنه قربة
الى الله ولو كان المخرج حصة الامام قال اخرج هذا القدر من الخمس من حصة الامام لوجوبه قربة الى الله ولو
ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من حصة الامام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله ويجوز الاقتصار
على لفظ الخمس **الباب الخامس** في الصوم وهو واجب ومندوب فالواجب ستة **الاول** شهر رمضان
ويعلم دخوله برؤية الهلال وان انفرد او رد او بمضي ثلاثين يوما وقيام البينة بها فان شهد العدلان
بالرؤية استقلالا فان استندا الى الرؤية قبل اتحاد الليلة وان اختلف زمانها لا مع تعدد

حل الا قوى او ممن ظن يكن من شعبان ومحله النهار دون الليل واوله طلوع الفجر الصادق الذي يجب
معه الصبح واخره ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها قمة الرأس ويستقبل النية في كل يوم من ايامه ووقتها
تمام الليل ولو من اوله ولا يشترط الاستمرار عليها ومعه لا يجب تجديدها بعد الاكل والوقاع ولا بعد الانتباه
لو فاتت سهوا امتدت الى الزوال ولو زالت فقضى صحا وصورتها الصوم غدا عن شهر رمضان لوجوبه قربة الى الله
ولو اغفل التعيين جاز ولو علق التوبة المرضع القليلة اللبن وان كانت اخر عنه اذا لم يكن ...
وذي العطاش الراجي زوال الافطار فيه مع الفدية لكل يوم مد والقضاء مع زوال العذر ونيتها الفدية
بمد المد عن رمضان لوجوبه قربة الى الله ولتنبيه الشيخ وذي العطاش من اللازم الافطار مع الفدية بلا
قضاء ونيتها الصدق بمد الله بدلا او فدية او عوضا عن يوم من رمضان او بمد الامداد بدلا عن
رمضان لوجوبه قربة الى الله **الثانية** قضاء ونيته الصوم غدا قضاء عن رمضان لوجوبه قربة
الى الله ووقتها الليل ويجدد ما انساها الى الزوال الا لم يصبح بنية الفطر قبل وكذا لو اصبح وفيه نظر ولو
استيقظ بعد الفجر جنبا او فعل في اثنائه ما يوجب الكفارة في المعين او القضاء كالافطار للظلمة وتعمد
القي بطل دون ما لا يوجب شيئا كالاكل والجماع مع السهو وكذا لو قيل في اثناء النهار مطلقا ويسقط قضاء ما
بفوت الصبي والمجنون والاغماء والكافر الاصلي الا الردة وان كان عن فطرة ووقته ما بين الرمضانين مع
زوال العذر فيه ومع الاستمرار يسقط القضاء ويعوض لكل يوم بمد وجوبا ولو لحقه الثاني صام الحاضر
وقضى الاول ان لم يكن تهاون والا كفر عن كل يوم بمد ونيتها اخرج هذا المد او هذه الامداد
كفارة عن تاخير قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله ولو افطر قبل الزوال فلا شيء عليه مع عدم تعيينه
ومعه وان كان لضيق الوقت وكفارة كبرى ان كان للنذر ومتوسطة ان كان لليمين و

لعد

وبعده اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعة وتجتمع الكفارات لو اجتمعت اسبابها
ونية الاطعام الصدق بهذا المد او اخرج هذا المد او العدد عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة
الى الله ونية الصيام الصوم غدا عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله والاعتكاف مع الصوم
الا رمضان والمعين والاعتكاف على وجه ومن المندوب الايام الثلثة في الشهر **الثالث الكفارات**
وهي ضروب **الاول** كفارة رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ونية العتق انت حر عن كفارة رمضان لوجوبها قربة الى الله ونية الصيام لكل
يوم الصوم غدا عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله ونية الاطعام اطعم هؤلاء المساكين
او هذا المسكين او اخرج هذا القدر عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله ويتخير بين اطعام العدد
قدر شبعهم مما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والارز والدخن والتمر وبين التسليم لكل واحد مدا
ولا يجزي اطعام الصغار منفردين فيحتسب الاثنان بواحد ويجوز منضمين ولا يدفع الى الطفل
بل الى وليه فان فقد فالى من يعني بحاله ولا يعتبر اذنه في الاطعام ولا يجوز التكرار على الواحد اختيارا
ويجوز مع الضرورة بعدد ايام ... مصرف النقد الى المساكين وابن السبيل ونية المدفوع الى الولي
اخرج هذا القدر من الكفارة الى هذا الطفل مثلا ليقبضها عن فلان لوجوبها قربة الى الله وكذا الحكم
في الكسوة والجنس **الثانية** كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
صام ثلثة ايام متتابعات ونية الكسوة اخرج هذا الثوب عن كفارة اليمين لوجوبها قربة الى الله
ويجزي ما يصح فيه الصلوة منفردا كالسراويل والازار وان كان غسيلا او خلقا اذا كان المعطي رجلا و
لو كان امرأة قيل يعتبر ما يصح فيه صلوتها **الثالثة** كفارة الاعتكاف والنذر والعهد وهي كفارة رمضان

الرابعة قتل الخطاء والظهار كرمضان الا انها مرتبة اجماعا **الخامسة** كفارة الجمع على اختلاف موجبه
وقد ذكر ما يغني عن تكرار كل واحدة والضابط ان الواجب في كل كفارة نية مشتملة على قصد التكفير والقربة نية م
وتعيين السبب المخصص للكفارة فيقول اخرج هذا القدر عن كفارة الظهار او النذر او القتل لا قتل
زيد ... او النذر الفلاني **الفصل الثالث** النذر فان اطلقه بيوم واحد اي وقت اتفق غير عيد
ولا تشريق لناسك او مريض وان ومنه بعدد وجب كذلك وان خصه بوقت تخصص فان لم يتكرر واخل
به كفر ولو قيده بالتتابع تقيد ولو اخل به فان لم يتعين زمانه بنى مع العذر والا مع ... ان الا
في الشهرين المتتابعين والشهر بعد تجاوز النصف ولا يجب التتابع فيما بقي وكذا الكفارة وان تعين
كفر عن كل يوم وقضاه متتابعا ولو كان شهرين وافطر ما تابع في القضاء ولو اخل به واستانف ان كان شهرا او
قبل تجاوز النصف وبنى بعده والا كفر وفي الحالين ولو عين الوقت خاصة لم يجب تعيين فيكفر
لو خالفه لكل يوم ويتابع في الاداء دون القضاء ولو ... كالاعتكاف وجب ولو اخل به
مع تعيين زمانه كفر واستانف كذلك ان كان بالجماع او في الثالث والا قضاه خاصة وحكم العهد واليمين
كالنذر ونيته الصوم غدا عن النذر او عن رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله ونية قضائه الصوم
غدا قضاء عن النذر او عن يوم من رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله والمعين منه كرمضان في كل
الاحكام الا في النية فيعينه والمطلق كقضائه الا في الوقت فلا ينحصر في زمان ولا يجب الكفارة
بافساده مطلقا واذا كان عن الغير فالصوم غدا قضاء عن النذر الواجب على فلان نيابة
عنه قربة الى الله **الخامس** نذر المتعة وقد ذكر ما احكامه في الكفاية السادس في الاعتكاف
واما المندوب فجميع السنة عدا العيدين والتشريق لمن كان بمنى والاول الاثنين في النذر

وسائر

ويتاكد من كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في الاخر ويقضي لو ترك للمشقة
وعجز او يتصدق عنها لكل يوم بمد او درهم ونيتها الصوم غدا اداء للندبة قربة الى الله ولو اهمل الاداء
لم يضر ولا بد من التعيين والقضاء في القضاء فيقول الصوم غدا قضاء عن اول خميس او وسط اربعاء
عن شهر كذا للندبية قربة الى الله ونية الفدية الصدق بهذا المد او الدرهم بدلا او فدية عن اول
خميس من شهر كذا للندبية قربة الى الله ويوم الغدير والمبعث والمولد ولا يلزم التعيين في شيء من
ذلك بل يكفي الصوم غدا للندبية قربة الى الله ووقتها الليل ممتدا الى الزوال وان اصبح بنية الافطار
وقيل الى الغروب **الباب السادس** في الاعتكاف وهو بأصل الشرع مندوب فلا اقل
يومان وجب الثالث ونيته اذا كان مندوبا الصوم غدا معتكفا او اعتكف غدا صائما للندبية
قربة الى الله فيجزي فيه نية واحدة مع اتحاد زمانه ... ومع اختلافه ينوي كلا على حدته ويجب
بالنذر وان اطلقه وقيده باقل من ثلثه وجب الم ينقص على عددها فيبطل ووقته العمر وتضييق
عند ظن الموت فيلزم مع اخلاله حينئذ بخلف النذر ويحتمل التعدد يجب الاتيان ولو قيده بعدد وجب
فان عين التتابع والزمان وجب ... فبنى عليها لو افسده ويستانفه لو اقل منها وكذا
الا في الثالث او بالجماع ولو كان اربعة واتى به جملة كفى ولو كان خمسة فالاشكال وكذا السابقة
في السبعة والثمانية ولو صرح بالتتابع وجب ولو افسده كذا ان كان في الثالث او بالجماع
واستانفه متتابعا ولو عينه مع ذلك بزمان تعين وكفر لو افسده مطلقا مع ما تقدم على الخلاف
في الاستيناف ولو عين الزمان عن التتابع كفر لكل يوم بعده ولا يجب تتابع
قضائه ولو اخل بالاعتكاف من اصله وجبت كفارة واحدة بخلف النذر وبخلاف الصوم

المعين ولا يشترط ايقاع الصوم فيه لرمضان ولو قضاءً او الكفارة والنذر مطلقاً ومعيناً واجباً كان
الاعتكاف او مندوباً مطلقاً او معيناً على الاشكال ونيته مع اختلاف سببه اصوم غداً من رمضان
مثلاً لوجوبه قربة الى الله ثم اقول اعتكف غداً لوجوبه قربة الى الله بالنذر او ندبه قربة الى الله وينوي الوجوب
في الثالث وكذا الى السادس والتاسع وكل ثالث ويكفي في الاعتكاف نية واحدة فلو قال في ابتداء الاعتكاف
عشرة ايام او غداً وما بعده الى نهاية الشهر او العشر كفى في تجديدها كل يوم ولو كان مندوباً او واجباً ثم
ابتدأ الاعتكاف لندبه قربة الى الله كفى عن الاول والثاني والثالث ان لم توجبه والا نوى له ولو كان عليه
ثلثة واجبة فقال اعتكف لوجوبه قربة الى الله كفى عن الثالث ولو كان اربعة ايام جاز ان ينويها جملة
ويذكر عددها بخلاف السنة فان الاطلاق ينصرف اليها ولا بد في الصوم لكل يوم من نية ونية قضائه
اعتكف غداً قضاءً لوجوبه قربة الى الله ان وجب بالاولين وان وجب بالنذر قال اعتكف لوجوبه
قربة الى الله ثم يأتي بنية الصوم الا ان يتحد سببا فيكفي الواحدة كما تقدم وله ان يجعل الاعتكاف
في واحدة ثم يفصل الصوم وان كان عن الغير قال اعتكف غداً قضاءً عن فلان لوجوبه عليه مطلقاً
مطلقاً او بالنذر نيابة عنه قربة الى الله ثم يأتي بنية الصوم فيقول اصوم غداً قضاءً عن فلان لوجوبه [illegible]
مطلقاً او بالنذر نيابة عنه قربة الى الله الباب السابع في الحج وهو واجب وندب
فالواجب بالاصل في العمر مرة هي حجة الاسلام بكمال الشرائط وبالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
حكم ويجب تكرار بسبب النذر لفاقدها ويجب بالشروع وهو ثلثة انواع تمتع وقران وافراد
فالتمتع فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً ويتقدم عمرته على حجه ويرتبط به والقران
والافراد فرض من دنا عن ذلك ويؤخر ان العمرة عنه وليس بينهما ارتباط ويمتاز القارن بسياق

الهدي

الهدي متعدداً به فالبحث فيما يتم في مقامين الاول في عمرة التمتع وافعالها اثنا عشر الاول الاحرام
من الميقات او دويرة اهله ان كانت اقرب الى مكة وصفته ان ينزع ثياب المخيط ويجب النية فيه
فيقول انزع المخيط لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ثم يحرم
احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور
لوجوب ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك ولو كان نائباً قال احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان والبي التلبيات
الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله الثاني الطواف
ثم يدخل مكة لطواف العمرة فيقول اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً قال اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة
المتمتع بها الى الحج الواجب على فلان في عمرة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ولو قال اطوف طواف
العمرة المتمتع بها الى آخر النية اجزأه ويجب مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون
اول جزء من بدنه بازاء اول الحجر بحيث يمر عليه كله بجميع بدنه ويكفي في هذه المحاذات غالب الظن [illegible]
الثالث صلوة ركعتين في مقام ابراهيم ونيتها اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج
الاسلام اداءً لوجوبهما قربة الى الله ولو كان نائباً قال اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة
الاسلام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله الرابع السعي بين الصفا والمروة و
نيته اسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً قال
اسعى سعي عمرة المتمتع الواجب على فلان في حجة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله الخامس

التقصير ونيته اقصر للاحلال من عمرة التمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً
قال اقصر للاحلال من احرام عمرة التمتع بها عمرة الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله
ويحل من كل شيء احرم منه المقام الثاني في الحج وافعاله اثنا عشر الاول الاحرام من مكة
افضلها المسجد وافضله المقام ولو كان نسي ذلك كان ميقاته ما يمر عليه منها او دويرة اهله ان كانت
اقرب الى عرفات ونيته احرم بحج التمتع حج الاسلام والبي التلبيات الاربع لاعقد بها
المذكور لوجوبه قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الى آخره ولو كان نائباً قال احرم بحج التمتع حج الاسلام
الواجب على فلان والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله نيابة
عنه قربة الى الله الثاني الوقوف بعرفة ونيته اقف بعرفة في حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً قال اقف بعرفة وقوف حج المتمتع في حج الاسلام الواجب
على فلان نيابة عنه قربة الى الله الثالث الوقوف بالمشعر ونيته اقف بالمشعر بحج التمتع لوجوبه
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً قال اقف بالمشعر بحج التمتع الواجب على فلان
في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله الرابع رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر بسبع حصيات
ونيته ارمي جمرة العقبة التي الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان نائباً قال ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة
عنه لوجوبه قربة الى الله الخامس الذبح ونيته اذبح الهدي الواجب على في حج
التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً قال اذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان
في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ثم يأكل منه شيئاً وان فرق ونيته اكل من الهدي

[illegible]

الواجب على في حج المتمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله وتصدق فازاد ونية التصدق
بثلث الهدي الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اتصدق بثلث الهدي الواجب
على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويهدي ثلثه فازاد ونيته اهدي ثلث الهدي
او من الهدي الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اهدي ثلث الهدي الواجب
على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويجوز الاستنابة في الذبح فيقول النائب
اذبح هذا الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان صاحبه
حاضراً نوى ايضاً وكذا لو كان الاصيل نائباً ولو قال اذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان في حج التمتع
حج الاسلام الواجب عليه نيابة عن فلان قربة الى الله جاز وينوي الاصيل ايضاً مع حضوره السادس
الحلق او التقصير بها ونيته احلق اي حلق حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائباً
قال احلق اي حلق حج التمتع الواجب على فلان في حجة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويجب
قضاء هذه المناسك بها ليومه ويأثم بالتأخير عنه ويجزي طول ذي الحجة وكذا لو خالف الترتيب
السابع طواف الحج ويجب ان يوقعه ليومه او غده ويأثم لو اخره عن ذلك ويجزي اذا وقع
في ذي الحجة وكذا السعي وطواف النساء ونيته اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
او اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله الثامن
صلوة ركعتين في المقام ونيتها اصلي ركعتي طواف الحج المتمتع حج الاسلام لوجوبهما قربة الى الله او اصلي
ركعتي طواف حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله التاسع السعي و
نيته اسعى سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اسعى سعي حج التمتع الواجب على فلان

نذر حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله **العاشر** طواف النساء ونيته اطوف طواف النساء
الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اطوف طواف النساء الواجب على فلان
في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله **الحادي عشر** صلوة ركعتيه في المقام
ونيتها اصلي ركعتي طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او
اصلي ركعتي طواف النساء الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله
الثاني عشر المضي الى منى للمبيت ليالي التشريق بها ورمي الجمار في ايامها وهي الحادي
والثاني عشر والثالث عشر والمتقي الصيد والنساء مطلقا النفر في الثاني عشر فيه في حصر الثالث
عشر ويستحب النية في المبيت فيقول ابيت بمنى المبيت الواجب في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
وحده حضوره بها حتى يتجاوز نصف الليل فيجب لكل ليلة شاة لو بات بغيرها الا ان يكون بمكة مشتغلا
بالعبادة الى نصف الليل وكذا لو خرج من منى بعد الغروب قاصدا للعبادة بمكة ويرمي كل يوم
من ايامها الجمار الثلث مرتبا يبتدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ونيته ارمي هذه الجمرة
الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو فاته رمي يوم قضاه من الغد
مقدما له فيقول ارمي ... لوجوبه قربة الى الله ولو نكس الترتيب اعاد ما يحصل معه وهو يحصل باربع
حصيات لا بدونها مع النسيان او الجهل لا العمد فههنا مسائل **الاولى** ان يرمي على كل
جمرة من الثلث ثلثا فيتم الاول ويستانف الاخريين وهو مختار القواعد والذي يرد
في المبسوط يعيد على الثلث وهو المراد **الثانية** ان يرمي كل واحدة منها بحجر اربعا فيتم
على الجميع مرتبا انتهى **الثالثة** ان يرمي الاولى ثلثا وكلا من الباقيين اربعا فيعيد على

الحكم

على الجميع في المبسوط ويتم الاول ويعيد على الباقيين في الكتابين **الرابعة** ان يرمي الاول اربعا والثانية
ثلثا والثالثة اربعا فيتم الاول ويعيد الثانية والثالثة على الاختيار المبسوط والثالثة خاصة على اختيار
الكتابين وقال ابن ادريس يبني على الثلث **الخامسة** ان يرمي الثالثة ناقصة فيكملها مطلقا
ويستانف عند علي بن بابويه **السادسة** ان يرمي كلا من الاول والثانية اربعا والثالثة ثلثا
فيتم الاوليين قطعا والثالثة على الاصح **فروع الاول** لو نسي اربع حصيات من جمرة جهل عينها
اعاد على الثلث مرتبا مع احتمال تمام الاول واستيناف ما بعدها **الثاني** لو نسي ثلثا من جمرة جهل
عينها رمى كل واحدة ثلثا ولا ترتيب **الثالث** لو نسي الكثير من حصاة ولا يعلم انها من جمرة او اكثر فان
كان دون الاربع رمى العدد على كل جمرة مع الترتيب وان كان اربعا فصاعدا احتمل رميه على الاول
واستيناف ما بعدها واستيناف الجميع مرتبا **ونية** القارن والمفرد احرم بحج القران او الافراد
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا السياق في باقي نياته وافعاله افعال المتمتع الا الهدي فلا يجب
عليه نعم يجب ذبح المسوق خاصة او نحره يوم النحر بمنى ان كان في احرام الحج وبمكة ان كان في احرام
العمرة ونيته اذبح او انحر هذا الهدي لوجوبه على بالسياق في احرام حج القران حج الاسلام
قربة الى الله والمعتمر اذبح هذا الهدي لوجوبه على بالسياق في احرام عمرة التمتع او عمرة الاسلام
قربة الى الله **ونية** المفردة احرم بعمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبها قربة الى الله وكذا باقي
افعالها وشرائط وجوبها شرائط الحج وقد يوجبها لوارث للتحلل بها فيعدل اليها بنية فيقول
اعدل الحج الى العمرة المفردة للتحلل بها لوجوبها قربة الى الله ثم ينوي باقي افعالها كذلك فيقول
في الطواف اطوف طواف العمرة عمرة التحلل لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي الافعال وقد يصور

العدول في عمرة التمتع الى حج الافراد لضيق الوقت عن فعلها فيقول اعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وينوي باقي افعال حج الافراد حج الاسلام والسابقة في النائب معلوم
مما تقدم ونية الحج المندوب احرم بحج الافراد او العمرة المفردة والبي التلبيات الاربع لاعقد
بها الاحرام المذكور لندبه ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم لبيك لبيك الى اخره ثم ينوي الوجوب
باقي الافعال فيقول اطوف للعمرة المفردة لوجوبه قربة الى الله او اقف بعرفة لحج الافراد لوجوبه
قربة الى الله ونية المتعة احرم بعمرة التمتع والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام لندبها
قربة الى الله وينوي الوجوب بباقي فاذا قصر منها وجب عليه الاحرام بالحج فيقول احرم بحج التمتع لوجوبه
قربة الى الله وقد سبق في كتابنا هذا ما يعلم منه نية النذر والعهد واليمين **تتمة** يستحب العود
الى مكة لوداع البيت ودخوله والصلوة في زواياه والتطوع بثلثمائة وستين طوافا ولو لم يتمكن جعل
العدة اشواطا فيكون اثنين وخمسين والاخير عشرة ونيته اطوف بالبيت سبعة اشواط
او عشرة لندبه قربة الى الله ونية صلوته اصلي ركعتي الطواف لندبهما قربة الى الله ويجوز افراد
المندوب عن ركعتيه ويصح كون الهدي بالقضاء ويحتمل المنع والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
ونية الصدق بهذا التمر احتياطا قربة الى الله **خاتمة** ويستحب ورود طيبة لزيارة
النبي ص ويجبر الامام الحاج على ذلك لو تركوه فان كانت اول زيارة له عم ينوي بها الوجوب
احتياطا فيقول ازور النبي ص لوجوبها قربة الى الله ثم يصلي ركعتي الزيارة وقد تقدمت و
ينوي الاستحباب فيما بعدها فيقول ازور النبي ص لندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلام عليك
يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وزيارة فاطمة ع بالروضة وبيتها وبالبقيع وينوي

بالاول الوجوب وبما بعدها الندب وكذا الائمة فيقول ازور فاطمة لوجوبها او ندبها قربة الى الله
ويجزيه السلام عليك يا بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم يصلي الركعتين وزيارة الائمة عليهم
بالبقيع ونيتها ازور الائمة ع لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويجزيه ان يقول السلام عليكم
يا ساداتي وموالي ورحمة الله وبركاته ثم يصلي ثمانية ركعات لكل امام ركعتين او يزور كل
امام على حدته وكذا السابقة في زيارة باقي الائمة عليهم السلام وينوي بالركعتين الاستحباب مطلقا و
يرعوا بعدها بما تقدم ويستحب القصد الى زيارة علي ع استحبابا موكدا في يوم الغدير ومبعث النبي ص
ومولده وزيارة الحسين ع في اول رجب ونصفه وليلة نصف شعبان ويوم الفطر وعرفة
وعاشوراء وعند ارتفاع النهار عشرين صفر او المشهور توقيت هذه الليلة للحسين ع
ويوم النحر وثلث وعشرين من رمضان وكل شهر
وليلة كل جمعة وزيارة الرضا ع في رجب ولو عين الميقات في النذر التعيين فيكفر مع تخلف تحقق
المخالفة ولو اطلق نذرها فان نوى الميقاتية وجبت والا اجزاء المطلق الزيارة وعمرتها
العمر ونيتها ازور علياع زيارة يوم الغدير مثلا لندبها او لندبها بالنذر قربة الى الله
ونية قضاء ما فوتي زيارة البعثة مثلا لوجوبها بالنذر قربة الى الله ثم يقول السلام عليك
يا حجة الله ورحمة الله وبركاته **الباب الثامن** في الجهاد وهو واجب على المكلف
الذكر الحر السليم من العمى والزمن والمرض ومنع الابوين والفقر الذي لا يجد معه النفقة والسلاح
على الكفاية مع دعاء الامام ع او نائبه عموما او خصوصا لقتال الحربي او الذمي المخل بالشرائط
والباغي وللدفع عن النفس مطلقا ومندوب اذا زاد العدو على الضعف وغلب الظن السلامة

وصبياح على المال وان قل وعن الامينين وماله كالرفقة مع قطاع الطريق وعن النجور بالمنفس او العجز
اذا ظن السلامة وامن الضرر وترك كلمة الكفر وان تحقق الغلبة وجب بالنذر واخويه ونيته
عند ابتداء الشروع فيه وقت التقاء الصفين مستحضرا حكمها اجاهد في سبيل الله لوجوبه بالنذر مثلا
قربة الى الله وتستحب عند الخروج من المنزل وينوي بها الوجوب بالغة فصلوا اتوجه للجهاد في سبيل
لوجوبه بالنذر قربة الى الله ويجب اعادتها عند الشروع فيه ولو خرج ولم يحصل الموافقة فلا قضاء
مع تعيين الوقت وفواتها بغير سببه ولو لم يعين الوقت وفاتت بلدته اوصى على حربه
من غير حرب لم يخرج عن العهدة ولو عينه بغزاة او وقت ولم يخرج فيه من ظن الفوات و
خرج الملجأ ثم رجعوا من غير موافقة فلا كفارة

الباب التاسع في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهما من اعظم الفرائض واهمها في نظام الشرع والامر بالواجب والندب بالندب والنهي
عن المنكر كله واجب اذا توقعها بشرط الامن وتجويز التاثير ولها مراتب فادناها
اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول ثم اظهار الكراهية ثم الهجر والاعراض ثم الامر باللسان
فالايسر ثم الضرب باليد والعصا ولا ينتقل الى مرتبة الا مع عدم تاثير ما دونها ولو افتقر
الى الجراح والقتل وقف على اذن الامام ولو كان هذا حال الغيبة جاز للسيد اقامته وكذا
للفقيه وعلى الناس اعانته والوجوب على الكفاية ويتعين اذا لم يقم بها غيره وبالنذر ولو نذره
فان اطلق تضيق بما ذكر وبظن الوفاة فيأثم ويجب الكفارة من تركته وان عينه بوقت
او مكان او شان كغريم لا يحال مع القدرة وظن الوفاة مع الامن الحج ولو ظن التكرر
وفاه ففي الكفارة اشكال ونيته الواجب بالاصل آمر بالمعروف او انهى عن المنكر

لوجوبه قربة الى الله ولو صدر منه الامر والنهي بلا نية الى الامر فقد امتثل ولم يستحق ثوابا
ونية النذر آمر بالمعروف او انهى عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة الى الله ولو اخل بالنية
او التعيين لم يخرج عن العهدة ونية المندوب آمر بالمعروف لندبه قربة الى الله فهذا آخر
ما اردنا ايراده وقصدنا تعداده في هذه اللمعة نفع الله بها الطالبين انه خير موفق
ومعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد واله الطيبين الطاهرين

وقع الفراغ في تحرير هذا الكتاب في اواسط ربيع الثاني
سنة ٩٨١ اللهم اغفر لكاتبه ولمن قرأه ولمالكه واقاربه
بمحمد واله آمين رب العالمين
كتبه الفقير [illegible]

در [illegible] کتابت این کتاب کرده شد

کتاب ارشاد [illegible]

در [illegible] شرح در [illegible] الکمال [illegible]

رموز بنا بر اسامی العلماء ی قطب الدین راوندی
ع عماد الدین صاحب الوسیله
به بابویه علی ابنه الصدوق
با ابنا بابویه
ف مفید البغدادی
ط شیخ ابو جعفر طوسی
ض سید المرتضی علم الهدی
ح ابو الصلاح
ق ابن عقیل
س سلار
ج ابن براج

رموز بنا بر اسامی الکتب
ط مبسوط
ب بیان
ار استبصار
ره بجره
اقتصاد
ر [illegible]
س سرائر
نع نهایه
مع مقنعه
لف مختلف
عد قواعد
کرد ارشاد
ن [illegible] الکتب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام
المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالعواطف الجسام احمده على ما افضل من الاكرام
واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام
وعلى عترته الاماجد الكرام **اما بعد** فان الله تعالى كما اوجب على الولد
طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل
ما يأمر به من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه
للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب
يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال
عن التطويل والاكثار اجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم
بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية
الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والا
ستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو
كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من التقصير في الاجتهاد والله الموفق
للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم السلام

افضل الصلوات واكمل التحيات وبدأنا في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها

الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء
يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوب
الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة
الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم و
ذكر الحائض والكون على طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول
المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس
القطنة ويستحب اول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة
نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل
الاحرام والطواف وزيارة النبي صلى الله والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف
للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة والتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام
ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا تداخل والتيمم للصلوة
والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه ونوم
المتيمم بالندب ونحوه **النظر الثاني** الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته

انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين
والاثر ومع عدمه يتخير بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة
وجب الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا
واليمنى خروجا وتغطية الراس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ
والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت المثمرة ومواضع
اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب
والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير
الذكر والحاجة وآية الكرسي **ويجب** في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي
وجوب نية رفع الحدث او الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او
ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد وتقارن بها غسل اليدين وتتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه
بما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من
مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة
وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان
له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة ولو قطع بعض اليد غسل
الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه

غسلها ولو

ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل
اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس ولا يجوز
على حائل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوؤه ويجب مسح
الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف ماء جديدا بطل وضوؤه فان جفت
اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم با
ليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالات وهي المتابعة
اختيارا فان اخر حتى جف المتقدم استأنف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان امكن
والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم
والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر
ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل و
يحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو
تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر
بعد الصلوة اخلال عضو مجهول تعين اعادة الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو
تعددت الصلوة فكذا ايضا اعاد الطهارة والصلاتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر
اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد **النظر الثالث**

في أسباب الغسل مما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات بعد بردها بالموت
وقبل الغسل وغسل الأموات وكل الأغسال لا بد معها من الوضوء إلا الجنابة فههنا مقاصد المقصد الأول
في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بإنزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة
وفي دبر الآدمي كذلك وإن لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد
وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده أو ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك
ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها ومس كتابة القرآن أو شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى أو أسماء
أنبيائه وأئمته عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الأكل
والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد
على سبع ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع واستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع
الجسد بأقله وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به والترتيب يبتدئ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر إلا
في الارتماس ويستحب الاستبراء فإن وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وإمرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره
الاستعانة ولو أحدث في أثنائه بما يوجب الوضوء أعاد المقصد الثاني في الحيض وهو
في الأغلب أسود حار يخرج بحرقة من الأيسر فإن اشتبه بالعذرة فإن خرجت القطنة مطوقة
فهو عذرة ولا حيض قبل التسع ومن الأيمن وبعد اليأس وأقل من ثلاثة متوالية والزائد على
أكثره وأكثر النفاس كالحيض ويأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين وفيهما ستين
وأقله ثلثة أيام متواليات وأكثره عشرة وهي أقل الطهر وبهما تجب العادة وتستقر بشهرين متفقين

وشرط اختلاف لون الدم ومجاوزة العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة

عددا ووقتا والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض كما أن الأسود والحار في أيام الطهر طهر ولو تجاوز أكثره
عشرة رجعت ذات العادة المستقرة إليها وذات التمييز إليه وإن فقدا رجعت المبتدأة إلى عادة
أهلها فإن اختلفن أو فقدن تحيضت في كل شهر سبعة أيام أو ثلثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة
تتحيض بسبعة أو الثلثة والعشرة ولو ذكرت أول الحيض أكملته ثلثة ولو ذكرت آخره جعلته نهايتها وتعمل
في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عشرة ولو ذكرت
العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم
عادتها ما لم ينقص العدد عن نصف الزمان أو ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض
لو كان العدد تسعة في العشرة وكل يوم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر
فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فإن خرجت القطنة نقية
فطاهر وإلا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فإن انقطع على العاشر قضت ما صامت
وإلا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقى أو تمضي عشرة وقد تتقدم العادة وتتأخر ولو رأت العادة
والطرفين أو أحدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض وإلا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة في الكيفية
ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم
ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج ويحرم عليها اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد
لو تلت أو استمعت ويحرم على زوجها وطؤها فيعزر ويستحب الكفارة في أوله دينار وفي وسطه
بنصفه وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه
والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب أن تتوضأ

عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد الثالث في
الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور وما نقص عن ثلثة
مما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن أيام النفاس ومع اليأس استحاضة
فإن كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وإن غمسها وجب مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو أخلت بالأغسال لم يصح الصوم ولو أخلت بالوضوء أو الغسل لم تصح
صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء وأما النفاس فدم الولادة معها أو بعدها
لا قبلها ولا حد لأقله وأكثره عشرة أيام للمبتدأة والمضطربة أما ذات العادة المستقرة في الحيض
فأيامها وحكمها كالحائض في كل الأحكام إلا الأقل ولو تراخت ولادة أحد التوأمين فعدد أيامها من
الثاني وابتداؤه من الأول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته والأول فالعشرة
نفاس المقصد الرابع في غسل الأموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي أحكامه لكل ميت
مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه إلى القبلة بأن
يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلم
وكلمات الفرج ونقله إلى مصلاه وتغميضه وإطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل إلا
المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده وأولى الناس بغسله أولاهم
بميراثه والزوج أولى في كل أحكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من
الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثوب ويغسل

الأجنبي

الأجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتأمر الأجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر
بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الأجنبي ويجب إزالة النجاسة أولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة
ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فإن فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلده ييمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل
على يمينه وغمز بطنه في الأوليين إلا الحامل والذكر وصب الماء في حفيرة وتليين أصابعه برفق و
غسل فرجه بالحرض والسدر ورأسه بالرغوة أولا وتكرار كل عضو ثلاثا وأن ينشفه بثوب
ويكره إقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره فإذا فرغ من غسله وجب أن يكفنه في ثلثة أثواب
مئزر وقميص وإزار بغير الحرير وأن يمسح مساجده بالكافور بأقله إلا المحرم ويدفن بغير كافور لو
تعذر ويستحب أن يكون ثلث عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين أو الوضوء وزيادة
حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه وتعمم بعمامة محنكا وتزاد للمرأة لفافة
أخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل وإلا فمن السدر
وإلا فمن الخلاف وإلا فمن شجر رطب وكتبه اسمه وأنه يشهد الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلم
على اللفافة والقميص والإزار والجريدتين بتربة الحسين عليه السلم وسحق الكافور باليد وجعل
فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والأكمام المبتدأة
والكتابة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الأكفان وكفن المرأة الواجب على زوجها
وإن كانت موسرة ويقدم الكفن من الأصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث
ويستحب للمؤمن بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه

ولو اصابت الكفن نجاسة بعد وضعه في القبر قرضت ووجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره او جسده

والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وحكم ابعاض الميت كالميت في جميع احكامه وذات

العظم والقطعة لاربعة كذلك الا في الصلوة والخالية من العظم تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط

لاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده

بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو

خلت من عظم او كان الميت غير الناس غسل يده خاصة **النظر الرابع** في اسباب التيمم وكيفيته

يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او البرد او الشين

او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجده وخاف

الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجد بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال

وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد

ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب

وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب

والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه

ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة الا مع العارض لا يرجى زواله و

يجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدام الحكم

ثم يضرب يديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه

اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى بكف اليمنى وان كان التيمم بدلا

من الغسل ضربة للوجه ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة

غير المحل الا من النجاسة ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم التراب

والماء سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من

استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح به كما يستباح بالمائية

ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث الجنب

المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان حدثه اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل

به في غيرها **النظر الخامس** فيما به يحصل الطهارة اما الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير

وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في

الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر من الاجسام

كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا

كان او كثيرا **الثاني** الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس

المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة فمن كر

فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف كمياه الحياض والاواني و

الغدران ان كان قدره كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا

في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فان تغير نجس

اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير فان كان اكثر فالمتغير

خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه و

الطاهر وان كان اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر

عليه دفعة **الرابع** ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير

لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض

والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح كر في موت

الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم

الكثير غير الدماء الثلاثة واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وفي بول الرجل و

نوع النجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلاثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر في

العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلاثة كدم الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة

وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب

حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ با

لطعام وكل ذلك عندي مستحب **تتمة** لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب

اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت

سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس واسئار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب

والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر وفي الاكبر قول وغسالة النجاسة نجسة سواء تغيرت بالنجاسة اولا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر

ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة

بالمشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة و

البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب **النظر السادس** فيما يتبع الطهارة

النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض

كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا و

اجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظلف

الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر

وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد

والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية

للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم

المسفوح مجتمعا او متفرقا غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا

كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع ويكفي المربية

للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل

فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما ولا ينجس ملاقي النجاسة

برطوبة نجس والا فلا لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه

والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل

ابطل ولو نجس الثوب وليس غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس

ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض

باطن الخف والنعل **خاتمة** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض

ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر غيره

نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد **الاول** في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه واليومية خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل التلبس بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيها اربع ركعات وفي نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه

وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضي الفوائت في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما استثني ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأه ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت ترتب كالحواضر فلو صلى المتأخرة ذكر عدل مع الامكان والا استأنف ولا ترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأي **المقصد الثالث** في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصح على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع خفائها فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة اهل البلد مع عدم علم الخطاء والمصلي على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا

المراد بالكتف المنكب ع ك

المراد بطلوعه غاية ارتفاعه او غاية انحطاطه ع ك

على خده الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا او في الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استأنف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة **المقصد الرابع** في اللباس وفيه مطلبان **الاول** اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او مأذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم ويجوز في جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش وفي جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير على الرجال الا في الحرب والضرورة والقلنسوة والتكة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء والرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر على القميص واللثام والنقاب للمرأة ويحرم لو منع القراءة والصلوة في ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك عدا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المرأة كله

عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار **المطلب الثاني** في المكان تجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال فتبطل في المغصوب مع علم الغصب وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا او ناسيا جاز ولو امره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اومأ ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا او على يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على رأي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع صلوتها خلفه ويكره في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى المياه وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والموضع مقابل نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح وبالبيع والكنائس ومرابط الغنم وبيت اليهودي والنصراني **تتمة** صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج

فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الزخرفة والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من في فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب ورمي الحصا خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها فتعاد ويحرم التصرف في الكنايس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او بادوا اهلها جاز استعمال آلتهما في المساجد **المقصد الخامس** في الأذان والإقامة وهما مستحبان

خاصة في الفرايض اليومية اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم يدعو الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة ومتانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذن واحد ويقيم غيره

ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة ويأتي بما تركه **النظر الثاني** في الماهية وفيه مقاصد **الاول** في كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه **الاول** القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع وأومى فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القايم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت **الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطل والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف **الرابع** القراءة وتجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزايد بين الحمد وحدها والاربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن فان لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا تجزي الترجمة

مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السور العزايم ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولي المغرب واولي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالات فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزايم في الفرايض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين ويبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصفها الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعينها **الخامس** الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر ان تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على الاقوى والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قايما ولو عجز عن الانحناء اوما ولو كان الراكع خلقة زاد يسيرا وينحني طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قايما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه **السادس** يجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا لا بترك احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على الاقوى والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين

والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي والمحتاج الى رفع شيء يسجد عليه يفعل ذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع** التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء **ومندوبات** الصلوة ستة **الاول** التسليم على الاصح وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبه يخرج من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينه اليمنى والامام بصفحة وجهه والمأموم على الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه **الثاني** التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية احداها تكبيرة الافتتاح **الثالث** القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل النظر قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره ووضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه **السادس** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **المقصد الثاني** في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس ويجب الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلى الظهر اداء ما لم يتلبس في الوقت ولا يجب الا بشروط الامام العادل او من يامره وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام مشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة

حقيقة وعدم تبعية الاخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والصحة والسلامة من
العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم البعد بأزيد من فرسخين فان حضر المكلف منهم الا المرأة وجبت عليهم و
انعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد
والابرص والاجذم والاعمى قولان وفي استحباب الجمعة حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر وجب
عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو
انفض العدد في الاثناء اتم ولو قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وقيامه بهما مع القدرة
والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته بحيث يسمع العدد ولو صلوا فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان
بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في يومه
السنن بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع بعد الزوال وينعقد ويكره ... الاصغاء
والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من السجود في الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق
وسجد معه في الثانية وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلوة ولو نوى بهما الثانية بطلت صلاته ويستحب ان يكون الخطيب
بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والتطيب ولبس افخر الثياب
والتعمم والرداء والاعتماد والتسليم اولا **المقصد الثالث** في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة
جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد و
سورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد
ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره

بعد العود والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعلى الامام
ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت فيها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج
حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين
والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها
ظهر العيد ان كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين
فيه قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات
والريح المظلمة واخاويف السماء وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ
الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية
كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتم ما بقي منها من غير ان يقرأ الحمد وان ...
ومع السورة على الركوعات الاول وكذا السورة في الثانية ووقتها من ابتداء الكسوف الى ابتداء
الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها
واجبا اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها
اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال مساواة
الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ويتخير لو
اتفق مع الحاضرة ما لم تتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها **المقصد الخامس**
في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر

ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان
يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الميت
الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في
المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يليه
ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ...
وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة و
يكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والولد والجد والاخ من الابوين
ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط
استناب ويحرم على غيره التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه
الولي ويستحب تقديمه ولو امت المرأة النساء والعاري مثله وقفت في الصف وغيرهم يتقدم وان كان
المؤتم واحدا ونحوه الحائض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء
وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستأنف
واحدة عليهما او اتم واستأنف ~~...~~ على الاخرى ويستحب تشييع المشيع
الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة **خاتمة** يجب دفن الجنازة ...
رجل القبر ونقله في ثلث دفعات وسبق رأسه والمرأة مما يلي القبلة ...
... على الكفاية ... على جانبه الايمن مستقبل القبلة ...

وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس و
كشف الرأس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين
واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل الرأس
دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده
ويكفي ان يراه ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المرأة واهالته التراب
وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في قبر والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر
ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابر المسلمين الا الذمية الحامل
من مسلم **المقصد السادس** في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على رأي بهيئة اليومية
ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام ولو نذر
العيد المندوب في وقته تعين ولو نذرها في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد
العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيد باقل انعقد ان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين و
لو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزأه اين شاء وهل تجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر ولو شرط
ان لا يتكلم او يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات وكل ما يشترط في اليومية
يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر **المقصد السابع** في النوافل ويستحب صلوة
الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال
توفير المياه وبعد ان يصوم الناس ثلثة ويخرج بهم الامام في الثالث ... او الاثنين الى الصحراء حفاة
بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول

مبحث نافلة رمضان المبارك

الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبّر الله مائة عاليا صوته ويسبّح مائة عن يمينه ويهلّل مائة
عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويدعو ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخّرت الاجابة
اعادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلّي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتى عشر
بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة
عشرة ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة صلّى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشيّتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم ويستحب صلوة الحاجة
والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة علي عليه السلم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد
وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة
وصلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا وكذا في
البواقي ويقرأ في الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب
في ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير
وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه وكل ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة
الاعرابي وفي ما افضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه مطلبان الاول
في مبطلات الصلوة كل مخلّ بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او تروكها
الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما ويعذر الجاهل بغصبية الثوب والمكان
او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبيّة الماء او موت الجلد الا في خروج التسليم

كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وتحريك الطهارة كذلك وتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا
دعاء والالتفات الى ورائه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيا والاكل
والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش والاخلال بركن عمدا او سهوا ويبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا وبزيادته
كذلك وبزيادة ركعة كذلك ونقصان ركعة عمدا ولو نقصها او ما زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر
القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او من اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود
هل رفعه من الركوع لرابعة او خامسة بطلت صلوته ويبطل صلوته ويبطل لو شك في عدد الثنائية
كالصبح والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاوليين مطلقا وكذا
اذا لم يعلم كم صلّى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والانين ومدافعة الاخبثين
او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا الا لمحرم وردّ
السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة

المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة
الظن ولا لناسي القراءة او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا لناسي ذكر الركوع
او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا لناسي الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجود او السجود
على الاعضاء او الطمأنينة فيها او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا لاحدهما مع حفظ الآخر ولا مع الكثرة ولو ذكر في الحمد او ذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس
ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع
قضاهما وسجد للسهو لجميع ذلك على رأي ولو شك في شيء من هذه الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر

انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل
رفعه بطلت على رأي وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا
او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم
وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعاد هما مع الاختلاف
والا فالعدد ويتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز
الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافاه او زاد او نقص غير
المبطل ناسيا على رأي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة يفعل بينهما جلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم
صلّ على محمد وال محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم

خاتمة من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا فهو مرتد ولو ولد على الفطرة قتل ولو كان عن ملّة استتيب
فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزّر ويقتل في الرابعة مع تخلّل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته
صلوة فريضة عمدا او سهوا او بنوم او بسكر او بشرب مرقد او ردّة وجب القضاء الا ان يفوت بصغر
او جنون او اغماء وان كان بتناول المغشى او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهّر ويقضي السفر
ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا واثنين
ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كرر حتى يغلب الوفاء ولو نسي
الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصل
الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلّي مع كل ثانية صلوة يوم لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء

النوافل الموقتة ولا يتأكد ما فات بالمرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا

المقصد الثاني

والكافر الاصلي تجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت في الجماعة
وتجب الجمعة والعيدين جماعة بالشرائط وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا يصح في النوافل
الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميّا بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن
والمبدّل بالمتقن ولا المرأة بالرجال والاعمى يجوز وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط
والامام الاصل اولى ويقدّم الاقرأ ثم الافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستنيب المأمومون لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم
حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن
يكره المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام
او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء ينفرد ولو كان في الابتداء يعيد صلوته
ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة
ولا مع علوّ الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتدّ فيها والامر والتوقف قدّام الامام ويستحب
للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والنساء والنساء خلفه والجماعة خلفه واعادة
المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين
الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة فلو فرغ المرتقي الامام او اتمّ
ولا يجهر فيستحب على رأي ويجب فان قدّم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع وعاد

مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلّم اذا فرغ قبل الامام ونيّة الائتمام
للمعيّن ولو نوى كلّ منهما الامامة صحّت صلوتهما وتبطل لو نوى كلّ منهما انّه مأموم والائتمام
بغير المعيّن ولا يشترط نيّة الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرض وبالمتنفّل وبالعكس
والمتنفّل بالمفترض ويستحبّ علوّ الامام على المأموم وان يكبّر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع
ويمشي راكعاً حتّى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اوّل صلوته فاذا سلّم الامام اتمّ ولو دخل
الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمّها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطعها
ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبّر وتابعه فاذا سلّم الامام استأنف
التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبّر وتابعه فاذا سلّم الامام اتمّ ويجوز الانفراد
مع نيّة والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث** في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات
الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوّة يخاف هجومه وان
يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين لكلّ طائفة قوّة العدوّ وعدم احتياجها الى زيادة
على الفرقتين وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعةً وفرادى ويصلّي الامام بالطائفة الاولى ركعة
والثانية تحرسهم من العدوّ ثمّ يقوم الى الركعة الثانية ويطوّل ويتمّون ويسلّمون و
يمضون الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية فيكبّرون للافتتاح ثمّ يركع بهم ويجلس ويطيل
التشهّد فيتمّون ويسلّم بهم وفي الثلاثيّة يتخيّر بين ان يصلّي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وبالعكس ويجب اخذ السلاح الّا ان يمنع شيئاً من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجس
غير مانعة واما [illegible] شدّة الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة او المعانقة فيصلّون

صلوة

فرادى كيف امكنهم ويستقبلون مع المكنة والّا فبالتكبير والّا سقط ولا يجوز الركوب الّا مع الضرورة ويسجد على
قربوس سرجه ولو عجز صلّى بالتسبيح عوض كلّ ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر ويجزي عن
جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل الى الحالين ولو صلّى لظنّ العدوّ فظهر الكذب
او الحائل اجزأه والموتحل والغريق يصلّيان بالايماء مع العجز والاسير
الّا مع سرّ او خوف **المقصد الرابع** في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعيّة خاصّة بستّة شروط
وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يريد الرجوع ليومه ولو جهل البلوغ لا يقصر ولو طلب الآبق لا يقصر وان
زاد سفره ويقصر في الرجوع مع البلوغ الثاني القصد الثالث عدم قطع السفر بنيّة الاقامة عشرة ايّام
في الاثناء او بوصوله بلداً له فيه ملك قد استوطنه ستّة اشهر فصاعداً فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما
الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصّة والّا اتمّ فيه البلد ولو كان له عدّة مواطن اتمّ فيها واعتبرت المسافة
فيما بين كلّ موطنين فيقصر مع بلوغ الحدّ في الطريق خاصّة الرابع كون السفر سائغاً فلا يترخّص العاصي والصائد
للتجارة يقصر في صلوته وصومه على رأي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملّاح وطالب
القطر والنبت والاسواق والبريد والتاجر [illegible] في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة
قصر والّا اتمّ ليلاً ونهاراً على رأي السادس خفاء الجدران والاذان فلا يترخّص قبل ذلك
وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم وبلوغ المسافة والّا اتمّ ولو نوى المقصر الاقامة
في بلد عشرة ايّام اتمّ وان تردّد قصر الى ثلثين يوماً ثمّ يتمّ ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثمّ
بدا له قصر ما لم يكن قد صلّى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلّى مقصّراً ثمّ رجع عن السفر
لم يعد [illegible] القصر [illegible] حرم الله وحرم رسوله عليه السلام ومسجد الكوفة والحائر والاتمام

صلوة

فيها افضل ولو اتمّ المقصّر عامداً اعاد مطلقاً وناسياً يعيد في الوقت خاصّة وجاهلاً لا يعيد مطلقاً ولو
بعد الوقت قبل ان يصلّي اتمّ وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ثمّ
خرج الى اقلّ عازماً للعود والاقامة لم يقصر ويستحبّ ان يقول عقيب كلّ صلوة ثلثين مرّة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر **كتاب الزكوة** والنظر في امور **الاوّل**
في زكوة المال وفيه مقاصد **الاوّل** في شرائط الوجوب وفيه انّما تجب على البالغ العاقل الحرّ
المالك للنصاب المتمكّن من التصرّف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقاً على رأي ويستحبّ لمن يتّجر
في مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتّجر لنفسه وكان وليّاً مليّاً كان الربح له والزكوة المستحبّة عليه ولو فقد احدهما
كان ضامناً والربح لهما ولا زكوة ولا يستحبّ في غلّات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب
المشروط او الذي لم يؤدّ شيئاً ولو تحرّر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصاباً ولا الذي تمّ ملكه
فلا يجري في الموهوب في الحول الّا بعد القبض ولا الموصى به الّا بعد القبول وبعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة وفي
[illegible] حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف
والضالّ والمفقود فان عاد بعد سنين استحبّ لسنة ولا الدين حتّى يقبضه وان كان تأخيره من
جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولاً فالزكوة عليه والّا سقطت وشرط الضمان الاسلام
وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا
ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين متفرّق في الملك ولا يفرّق
بين ملك شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولو شرك [illegible] النصاب [illegible]
ووقت الوجوب في الغلّات بدوّ صلاحها وفي غيرها اذا اهلّ الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز

التأخير

التأخير مع المكنة فان اخّر ضمن ولا التقديم فان قدّم فرضاً ومضى الحول وهو على صفة الوجوب احتسب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط
في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع
عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز **المقصد الثاني**
فيما تجب فيه وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وفيه
مطالب **الاوّل** تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الحول وهو احد عشر شهراً كاملة فلو اختلّ احد الشروط في
اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فراراً ولو ارتدّ عن فطرة استأنف ورثته
الحول ولا تخرج لو كان عن غير فطرة **الثاني** السوم طول الحول فلو علفت ولو اعلفها مالكها في اثنائه
استأنف الحول عند استئناف السوم وكذا المعلوفة او غيره ولا اعتبار باللحظة عادةً ولا العدد
الّا بعد استغنائها بالسوم عن الامّهات **الثالث** ان لا يكون عوامل فانّه لا زكوة في العوامل السائمة
الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثمّ عشر وفيه شاتان ثمّ خمس عشرة وفيه
ثلث ثمّ عشرون وفيه اربع ثمّ خمس وعشرون وفيه خمس ثمّ ستّ وعشرون وفيه بنت مخاض ثمّ ستّ وثلثون
وفيه بنت لبون ثمّ ستّ واربعون وفيه حقّة ثمّ احدى وستّون وفيه جذعة ثمّ ستّ وسبعون
وفيه بنتا لبون ثمّ احدى وتسعون وفيه حقّتان ثمّ مائة واحدى وعشرون ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ
اربعين بنت لبون وهكذا ابداً وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثمّ اربعون
وفيه مسنّة وهكذا ابداً وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثمّ مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان
ثمّ مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثمّ ثلثمائة وواحدة ففيه اربع شياه الى اربعمائة ففي كلّ مائة شاة
وهكذا ابداً وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمّى في الابل شنقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم عفواً

خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة المأخوذة في الزكوة أقلها الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالدة ولا المعدة للأكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والأنثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي الأرفع سناً وإن كان أدون قيمة ولو وجب عليه سن من الإبل ولم يوجد إلا الأعلى بسن دفعها واستعاد شاتين أو عشرين درهماً وبالعكس يدفع معها شاتين أو عشرين درهماً والخيار إليه سواء كانت القيمة السوقية أقل أو لا ولو كان التفاوت بأكثر من سن فالقيمة على رأي وكذا تعتبر القيمة فيما عدا الإبل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون

المطلب الثاني في زكوة الأثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشرط الحول على ما تقدم وكونهما منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل به والنصاب الأول في الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال ثم أربعة وفيه قيراطان وهكذا أبداً وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم أربعون وفيه درهم ثم كذا أبداً ولا زكوة في الناقص عن النصب ... والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب قبل الحول أو عاوض بجنسه أو بغيره أو أقرضها أو بعضها مما تم به النصاب أو جعلها حلياً قبل الحول وإن فرّ به سقطت ولا زكوة في الحلي والنقار ولا التبر ولو فعل ذلك بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصاباً ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية فإن علم وجهل القدر ... وإن اختلفت ... لكن يخرج ... بالنسبة إن لم يتطوع بالأرغب

المطلب الثالث في زكوة الغلات

إنما تجب في الغلات الأربع إذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره إذا بلغت النصاب وهو خمسة أوسق في كل واحد والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر إن سقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً ونصف العشر إن سقي بالدوالي والنواضح وما يلزمه مؤنة بعد إخراج المؤن من حصة السلطان والبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر الأغلب فإن تساويا قسط ثم تجب فيما زاد مطلقاً وإن قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحب واشتداده واحمرار الثمرة واصفرارها والإخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ولا تجب بعد ذلك زكوة وإن بقي أحوالاً وتضم الثمار في بلاد المتباعدة وإن اختلفت في الإدراك ... إلى الأول ... ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ... المعيبة ... عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح أخرجت الزكوة وإن ضاقت التركة ولو مات قبله صرفت في الدين إن استوعبت التركة وإلا وجب على الوارث إن فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصاباً وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة

خاتمة الزكوة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من إيصالها إلى المستحق أو الساعي أو الإمام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب أحوال ولم يخرج ... عن كل سنة ... الزكوة ولو لم يخرج عنه أخرج عن سنة لا غير ولو كان أزيد من نصاب تعدد ويجبر من الزائد لكل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلاثة أحوال وجب بنت مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضأن والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من أيهما شاء ويقبل قول المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وإبدال النصاب والإخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم

عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها أجمع ولا زكوة لو نقصت الأجناس وإن قارب مع الانضمام

المطلب الرابع فيما تستحب فيه الزكوة وهي أصناف **الأول** مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وإنما تستحب إذا بلغت قيمته بأحد النقدين نصاباً وطلب برأس المال أو الربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في أثنائه أو طلب بنقيصته ولو حبة سقط الاستحباب ... ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حوله من حين الشراء ولو كان رأس المال أقل من نصاب استأنف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب بأحد النقدين خاصة استحبت ولو كان ... للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم الأصل إلى حصته وأخرج عنها ويخرج العامل عن نصيبه إن بلغ نصاباً وإن لم ينض **الثاني** كل ما ينبت من الأرض مما يدخل المكيال والميزان غير الأربعة تستحب فيه الزكوة إذا حصلت الشرائط في الأربعة **الثالث** الخيل الإناث السائمة مع الحول تستحب عن كل فرس عتيق ديناران وعن البرذون دينار **الرابع** الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون إذا مضى عليه أحوال ثم عاد **الخامس** العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة من حاصله استحباباً ولو بلغ نصاباً وحال عليه حول وجبت ولا تستحب في المساكن والثياب والآلات وأمتعة القنية

المقصد الخامس في المستحق يستحق الزكوة ثمانية أصناف الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر أموالهم عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة أو في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها إلى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وإن كان غنياً في بلده والضيف بشرط إباحة سفرهما ويشترط في المستحق

الإيمان إلا المؤلفة والعدالة على رأي ويعطى أطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو أعطى مثله وأن لا يكونوا واجبي النفقة كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيره وأن لا يكونوا هاشميين إذا لم يكن المعطي منهم وهم أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم أو كان العطاء من المندوبة أو كان المعطي منهم أو أعطي سواء بهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الإمام بين الجعالة والأجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة أو غيرها ليس بفقير وإن كان له خمسون درهماً ويعجز بتكسب ... جاز وإن كان ... ويعطى صاحب الدار والسكنى وعبد الخدمة ومن الزكوة ... ويصدق في ادعاء الفقر وإن كان قوياً أو في ادعاء تلف ماله ومن ادعاء الكتابة أو الغرم إذا لم يكذبه الغريم ولا يجب إعلامه أنها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت العين مع المكنة والا أجزأت ولا يملك الآخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغارم في غير الغرم استعيدت إلا أن يدفع إليه من سهم الفقراء ويجوز أن يعطى الغارم ما أنفقه في المعصية من سهم الفقراء وأن يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وأن يقضى عنه حياً وميتاً ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغارم والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغارم إلا ... العامل والمؤلفة

المقصد السادس في كيفية الإخراج يجوز أن يتولى المالك بنفسه وبوكيله والإمام والساعي إن أذن له الإمام والأفضل ... ويستحب حملها إلى الإمام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ أثم وأجزأ على رأي وحال الغيبة يستحب دفعها إلى الفقيه ... ويستحب ... الأصناف ويجوز تخصيص واحد بها وأن يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلده مع وجود المستحق فيه ولا يجوز التأخير مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها ...

في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان بغير بلده ويجوز دفع العوض في بلده

وفي الغطاء الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راي وشرط في المالك

لو تلف من يراه بها وتعطى في الاسباب لكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول احتياطا او لو

المستحق وحيث الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها قبلها ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه

ويكونها من زكوة مال او فطرة متقربا من المالك ان كان او الساعي او الامام او الوكيل ولو كان غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته

وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان

سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يحمل لم يجز وان دفع ولو نوى الرافع لا المالك صح طوعا كان

او كرها ولو مات ... ولا وارث له فميراثه للامام على راي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره

تملكها بما يتصدق به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه ... النظر الثاني

في زكوة الفطرة تجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز

واللبن والاقط الى المستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوة السنة له ولعياله عنه وعن كل

من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال حتى

الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك ... ولو كان بعد الهلال

ولو تحرر بعض المملوك وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان

يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب

اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد وتجب عن الزوجة والمملوك وان كان بمنزلة ...

اذا لم يعلها غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله

احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم

يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث ويسقط الزكوة على الولي وفطرة

العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبل القبض وتجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب

قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة

العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على

راي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق

فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه والفقيه ولا

يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها

ثم الجيران النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم يكن

مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير

والنفط والكبريت بعد المؤنة ويبلغ عشرين دينارا وفي الكنوز الماخوذ في دار الحرب او دار الاسلام

وليس عليها اثر والباقي له ولو كان عليها اثر الاسلام فلقطة على راي ولو كان في ملك غيره ... الباقي ...

... بعد الخمس ... لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في

جوفها شيئا فهو لواجده من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا

بعد المؤنة ولو اخذ ... الحيوان ... غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه

الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض

الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف

المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص

صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويكلف الارباح حولا احتياطا

والتعول قوت ما ملك الوارث في ملكه الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام عليه السلام

وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على راي ويعطون

بقدر الكفاية فما فضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عنده لا في بلده

ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سواء

ماتت بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤوس الجبال وبطون

الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة ويصطفي ما يختار وغنيمة من قاتل بغير اذنه

ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه

وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين من غيره ... اما غيره

فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه

في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه الاول الصوم هو الامساك مع النية عن طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية

عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة

حتى يطلع الفجر ومن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن

عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم

للجنب بعد انتباهتين فلو فعل شيئا من ذلك ابطل الصوم ثم ان كان متعينا بالاصالة كرمضان او

بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل النفسة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة و

يجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار للاخبار

بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كونه والقدرة

على المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم ظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول

الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوءة حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة

عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن

والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفين والسعوط بما لا يتعدى الحلق و

شم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء ولو اجنب ليلا

ونام ناويا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امراة فامنى او استمع لم يفسد صومه

ولو تمضمض ولو للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راي

ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على

راي ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر والاستنقاع في

الماء والحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمترسل من

من الراس من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا والاكراه

على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راي وانما يجب الكفارة

في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي

ومعها في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه
كفر ولو تفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته ولو جامع مع علم ضيق الوقت عن
ايقاع الغسل كفر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب في يومين
مطلقا وفي يوم واحد مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد
للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها
صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي خمسة وعشرين سوطا ولا يتحمل عن
الاجنبية المكرهة على قول [illegible] ويكفي في المتعين نية الصوم متقربا
الى الله لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره والناسي
يجددها الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي
لا تكفي المتقدمة عليه للناسي على راي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره عالما لم يجز عن احدهما على راي
ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على التعيين [illegible] ولو نواه مندوبا
اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب
ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأه ولو زالت الشمس
امسك واجبا وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار بطل صومه
على راي ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز نفلا على راي ولو ارتد في اثناء النهار
بعد عقد النية بطل وان عاد فيه **النظر الثاني** في اقسامه وفيه مطالب **الاول** الصوم اربعة

واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب
ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثني والاكد ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء في
العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن
الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان والمكروه
والمدعو الى الطعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال والمحرم العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى
ناسكا ويوم الشك بنية رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تأخير العشاء الى السحر والواجب سفرا الا
النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل الغروب من عرفة [illegible] والواجب للمريض المتضرر به
ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن
الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تأديبا
للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا
في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق
كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير ككفارة الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان
واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان **المطلب
الثاني** في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من المرض المتضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب
الصوم على الصبي والمجنون والمغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا
النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا الا حيث يجب فيه التقصير ولو صام عالما بالتقصير لم يجز
ولو جهل اجزأه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزأ وحكم المريض حكمه ويشترط

القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية
والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم او
افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فات رمضان
او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى رمضان اخر سقط الاول
وكفر عن كل يوم بمد ولو برأ بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة
ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط
وان اتحد الزمان ويقوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان الاكبر انثى لم
يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق
من تركة الميت عن الاخر ويستحب تتابع القضاء **المطلب الثالث** في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع
مع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه الى الليل [illegible] قبل الزوال قضى
ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت حينئذ قضت [illegible] غير رمضان ولو
[illegible] او في المعين ثم صومه [illegible] في غيره لا ينعقد [illegible] اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال
والشياع وبمضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راي والمتقاربة كبغداد والكوفة
متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر
التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد ويحبوس
يتوخى فان وافق او تاخر اجزأه وان تقدم اعاد **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مطلبان **الاول** في احكام
متفرقة كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي

وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين
ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة كثلاثة ايام في بدل الهدي وكل من وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام
ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي
لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع
وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل
الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله **المطلب الثاني** في الاعتكاف
وهو باصل الشرع مندوب وقد يجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر
الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئنافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم
بنية مع الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها على راي
واللبث ثلثة ايام فصاعدا الا اقل منها [illegible] ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام ايضا
[illegible] في اي وقت شاء ولو عينها تعين ولو نذر اربعة وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى
وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانف متتابعا ولو اخل بالمشروط معنى بنى ويكفر وان لم يشترط
جاز ان يبني على ثلاثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان فرق الثلثة عن اليوم [illegible]
[illegible] الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم
اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين

ويحرم على المعذوب اذن الزوج والمولى ولو نذرا جاز ان يعتكف في ايامه الا ان يمنعه المولى والاكثر يخرج
من موضعه فيبطل لو خرج وكان كرها لا ناسيا فان مضت ثلثة يخرج الى وقت حرم وجوبه والا فلا الا الضرورة
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة ويحرم
عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا يخرج الى منزلها للعدة
ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم
الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد
الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا والا
كفى رده على راي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة للمعتكفة مثله الا ان يكرهها
فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب
وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار
والافساد والندب ما عداه وكل هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة
المتمتع بها في اشهر الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية
ويخرج الى عرفات فيقف بها الى الغروب بعرفة يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها
ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث
فيرمي **والمفرد** يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه

ثم يطوف ويسعى للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يرجع الى منى فيرمي الجمار ثم ياتي
بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه سياق الهدي والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة بأثني
عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز
لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما
الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على راي ولو اقام النائي بمكة
فرضه اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا ويتحول فرض المقيم في الثالثة
سنين الى المكي وروي في السنتين فيحرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه
ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين

النظر الثاني في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة
ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب
على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجزئ عن حجة الاسلام ولو حج الصبي ندبا ثم كمل قبل المشعر اجزأ
ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزئ عن حجة الاسلام الا ان يدرك
المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزي القضاء ان كان اعتق قبل المشعر والا فلا ويعتبر الزاد و
الراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فلو لم يستطع والا لم يرجع الى كفاية على راي
ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على راي و
المديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل
زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا لم يجب القبول ولو استؤجر للمعونة بقدر

الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجزئ عن حجة الاسلام الا مع الكمال المستوفى ولو
تسكع الغني اجزأه ولو كان النائب فقيرا اجزأت عن المنوب عنه لو استطاع ولو حج غير المستطيع
الحج عن غيره لم يجزئ ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه ولو كان يسيرا ان قدر على الركوب
وجب عليه الا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الآلات مع العدم او الى المحل القوي
مع ضعفه او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منع او كان معضوبا لا يتمسك على الراحلة
سقط ولا يجب على الممنوع حجا او عدوا الاستنابة على راي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من
اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير
ولو استقر كالمغضوب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل
استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجزئه فان اسلم اعاد
من الميقات ان تمكن والا فمن الحرم والا من موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد
الاخلال بركن وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة
ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد
وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل وقسطت التركة عليهما وعلى حجة الاسلام وعلى الدين
بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزئ عن حجة
الاسلام وبالعكس ولو نذر ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع
التعيين يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه
قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى

والاولى الطواف بين الصحيح والعاجز ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل
وامرأة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والا استعيد من الاجرة ما
قابل المتخلف ذاهبا وعائدا ولو صد قبل الاحرام وجب الاتيان بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع
مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صح
ولو افسده حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما لزمه من كفارة والهدي ولو
تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على راي ويستعاد الاجرة
مع التعيين ولو اوصى بالعدد اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع
من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالسنة ولو كرر ولم يف العدد جمع نصيب اكثر من
سنة لها ولو تعذر اجرة المثل في الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط في الحج الاسلام وان لا يكون
عليه حج واجب واذن المولى والزوج والاشتراط البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم
من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر ويشترط في القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه
من الميقات او منزله ان كان اقرب

النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد **الاول** في
الاحرام ومطالبه اربعة **الاول** في المواقيت وهي ستة ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد احرام قبل شهر
والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف تقضيه قبل الوصول ولا يكفي مرور
المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر رجع الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي
وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة والخارجة عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو اخر الاحرام

الصلاة وتقضي المناسك اجزاء على رأي و**المواقيت** ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة
وآخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها و
للمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها **المطلب الثاني** في
كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة تمتع
او مفردة او نذرا متقربا الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار
المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما تصح فيه الصلاة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا
وسهوا او بان ينوي شيئين معا والاولى لبس ثوبي الاحرام قبل التلبية ويعقد قبله ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة
ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن والعقد بالتلبيات الابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم الاحرام
قبل الميقات الا الناذر ولو اخر عن الميقات عامدا ابطل نسكه ويعيد اليه فلو تعذر احرم من موضعه
الا في حج التمتع قبل التقصير فلا شيء عليه وتجزئ الحائض والصبيان من فخ ويجنب المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي
ويجزئ عنه والهدي والصيام ويستحب للحاج التلبية الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمتمتع
والمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة
والصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع
ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل
والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط

والنساء والحيض منه فان تركه نظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا فمن حيث امكنها والاقرب منعها **المطلب الثالث**
في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع متوحش بالاصالة وذبحا واكلا واشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا فراخه والنساء وطئا ولمسا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة بها والاستمناء والاكتحال
والطيب مطلقا على رأي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة و
الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب والفسوق وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة ولبس المخيط
اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر واخراج الدم والحك من غير ضرورة وقص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء
واظهار المعتاد منه للزوج وتظليل الرجل سائرا ولو زامل عليلا او امرأة اختص بالتظليل
وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس ونتف الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا
كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله والمحرم والعقد قول مدعي العقد
لا الاحلال لكن ليس له المطالبة بالمهر لو انكرت ولو اوقع الوكيل الحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة
الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى الطعام فيه طيب والنقد فيه الرائحة ولو اضطر الى الظلال
لو اضطر اليه ويجوز للمحلة الموضع او من بزه ويكره الحكم والتماس للمرأة وشد على وجهها ويجوز ان
تلقي القناع من راسها الى طرف انفها ويكره بمكة الصلاة اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة والمعلمة
والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي **المطلب الرابع**
في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في كفارة الصيد في النعامة بدنة او فيضا قيمتها على البر و
يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له والا تمام لو اعوز ويصوم عن كل مسكين

فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن
على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ستين له والا تمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز
صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الا
او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة
بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة
شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم
ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق
لكل حمامة شاة على المحرم في الحل وعلى المحل في الحرم درهم ولكل فرخ حمل وكذا البيض ان تحرك الفرخ والا فدرهم
لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويستوي الاهلي وحمام الحرم
وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور
والقبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف والقملة كذلك وفي قتل الزنبور عمدا
الخطأ وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض
والافضل ان يفدى المعيب بالصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدى الحامل بمثلها
فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو اخرج لكونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج ولا تقدير
لقيمته وقت الاتلاف ويحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والطير الحرم والسباع الوحشي
ولا كفارة في السباع والمتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل
الافعى والعقرب والبرغوث والرمي والغراب وما يخاف الفارس والقرن والتربص من مكة لا

لا قتلها واكلها ولو اكل من مقتول او قتل المقتول فعليه قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله في الجرح وكذا لو جهل اثاثيره ولو قتل في الحال فعليه قيمته وفي عينيه
وكذا في يديه او رجليه وفي كل من القرنين نصف قيمة الفداء وكذا كسر الشارب لبن الظبية دماؤه وقيمة اللبن
ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ملكه عن الصيد معه فلو لم يرسله ضمن
ولو امسكه المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة
ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا
فوقع طائر فعلى كل واحد فداء ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء واحد والدال والمعلق والمشارك
الاتلاف ومثل الكلب ومسك الام حتى يهلك الطفل والفاعل خطأ والسائق والاكل في قوته
ضمنا ولو كان سائر احمر ما يجنيه بيديها خاصة ولو اضطر الى الصيد فقتل او فيضمن الجميع والمحل
في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد
سهوا او عمدا على رأي ولا يدخل الصيد ملك المحرم ولو يجوز للمضطر الا كل ويفدي وان كان عنده
ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وكذا المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويجب
الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في بريد ومن اصاب صيدا فيه ضمنه ويكره ما يلزم
الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او
كان على فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجانية والواجب
من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عوده

المقام الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا بحج او عمرة واجب
او ندب عمدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا
الموضع عصيا حتى يأتيا ثالث الا اذا فرغا فان طاوعته الزوجة فكذلك والا تحمل عنها الكفارة ولو كان
بعد المشعر او في غير الوجوب عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي القضاء قولان ولو جامع امته محلا وهي
محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان
عجز فبقرة وان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة ولو فعل ذلك فلا كفارة وفي
الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى
فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان يكون
عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور
ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرمة فدخل فعلى كل منهما كفارة
وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من الطعام
وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة
وفي المخيط دم ولو كان لضرورة جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مدان او صيام
ثلاثة ايام وفي سقوط شيء من شعر لحيته ورأسه بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين
شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية الرأس وان كان بالارتماس او الطين
وفي قلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وصادقا ثلاثا شاة
وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته ويعيده

فان جفت فقيمتها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو ... ويجوز
اكل ما فيه طيب كالاترج ... ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف
ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت وفي وقت واحد ولو كرر اللبس
او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل محرم اكل او لبس ما لا يحل للمحرم ... فعليه شاة
المقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضيه لو تركه سهوا ولو تعذر استناب ويجب
فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به
والطواف سبعا وجعل البيت على اليسار وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام ابراهيم ع
فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر
ففي منزله ومضغ الاذخر ودخولها من اعلاها حافيا بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني
شيبة والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة
على النبي وآله والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلاثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين
عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلاثمائة وستين
طوافا والا فثلاثمائة وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقرآن
والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين
وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف محدثا او مع النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء
ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده عمدا او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث

فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استأنف ولو ذكر في السعي
النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر
قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع
وان كان في النقيصة استأنف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا عمرة التمتع
ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن
الموقفين ومناسك منى في التمتع الا للعذر ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف النساء
عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا يعتد بغير الطواف
على الرابع ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق
بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف
تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله ... تطوف
المستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث** في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا
بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوط
ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد منها والخروج من
الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال الركن والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل
سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء
خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا ويعيده بعد الطواف

ولو نسي الثالثة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استأنف

رجع الى اهله

ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه
بقرة واتمامه ولو لم يحصل ... لو شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس
لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة ثم يتم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واقل
من كل ان احرم منه ... ان يقصر شيئا من شعره او ... اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه
دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد الرابع** في افعال الحج والوقوف فاذا فرغ من
العمرة وجب عليه الاحرام بالحج بمكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال تحت الميزاب فان
نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا
ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه ولو كان
سهوا ولم يقف بالمشعر وتجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا
واعاد قبل الغروب فلا شيء ولو عامدا فعليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف
ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح
والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به
وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا او على الجبل ولا يجزي لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض الى المشعر ويستحب الاقتصاد في
سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتأخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى
والجمع باذان واقامتين وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر
قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان

وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبل الفجر فلا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر
وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل ولو نواه
ونام أو جن أو أغمي عليه صح وقوفه على رأي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطء الصرورة
المشعر برجليه وذكر الله على قزح والإقامة بمنى أيام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة **خاتمة**
وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها من تركه عامدا فسد حجه وللمضطر
إلى طلوع الفجر ولو ترك الوقوف بها رجع ووقف ولو إلى الفجر إذا عرف إدراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وللمضطر إلى الزوال ويدرك الحج بإدراك أحد الاختياريين ولو أدرك الاضطراريين
فقولان ولو أدرك أحدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا
يصح إن أدرك عرفة ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا أو سهوا ويسقط أفعال الحج عمن فاته ويتحلل
بعمرة مفردة ثم يقضيه إن كان واجبا وجوبه **تتمة** يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم
إلا المساجد ويجب أن يكون أحجارا أبكارا من الحرم ويستحب أن يكون برشا رخوة منقطة كحلية
بقدر الأنملة ملتقطة والإفاضة إلى منى قبل طلوع الشمس لغير الإمام لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد
طلوعها ويتأخر الإمام حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد الخامس** في مناسك منى
ومطالبه ثلاثة **الأول** الرمي ويجب الرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بما يسمى رميا
فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان أو غيره ولا إذا أصابت الجمرة بغير الرمي … أو غيرها
ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة أذرع
إلى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها مستقبلا ويجوز الرمي عن العليل

المطلب الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي أو نحره على المتمتع وإن كان مكيا ويتخير المولى
بين الذبح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم فإن أدرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة
ويجب فيه النية منه أو من الذابح وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة
وعن سبعين مع الضرورة أهل خوان واحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا
يجوز إخراج شيء منه عن منى ويجب أن يكون من النعم ثنيا من الإبل وهو الذي دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته وتاما فلا يجزي العوراء ولا
العرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوع الأذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس
على كليتيه شحم فإن اشتراها سمينة فخرجت مهزولة أو اشتراها مهزولة فخرجت سمينة أجزأه و
لو اشترى على أنه تام فظهر ناقصا لم يجزه ويستحب أن ينظر في سواد ويطأ في سواد ويبرك في
سواد وأن يكون مما عرف به وإناثا من الإبل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحر الإبل قائمة مربوطة بين
الخف والركبة والدعاء والمباشرة ومع العجز فالأصل يده مع يد الذابح وقسمته أثلاثا
بين الأكل والإهداء والصدقة ويكره التضحية بالجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه
عند من يذبح عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان
قبله ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها فإن خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين
الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن أقام انتظر
وصول أصحابه أو مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على رأي ولو مات الواجد أخرج
الهدي من الأصل وأما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده

لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج وإن كان الإحرام بعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل
لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر وعلم علامة الهدي ولو
انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه أو إقامة بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ولو سرق
من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزأ ولو أقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الأخير
ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به أو بولده ولا يعطى
الجزار من الواجب شيئا حتى الجلد ولا يأكل منها فيضمن المأكول ويستحب قسمته … كالمتمتع والأضحية ووقتها
ثلاثة أيام بالأمصار وأربعة بمنى … ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها
فإن اختلفت تصدق بالأوسط ويكره التضحية بما يربيه وأخذ الجلود وإعطاؤها الجزار وإذا نذر
أضحية معينة زال ملكه عنها فإن تلفت بتفريط ضمن وإلا فلا ولو عابت من غير تفريط ذبحها على ما بها
ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وإن نوى عنه أجزأ ولا يسقط استحبابها لو كل من المنذورة
ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة أضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو أطلق ثم قال
هذه عن نذري ففي التعيين إشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه
المطلب الثالث الحلق ويجب بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى والأفضل الحلق خصوصا
للملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فإن أخره عمدا … وناسيا
لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فإن عجز حلق أو قصر مكانه وبعث شعره
ليدفن بها مستحبا فإن عجز فلا شيء ويمر الأقرع الموسى على رأسه وبعد الحلق والتقصير يحل من كل شيء إلا
الطيب والنساء والصيد فإذا طاف للزيارة حل الطيب فإذا طاف للنساء حل له النساء ويكره لبس المخيط

قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فإذا فرغ من المناسك مضى إلى مكة من يومه
ويجوز تأخيره إلى غده لا أزيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن
التأخير طول ذي الحجة على رأي **المطلب الرابع** في باقي المناسك إذا فرغ من الطوافين و
السعي رجع إلى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني
عشر بعد الزوال لمن اتقى الصيد والنساء إلا أن تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغير منى
وجب عليه شاتان إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثالثة وجب عليه شاة
ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق كل جمرة من الثلاث
بسبع حصيات يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فإن نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع أربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها ولو نسي الأولى
دفن حصاها الثلاث ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
مقدما ولو نسي الجمرة حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء أيامه رمى في القابل أو استناب ويجوز
الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها أعاد الثلاث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلاث
ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق ورمي الأولى عن يمينه والوقوف داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبرا
للقبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على رأي وصورته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام عقيب خمس عشرة صلاة أولها
ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد إليها واجبا والاستحباب لطواف
الوداع وصلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعا

ومن بينهما وبين ... ويستحب لمن نوى الاعتكاف الاستغفار في مسجد الخيف ويصلي ركعتين
وللمبيت دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والتزام اركانها ... خصوصا اليماني
والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة والدعاء
ثم بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين
... باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة وبالعكس

النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب **الاول** في العمرة المفردة ويجب على الفور
على من يجب عليه الحج بشرائطه ... فان عمرة التمتع تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه و
الاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر ... ويجب فيها النية والاحرام
من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير وطواف النساء وركعتاه ... وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع
ان وقعت في اشهر الحج ... الخروج ... فان خرج من مكة يجب ... الاستيناف
احرام ... وتستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام
والمحلف فيها ... التقصير ... طواف النساء

المطلب الثاني في الحصر والصد ... بالعدو ... عن الموقفين او بمكة ... ولو كان هناك طريق ... يتحلل وان
خشي الفوات وحصر ... ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل ... وجوبه والا ندبا ولا المعتمر

اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن
ثمنه لم يتحلل وان احل ولا تعدد بالمنع ... ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب السلامة ولو ظن
الانجلاء ... فالاولى الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء
فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس ... على الدين غير مصدود وعن ... مصدود ولو كان مظلوما
ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ... ولو صد ... فعليه بدنة ودم التحلل
فلو انكشف العدو بعد التحلل وان الزمان للقضاء وجب ... ان لم يتحلل ...
وقضاه في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه والا بعث ... ثم
يحرم حتى يبلغ الهدي محله ... الا ... في القابل
... فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى
القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل ... وكان عليه ذبح في القابل وللمعتمر
اذا تحلل تقضى العمرة عند ... القارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير **المطلب**
الثالث في نكت متفرقة تحرم لقطة الحرم وان قلت ... سنة فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة
والحفظ والاضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ...
الى الحرم الجاني في غيره ... والمشرب حتى يخرج ... فيه ويجبر الامام الناس على زيارة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... وحرم المدينة بين عاير ووعير ... شجره ... صيده الا ما صيد
بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي ص مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة
عليهم السلم بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم للحاجة ثلثة ايام والصلوة ليلة

الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله ص واتيان المساجد بالمدينة
وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع

كتاب الجهاد

ومقاصده ثلثة **الاول** من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط
الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين و
ان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواطة والسرقة والتجسس عليهم ... وان لا يتظاهروا
بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا
بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة
خرجوا والا فلا ويلزمون المقتضى شرعا ولو سبوا النبي ص قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا ولو شرط الكف
... ولو اسلموا ... ويجب جهاد غيرهم من الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على
الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام او نائبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض
والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ...
وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل وللحال المنع مطلقا
على راي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب
ولم يقصد الدفع ... والمعسر العاجز يقيم عوضا ... وانما ... وان ... غيره
سقط عنه مع عدم التعيين وتجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من ... الاسلام وتستحب المرابطة ...
... وان كان الامام غايبا وحدها ثلثة ايام الى الاربعين يوما فان
زاد فله ثواب الجهاد وتجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على ...

ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا **المقصد الثاني** في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان
يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال
الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلم فاذا
التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز
... الهلاك ويجوز المحاربة بما يرجى به الفتح ... ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان
او المسلمين ولم يمكن ... جاز قتل الترس ... على القاتل المسلم ... الكفارة ...
وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة و
التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا ...
بغير اذن الامام ويجوز للامام او نائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين
ذمام آحاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه وانما يعقد قبل الاسر
ماله لو استأمن ... دار الاسلام ... انتقض امانه دون امان ماله
مات في دار الحرب ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملكا ...
ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس ... ولو اسلم الحربي في ذمته مهر ...
للزوجة ولا الوارث ... فان ماتت ثم اسلم ... فلا شيء ... وارثها المسلم ...
ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل ... على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم
بطل الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه ... فان
حكم بالقتل والسبي ... فلو اسلموا سقط القتل ولو اذنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب

ولا تصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها
ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر كانت بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة
وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن افتتانه من الرجال لحلمه او لا يؤمن بكثرة العشيرة ونحوها
المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج
الا لما منه الجعايل للوالي على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للحافظ والصبي وغيرهما او جعلها الوالي وخمس
لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة
او اتصل بهم جيشه وللراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت وتساوى البر والبحر وسهم الخيل والا
لم يكن عرابا الا ما لا ينتفع منها والبغال والحمير ولا سهم للمغصوب كان المالك غايبا ولو كان حاضرا قاتلهم
ويسهم المستعار والمستأجر للمقاتل دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية المنفصلة
عنه والاتحد رئيسهما [illegible] الى البلد الاجنبي والجيش [illegible] عن البلد وليس للاعراب شي الا ان قاتلوا
بل يرضخ لهم بما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل لهم
على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال
المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي ولو كن حاملا فيسلم والمشتبه بالاناث والاطفال
الذكور اذا اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يديه ورجليه من خلاف وتركه حتى يموت
وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتل مسلم لم يقد ويدفن الشهيد خاصة والطفل تابع والمسلم

احد ابويه بالسبي ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة
ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او استرقت المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم
اعادة المسبية لو صح الا اذا على البلاد ولو سلم من يديهم فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولد ولو اسلم
العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول بالاسلام
في دار الحرب والمنتقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها المطلب الثالث
في الارضين وهي اربعة الاول المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة وتتولاه الامام ولا يملكها المتصرف
على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه
وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرائط وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح
للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي الثاني ارض من اسلم
اهلها عليها طوعا لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيره وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط
ومن اسلم انتقل عليها الى رقبة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض
للمسلمين وله السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا
فهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط الرابع الانفال وهي كل ارض خربة
باد اهلها واستنكر رسمها والاجمع والموات التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وكل ارض لم يسبق عليها احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل
ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها سابقة لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب
والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام

وبدونه اذا كان مع غيبته ولا يملك الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا
بالتحجير وحد الطريق المشكوك خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وبئر المعطن اربعون
ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية
ويحصل بنصب المرز او الحائط فلو احياها غيره لم يملك ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي
المراعي لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط والتحجير وعضد الشجر والسقي في المسكن والحائط
في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها الفرو والمعادن
الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير ومسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر
الى جانب المملحة بئرا وساق الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل العمل واحياؤها
ببلوغها والتحجير دونه ويجبره الامام على تمام العمل او التخلية ولو ظهرت المياه معدنا ملكه ويملك حافر البئر ماءها
ومياه الغيوث والعيون والابار المباحة مشترع ويملك المحرز في اناء وشبهه وما يقبضه النهر المملوك الصائر
ويقسم على قدر الحصص ولو قصر الماء اوسيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللنخل الى القدم وللشجر
الى الساق ثم يرسل الى من يليه ويجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير خاتمة لا يجوز الانتفاع بالطرق
في غير الاستطراق الا بما لا يفوت منه منفعة فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع
والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا
ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا
في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط الانتفاع
بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجه ولو فارق بطل حقه والا كان لعذر المقصد الرابع في

احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس ان التزموا الشرائط الذمة
اقروا على دينهم وتوخذ منهم الجزية ولا حد لها بل تقدير الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤوسهم وعلى احدهما
ان شرط الاضيافة عابر المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم و
من اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء ويشترط النقص بها وتوخذ من ترك المجب بعد الحول ومن بذل او اسلم
كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ويحرم ان يجددوا
ولو استجدوا كنيسة او بيعة في دار الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح وتجديد ما انهدم
ولا يجوز للذمي ان يعلو ببنيانه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم تجز التعلية ولا يجوز لهم دخول
المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الذمي الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل و
كذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا ما يجوز عندهم لم يتعرضوا الا ان يتجاهروا به ويعمل
معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع
وبين حملهم الى حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله
على من يستنهضه الامام او نايبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يبرح عنهم الا ان يفيئوا او كان لهم
فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا
ولا يملك اموالهم الغايبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة
ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل ومن
مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة المقصد
الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب

فانه مذموم وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التأثير واصرار الفاعل على المضي او ظهور امارة الاستمرار وانتفاء
الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجب بالقلب مطلقا ثم باللسان ثم باليد ... الانكار بالقلب باظهار الكراهية او بالضرب
من الاواني والجو وباللسان اذا وقف الانكار الى الاغلاظ بالقول وباليد اذا وقف الحاجة الى الضرب ولو
افتقر الى الجرح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام الحد الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك
وقيل على الولد والزوجة وتحرم الفتوى الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع
اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير جامع الشرائط ولا يكفي فتوى العلماء ولا التقليد للمتقدمين
فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود
قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكره
على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطلبان **الاول** في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في النفقة والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة
على المحاويج والمباح ما يستغنى عنه ولا ضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه
والحياكة ونحوها واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
والاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة
ولم يوجد باذل غيره ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة **الاول**

بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما يحس من المائعات مما يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة
الاستصباح به تحت السماء والميتة والدم والارواث والابوال الا بول الابل والاباس ... باولى
النجس لا يقبل الطهارة بشرط الاعلام **الثاني** ما يقصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان
وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره
من يعملها **الثالث** ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذباب والقمل والمسوخ برية كالقرد والدب
عدا الفيل او بحرية كالسلاحف والطافي وفي السباع قولان **الرابع** ما هو حرام في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة و
هجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة
وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او بباطل والولاية من قبل الظالم ...
ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز الظالم المغصوبة ويعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه
تعذر تصدق بها عنه **الخامس** ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم واخذ الاجرة على الصلوة
بالناس والقضاء والاباس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة
على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل
للناس ويزن وتعليم القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها
والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه
وما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان
علم المالك ولو دفع اليه مالا ليصرفه في قبيله وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان يأخذ مثل غيره

لازم **المطلب الثاني** في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان
والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين على البيع في الظلمة
والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر والشمس والدخول الى السوق
اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على السوم وان يتوكل حاضر لباد وتلقي الركبان وحده
اربعة فراسخ مع صحة العقد والخيار للبائع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن يواطئه البائع
المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة **الاول** العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد
بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكتابة كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما يذكر في متن العقد
من الشروط السائغة كخياطة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في الثمن او المثمن ولو شرط ما يخالف العقد او شرط
ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم ولو لم يعتق تخير البائع في
الفسخ واثبات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او مجهولا صح **الركن الثاني** المتعاقدان وان
يشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او مأذون فلو باع الطفل والمجنون والمغمى عليه والسكران
وان اذن الولي والمكره لم يصح ولو اجاز والعبد الا مع الاكراه ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو
اشترى نفسه من مولاه الغير صح وللمالك ان يبيع عنه وعن ابيه وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي الحكم
عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي السكوت
فيه ولا يملك المبيع على المسلم والمفلس والغائب بشرط كون المشتري مسلما والمصحف الا من ينعتق بملكه مسلما د

يقسط

ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين وتخير المشتري في الفسخ
ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين و
لو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك رجع المالك في العين ورجع المشتري على البائع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة وفي الرجوع بالثمن مع العلم والرجوع
بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى وثمن الثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد
الركن الثالث العوضان وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس
وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الاحيازة كالماء
والوحوش والارض المحياة وما لا يتم الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي
ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ولا الرهن الا باذن المرتهن و
يجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضم الى البيع سهم وتعذر القبض رجع
على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب
كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير معلومة القدر بطل او باع المكيل
والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويتقدر بما يراد منه الطعم والريح الا اختباره باستعلام
والشم والعمي الوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد واخذ الارش
ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالبطيخ ولو لم يكن للمعيب قيمة كالبيض بطل
مع ظهور عيبه والاعمى كالبصير ويجوز ابتياع جزء مشاع معلوم النسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت كالحنطة
وابتياع قدر معين من متساوي الاجزاء كقفيز من صبرة وان جهلت الا من المختلف كالذراع من الثوب او الجريب

من الارض وتجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو
باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من
قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر بمكيال وحسب الباقي عليه
ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما يحتلب
ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود وان ضم الى معلوم ويجوز
بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي والمسك في فأره وان لم يفتق والادهان في ظروفها مع التحمل للظرف
بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة او المنفصلة للمالك ولو كان بفعله
وان نقص عينا او نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي ولو باعه بدينار غير الدينار الغالب
او نقد مع جهالة النسبة او بالنقد بطل **الفصل الثاني** في متعلق البيع وفيه مطالب
الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ
غاية يؤمن عليها الفساد او ضم شيء اليها او بيعها عامين قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل
قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة او لقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت
خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة او حصة مشاعة او ارطال معلومة فان تلفت الثمرة سقط من
الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البائع او طالبه بالاجرة وكذا
النخل تكون لمن قطع الثمرة وان بيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة او نقصان قبل القبض و
بعده وبيع الثمرة على النخل بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة
الا العرية وهي النخلة يخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل للقبض ولا يجب التماثل بين خرصها تمرا عند الجفاف وثمنها
[illegible]

ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على رأي ولا الافساد منها
المطلب الثالث في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الآبق
منفردا وام الولد مع وجود ولدها والقدرة على الثمن او انعتاقه والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه
نسبا ورضاعا على قول ولو استثنى البائع الراس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان او
احدهما وكل الوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او بالعقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي
بالاخيرين واما الآدمي فانما يملك مع الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس
مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا الا الآباء والامهات
وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات
وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء عتق في الحال ولو
ملك البعض عتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأي ويملك لقيطة دار الحرب دون دار الاسلام
ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم
ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة
ولو امر بشراء حيوان بالشركة لزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فبينهما ولو
وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض
تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلاثة ايام فهو
من البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب بعد الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري
بالخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو حدث بعد القبض منع الرد بالسابق الا
لكن يثبت الارش

ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن
بان يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه فلو
اشترى وكان معه فهو للبائع ولو شرطه المشتري صح ان علم به او زاد الثمن ولو قال اشتر لي ولك علي كذا لم يلزمه مطلقا
على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطء من ولدت من الزنا وان يرى العبد
في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها بالوطء بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة
بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر
وعشرة ويكره بعده فان وطئ عزل ولو لم يعزل كره بيع ولده ويستحب عزل نصيب منه ويجوز
شراء ما يسبيه الظالم من الكفار واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح شراؤه منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي
صحة بيعه نظر من دوام القهر المبطل للعتق ولو زوجية ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر وتحقيق
البيع الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسليط ولو ظهر استحقاق الامة وولدها رد الام على المالك وغرم
عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقط حيا ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد
الصلح رد الى البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم والاستسعاء
ولو حملت امة الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قومت عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم
سقط حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمنه
طالب بما اشتراه ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى
كل من مولاه ومولى الاب وورثة الآمر شراءه من ماله حكم به لمولى المأذون الا ان يقيم الآخران البينة
بما ادعاه ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه

واطعامه الحلاوة والصدقة عنه بشيء **المطلب الرابع** في الصرف انما يصح بيع الاثمان بالاثمان مع
التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض
فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة
واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بيعها بجنسها مع
زيادة تقابل الغش ولو جعلا جارية يباع بهما او بغير
ان جهل قدر كل منهما وان لم يمكن بيع بالاقل ولو علم قدر كل منهما جاز بيعه
بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او
بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
ولو زاد الثمن على المقدر بما يجري العادة فهو للبائع والا فللمشتري ويجوز بيع درهم بدرهم مع شرط
صياغة خاتم ولو اشترى نصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد الصحيح عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة
يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن مع جهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد
النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوبا كتانا فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد
البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد او الامساك بغير ارش وليس له
رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده
يبطل ولو وجد منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد
ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى **المقصد الثالث** في انواعها وفيه مطالب

المطلب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التأجيل
لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمن الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بازيد ولو باع حتى به
نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد وانقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه
بغير الجنس صح سواء كان مساويا او لا وان كان بالجنس صح مع التساوي والاقوى الجواز مع التفاوت
ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم
فمن البائع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيد
من ثمنه او النقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط البعض **المطلب**
الثاني في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرائطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت
والقبول وذكر الجنس والوصف والجنس الرافع للجهالة لا في كل وصف بل ما يرفع الذي يختلف الاغراض بتفاوته
وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المسلم فيه بالكيل
والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول العدد لم يصح وان كان معينا او تقدير
الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا بل يصح ذرعا ولا يصح في القصب اطنانا
ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الجوز والبيض جزافا وتعيين الاجل
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة الوجود
وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل لا يوجد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط
الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها او من كرم رجل بعينه
بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح **البحث الثاني** في الاحكام يجب على البائع دفع اقل

ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود والا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى في كل ما ينضبط
وصفه ويصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية ولو شاة
لبونا ويلزم ما يحتلبه بها حامل وذات الولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر
واللآلي والعقار والارض وكذلك يجوز حمل على الادون وكذا الجنس لو كان اجود في محل باخر وان لم يكن
تمام الجنس لو كان من غير التسليم عشره فان اشترطه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل
قبضه على البائع وغيره ولو رضي بقبل صفته وقدره فعلى الدافع او دون وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير
الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد
وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد ويقدم قول المدعي للقبض قبل التفرق ولو امتنع التسليم فللمشتري
الفسخ والالزام ويجوز اشتراط ما يسلم في مختلف **المطلب الثالث** في المرابحة والمواضعة يجب ذكر
رأس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريته بكذا او رأس ماله كذا او تقوم علي بكذا
او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوم
علي او هو علي ويسقط الارش من رأس المال لا الارش الجناية ولا ما يحط عنه البائع وثمرة الشجرة والولد والجناية
لم يخبر بجميعها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر
ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط
الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بازيد جاز
الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضى بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء
باكثر ونسبة الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه كذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا

واربح في كل عشرة بكذا او لو اشتراه نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على
ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال ووضيعة كل عشرة درهم او مواضعة
العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم والتولية البيع برأس المال
فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد **المقصد الرابع** في اللواحق
وفيه مطالب **الاول** في الخيار وفيه فصلان **الاول** في اقسامه وهو سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة
ما لم يفترقا اختيارا او شرطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان
وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على الاصح شرطا او لا ولو شرطا سقوطه او اسقاطه
بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ما يشترطان شرطا سواء كان لاحدهما او لهما معا
او اجنبيا او لاحدهما مع الاجنبي ويجب ضبط المدة ومبداؤها العقد ما لم يشترط غيره ويجوز اشتراط المؤامرة
واسترجاع المبيع بعد المدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة
ولا يسقط بالتصرف والا يثبت به الارش وخيار التأخير لمن اشترى شيئا ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض
السلعة ولا قبض البائع الثمن تخير البائع بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البائع
وكذا قبلها على رأي والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبائع احق به وخيار الرؤية
ثابت لمن اشترى ما لم يره موصوفا او غائبا بعد المشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ
والا تخير البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب سيأتي **الفصل الثاني**
في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط
بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الآخر سقط

خيارهما والخيار موروث ويكون لهم لو اقام من تجدد جنونه والملك للمشتري بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء
فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في
الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد
ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف الوصف تخير
المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البائع لم يوصفا او كل ظهر جودة فالخيار له ولو اشترى
ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير المشتري في فسخ الجميع وامضائه **المطلب الثاني**
في العيب وهو كل ما زاد او نقص عن مجرى الطبيعة ولو شرط المشتري وصفا ولم يوجد تخير وان لم يكن فواته
عيبا كالجودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السلامة فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد
والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة النقص في المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البائع في العقد من العيوب او فصل او علم
المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم
او بعده الا بوطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فللمشتري الرد او الفسخ او رد الجميع ولا يبعض حاملة
وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الا الاتفاق بل يتفقان على الارش او الرد ولو رد بالعيب السابق على
العقد وان اخر رده عالما به لم يسقط الا باسقاطه سواء كان غريمه حاضرا او غائبا ولو ادعى البائع البراءة
فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة
الحال فترد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها لا ولادة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر
او القيمة مع عدم المثل وتختبر المصراة بثلثة ايام ويثبت في الناقة والبقرة والشاة على اشكال في
الامة والاتان ولو صارت المصراة عادة في الثلثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض في

اشهر عمل بيسارها الحيض والتفلج والبرص وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب ... تلك
الوجه ... والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها والارش ... الرتق
من الجنون والجذام والبرص الحادثة مابين العقد وسنة ازيد مع عدم التصرف وجب الارش خاصة **المطلب**
الثالث في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في المتجانسين بالآخر مع الزيادة ...
او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هاهنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ...
باختلاف الصفات الى ... فالحنطة والشعير جنس ... والعنب والزبيب جنس ...
والحليب ... واحد ويجعل لكل جنس ... واحده وثمرة النخل جنس ... تختلفه
البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسية والحنطة والشعير ... على الأصح
والالبان مختلفة كاللحمان ... واحد واصله واحد ... والسمن ... والحلول ...
فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيز منها والقفيز ...
بقفيز منها موجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما ثبت انه مكيل او موزون
في عهده عليه السلم ... والا اعتبر البلد ولو اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخل الكيل
الوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ... وبيضة ببيضتين ... وقيل يثبت الربا
في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا ... نقص ... وكذا ...
بالمثوين والعنب بالزبيب ... الحنطة ... ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة ... قفيز حنطة
بقفيز حنطة وفي احدهما عقد ... التراب ... وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين
ودرهم ... او بدرهمين ... بيع الناقص ... الزائد ...

الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بين ...
الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على الاقوى **المطلب الرابع** فيما يندرج في المبيع والفاظه ست
الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها النخل ولا الزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري
مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ... على البائع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ...
للمشتري بترك البائع الى ... الضرر بها **الثاني** البستان ويدخل فيه الارض والنخل والبناء على اشكال ...
ثم يدخل في القرية والدسكرة ... النخل ... **الثالث** الدار ويندرج فيه الارض و
الحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والنوابت ... من المرافق
كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة والاوتاد
... وان لم تكن ... الانقول وما اغلق عليه بابه ... المنقولات ... المفاتيح والرحى المنصوبة
الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال المعتمد الدخول
الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ... لا يستحق
المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل ثمرة ... المؤبرة ولو انتقل النخل بغير
البيع او انتقلت شجرة غيره او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره ...
خاصة وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البائع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه
ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري **السادس** ... ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف
ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى ...

جرائدها من الارض وكذا قلنا بعدم دخوله في البيع فانه يدخل مع الشرط **المطلب الخامس** في التسليم
يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية بتقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما
وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل
وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته ... والنماء
قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن والنماء له ولو باع القابض ... وتلف الآخر قبله بطل الاول
دون الثاني فيلزم ... المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ
ولو تلف بعضه ... قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط
كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش ... ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البائع فان استعاده
بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البائع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من الطعام
ويحرم لو كان طعاما على راي الا تولية ولو ملكه بغير البيع كالميراث والصداق وشبهه صح وتصح ان تولى
الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ... وكذا الوجه في اتلاف البائع ويثبت
الخيار للمشتري فيهما **نكت متفرقة** لا يجوز بيع الصبرة متفرقة مجهولة ولا جزء مشاعا منها ولو باعها
كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا مشاعا من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف
الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من
هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يتعين المبتدأ ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه
على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو
زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبائع ولو زاد المختلف تخير البائع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع

بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره ...
المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل والوزن قدم قول البائع مع اليمين والا قول ...
او اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه
موضع التراضي ... ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة ...
النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب والا ... وبطل ان لم تعين ولو اختلفا في قدر
الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول
المشتري ان تلفت وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل ...
على الدراهم ... ثوب ... فالقول قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل ...
تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع
اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال
على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال امين والقول قوله
مع عدم التفريط والقيمة معه **المطلب السادس** في الشفعة وفيه فصلان **الاول** في الشرائط
اذا باع احد الشريكين حصته جاز للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد
الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللشريك الشفعة ... ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة
المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت
بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا اولا **الثالث** كون المبيع مما
لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على ...

وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا للارض لان الثمرة وان كانت على الاصل صنيعا بها الرابع ان يكون
المبيع مما يصح قسمته فلا تثبت شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمام والدكاكين والضيقة والطرق الضيقة
على الاشبه ولو كان الطريق والنهر مما لا يجبر صاحبه بالقسمة تثبت الشفعة الخامس ان يكون البائع
شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة
القسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو
ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فيبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل بقدر وصوله اليه وثلاثة ايام
ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة على الفور فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر غيبة او عدم
التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم يبطل والمحبوس على حق
معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغائب العاجز
عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد على مطالبته ولا يجب تجاوز العادة في
المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلاة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان
المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبائع وتثبت للمسلم وللكافر على الكافر

الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البائع قبل
انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان تضمن
ثمن المثل وان ابرأ المشتري من اكثره جملة سقوطها ولا يلزمه غيره من الالة ونحوها وزيادة في مدة الخيار
ولو دفع عرضا ... بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بحصته
ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة يوم العقد ولو تقابلا البائعان

لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع يأخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على
المشتري القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك و
الانقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فعل المشتري لم يجب عليه الا
صلاحه ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع والمنفصل للمشتري ولو تلف بعض
الشقص واخذ الجميع او اخذه بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو
المشتري بارش العيب الذي اخذه الشفيع بالبعض ولو اسقط اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت
مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن الذي
عاملا بقدره صح والا فلا وان تلف بعدما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن
مؤجلا فله الاخذ في الحال مؤجلا فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع بالشقص بالزرع
فله تأخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع
نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا تبطل الشفعة كرد البائع الثمن المعين
المتيقن لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص ولو رجع البائع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه
بقيمة الصحيح ولو ادعى الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا
في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه ويأخذ
الشفيع بما ادعاه المشتري والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو ادعيا
التأخر تحالفا واستحق بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان ادعى لم يعرف
او بالنزول قبل البيع على رأي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل

لم يبطل ... فلا ابطال ... فسخ لا بيع فلا تثبت بها شفعة وشرطها المال وان في الثمن
ويصح في الجميع والبعض ومع التقابل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل والقيمة

كتاب الديون وتوابعه وفيه مقاصد الاول يكره

الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك
او ما ادى معناه ... او تصرف به والقبول وتثبت في الذمة ولو شرط النفع حرم حتى لو شرط الصحيح عوض
المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط يصح اقراضه وما لا يضبط وصفه
فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب رد العين وان كانت موجودة ويملكه
المقترض بالقبض ولا يلزم تأجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء ومع غيبة المالك والوصية
مع امارة الموت وعزله لو مات المالك سلمه الى ورثته او من يقوم عليه ولو جهل تصدق به عنه
ويجوز اخذ الثمن مما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون
دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون
وغيره ومعه مضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو
دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسبت بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة بموت
المديون لا المالك والدين في حكم مال الميت تقضى منه ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ ولو اذن
لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في
تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم في ذمة العبد ان لم
يأذن فيها لذلك ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة

فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع بعد العتق المقصد الثاني
في الرهن وفيه مطلبان الاول عقد الرهن الايجاب رهنت او هو وثيقة عندك وشبهه
والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على رأي وهو لازم من
طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة
ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال للتدبير
ويصح رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا
على يد المسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمدا او خطأ وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت
وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروطة لعجزه بطل ولا ينعقد على ما لا
يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل الرهن على
دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل الرهن والقبول مع المصلحة دون اسلاف
ماله او اقراضه الا مع الغبطة واي جهة فيأخذ الرهن ولو تعذر الانتفاع ... ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له
ولغيره وتلزم ولو فسخ الراهن على بيع جنس حالا بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل
الوكالة الا مع الشرط ويسلم العدل البيع او اليمين يتفقان عليه ولو غاب سلم الى الحاكم مع الحاجة
لا بدونها ولو دفعه الحاكم الى غير الحاجة من دون اذنها او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما المطلب الثاني في الاحكام يقدم استيفاء دين الراهن منه
ان كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن
كغيره ولو عجز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق

ولو تصرف ضمن العين ان تلف بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي لو تلف في غيره والاجرة والمقاصة لو اتفق
وللراهن الاستيفاء ولو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن [illegible]
عيب رجع على الراهن ولو كان مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من
التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع
الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو اولد الراهن فهي ام ولد وابطل الرهن
وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن
في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا
والا الحاكم وتبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة
كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان
وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على رأي واذا قضى دين الرهن
لم يحبس على الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو باع بازيد طالبه المالك بالزيادة
ولو غرس الراهن اجبر على ازالته ولو رهن بالمزج بغيره كالنقطة من الخل صح وكان شريكا ان
لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتك المولى في الخطأ بقي رهنا وان سلمه كان في محل الارش رهنا ولو
استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطأ لم يخرج عن
الرهن ولو كانت نفسا فكذلك في العمد ولو جنى على مرتهنه المولى اقتص منه في العمد وافتك في الخطأ
وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والارش رهن ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد
خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان

والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء التقدم رجوعه قبل اذنه في البيع وللراهن عليه
وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى المالك الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين
وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثالث**
في الحجر وفيه مطلبان **الاول** في اسبابه وهي ستة الاول الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته الى ان
يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى
لا بالحيض وبلوغ تسع والحبل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او من فرج الذكر
مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث لا يخدع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة
عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير بخلاف صرفه في
الاغذية النفيسة غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر **الثاني** الجنون
ويمنع من التصرفات اجمع الا ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع
البيع مثلا حالة جنونه فالقول قول منكره **الثالث** السفه ويمنع السفيه وهو المبذر للاموال في
غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه
ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض
الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح **الرابع** الملك فالعبد
والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى **الخامس**
المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان **السادس**
الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها

الحجر فلو سأل هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت بحكم الحاكم
ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم **المطلب الثاني** في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين **الاول**
في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان
بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر ولو كان
بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف الوديعة فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية
في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج
الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا فللولي تحليله
وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه ولا عن الدية ويختبر الولي قبل بلوغه ولا
يصح بيعه **المقام الثاني** في احكام المفلس وهي اربعة **الاول** منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ في المال
الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع
واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية والاقرار بالمال
فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم النفاذ ولا يتعدى الحجر الى الملك المتجدد على اشكال وله اجازة
بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب [illegible] قبض دون حقه ولو اقترض او
اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مالا بعد الحجر ضارب المالك ولو باع بعد الحجر
احتمل تعلق البائع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب مع الغرماء والاول
بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف
وياخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف **الثاني** اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البائع

في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاحتماله
المنة وتجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل يجبره الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان
الثمن حالا ويرجع وان لم يكن سواه سواء كان في الحيوة او الموت وله الضرب بالثمن مع الغرماء والاختصاص مع الموت
الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب سماوي او من جهة المشتري فيضرب من الثمن
على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء
المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه تبعيته من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن وياخذ
الموجر ان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ البائع الغرس بيعت الغروس وليس له الازالة بالارش ولا ابطال
حقه بالخلط بالمساوي والاردأ ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزائد
بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري بين اخذ العوض بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المستولدة وله بيعها
دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطأ والعمد ان قبل دية ولا يثبت الغرماء الا لمعاوضة
المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء
ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما آجره فلا فسخ بل يقدم
المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه [illegible] كانت الاجرة واردة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة
مع بقائها **الثالث** قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع ما يخشى تلفه اولا وبعده بالرهن ويبيع
كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على انضاد امين وتقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة
اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفن الواجب

لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة بشرط دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة
نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وسلم فكه ولو
اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع ثم الحصة الثقة الرابع الحبس و
يحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة حبسه الحاكم وباع عليه ولو ادعى الاعسار
وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله قبلت وان شهدت
بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه
بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها
المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهله ولا
ثياب تجمله **المقصد الرابع** في الضمان ومطالبه ثلثة **الاول** يشترط في الضامن جواز التصرف
والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى فيتبع به
في ذمته لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علم المضمون له ولا رضاه بل رضا المضمون
والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير
في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرأه من البعض لم يرجع به وانما
يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح
قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحالية لا المستقبلة وضمان الاعيان

المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة وترامي الضمان ولا يشترط
العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه ويحلف المضمون له
برد المضمون عنه والاصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم الضامن عهدة الثمن لو ادرك في كل موضع يبطل اصل البيع
كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ بعيب وغيره وتلف المبيع قبل قبضه ولو طالب بالارش بعيب سابق رجع على
الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض
الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من
الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يزد على الاول
ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني** في الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة
المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي
ناقلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احال على بريء ورضي
لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته
فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البائع
بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قد قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه
ولو احال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث**
في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احد
او واحدا معينا منهما فان لم يحضره فالالف بطلت والتعيين المتعين في الكفالة باطل على الجملة كالراس والبدن
والوجه دون اليد والرجل ويصح حالة ومؤجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط

ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما او الاجنبي بحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي
كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه
احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من
تسليم بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار
الكفيل الاول ولو كفل لاثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول
واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل
انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق **المقصد الخامس**
في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه
دينا كان او عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى
عين ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير صح او بالعكس وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين ولا يبطل
الا باتفاقهما ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران والآخر برأس ماله صح ويعطى
مدعي الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما النصف الآخر وكذا لو اودعه واحد درهما
والآخر اثنين وذهب احدها من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال لو صدق
احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على النصف صح وان كان باذن شريكه والعوض
لهما والا فالربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او
ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه على
درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح والاقرب وكذا

ساقية ويقضى لراكب دون قابض اللجام على الاقرب ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت مع
يمينه لو تنازع الاعلى ولصاحب الغرفة بعد انكارها لو تنازع الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل بناؤه
بالجدار به لو تداعياه ولصاحب السفل عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة والحائط
من المسلك الى العلو لصاحب السفل ويتساويان في المسلك ... تحت الدرجة والثوب الذي في يد احدهما اكثر
والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار الذي بين المنفصل والكامل والاقرب ... بالجوار والروازن فيحكم
في هذه الصور مع عدم البينة لمن يحلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على
حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الا
باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس له التصرف في الجدار
الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة ولو اعاده بغير اذن شريكه يشترط الاعادة و...
اغصان شجرة جاره الى ارضه لزمه ازالتها فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب
الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض فيه مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته الا ان ...
ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز شيء من ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن ...
ولو اخذ بيتا جاز لكل الدار ... فتح باب بغير الاستطراق ... ولا نقبه ولا فتح الروازن
والشبابيك وفتح باب بين دارين ملاصقين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع ...
الباب الآخر ... تقديم الى الباب والفاضل في الصدر ... الباين
ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخاله **المطلب السادس** في الاقرار ومطالبه اثنان **الاول**
في اركانه وهي اربعة **الاول** المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته

ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على راي ولو اقر السفيه بما يفعل صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في
القطع خاصة ولو اقر المملوك صح به ان عتق وكل ما ملك التصرف فيه نفذ اقراره فيه كالعبد المأذون في التجارة
اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ بما في يده وان كان مال المولى ولو اقر بنفسه لم يقبل اقرار المفلس في حق
اقرار المريض بعد استغراق التركة ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ حد الاحتمال **الثالث** المقر له وشرطه
الاول ان يكون اهلا للملك فلو اقر لحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر
للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا يؤثر الضميمة فان سقط
حيا فالاقرب انه يملكه وان سقط ميتا رجع الى المقر او ورثته وان كان الوصية رجع الى ورثة الموصي ولو جهل
طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو للحي ولو اقر
لميت وقال لا وارث له سوى هذا الزم التسليم ولو اقر للمسجد او المقبرة قبل الا اذا اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر
سببا ممتنعا على اشكال **الثاني** ان لا يكذبه المقر له فلو كذبه لم يسلم اليه وحفظه الحاكم او يبقيه بيده امانة
ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره
المقر فانه اقتصر على الانكار ولو قال لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولا حلف ولو اقر للاخر غرم
ولو قال لا اعلم فليحلف لهما ولا غرامة ولو انكر اقرار العبد بمال تبع به بعد عتقه وليس بحد **الثالث** الصيغة وهي
اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي وشبهه وغيرها مما يشعر بالتنجيز فلو
قال له علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزم
في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو
المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو

زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار و
كذا نعم على اشكال ولو قال اشتر مني او استوهب فقال نعم او قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اياه فاذا اختلفا لو انكر عتق المملوك ولا ثمن **الرابع**
المقر به وفيه بحثان **الاول** في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر
بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه وبطل كونه ملكه
بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كونها للمقر
تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار
المجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن والفاضل للبائع او ان
هذه اوصي او فيه او مات في هذه المسائل بحق واجب او سبب صحيح نحو هبة ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره
بما يتمول ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بالكلب العقور والسرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ورد السلام
والعيادة ولو لم يفسر حبس ولو فسر بما يعلم ان المقر له لا يدعيه لم يقبل في عدم الارادة بل لو ادعى العشرة
فيتقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالقليل
ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة
ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جرفنا ثالثة ولو
رفع فدرهم ولو قال كذا او كذا او كذا فاحد عشر او كذا وكذا احد وعشرون ان اعرف مع الاطلاق
نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على الثلاثة وجمع الكثرة
... ولو [illegible] واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف
بلا بما فيه ولا بدرهم الظرفان ١٤٠ [illegible]

ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية في جاريتها حمل كذلك على اشكال ولو قال له درهم درهم
او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم فدرهم فدرهم فدرهم فهو واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان
ولو قال له درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو اراد بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد
الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو ضاف احدهما
حمل المطلق عليه ويقبل في الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال
الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف
ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال هذا
الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه
الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام **البحث الثاني** في الاقرار
بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر به ان لم يكن غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس والشرع
ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا او مشهور النسب او لم يصدق البالغ او نازعه اخر لم يثبت
ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة
الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد
افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر باخر فانكر الثاني الاول فالثاني النصف وللثاني الربع
وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن منه دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب
لم يلتفت الى الانكار [illegible] ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد

سهم الاخوة والا الثمن وكل وارث اقر بوارث اولى منه دفع ما في يده اليه وان كان مساويا دفع بنسبة نصيبه الا ثبت
النسب الا بشاهدين عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا دور ولو
كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر بابنين او لاخ او ابنة فصدقه كل منهما الاخر ثبت
النسب ويثبت الميراث وان كانا متناكرين ولو اقر بوارث اولى منه ثم بالاولى منهما فان صدقه الاول دفع
المال الى الثاني والا دفع الى الاول وغرم للثاني ولو اقر باخ للاول فاصدقه ثم بالاخ والاغرم للثاني نصف التركة
ولو اقر بزوج لوارث الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول
اغرم للثاني ولو اقر بزوجة المتوفى الولد اعطاها الثمن والا الربع وان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف
السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم وان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بخامس دفعه او صدقه كان السهم من
اربع والا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدهم من اقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته
فاقر ببنوته لحق به فان لم يكن لها زوج ولو اقر باحد اصل امته وعينه لحق به فان ادعت الاخرى
انه ولدها المتوفى بحلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بتخصيص
فانكر المقر له ثبت المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث
توارثا ولم يكلفا البينة **المطلب الثاني** في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال
علي الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال من ثمن عبد او ابتعته بخيار او
ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة
ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل الى التعدي بضر الوديعة مضمونة وكذا لو
قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال

هذه الى اقرت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال
قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم
لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل
رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب
منه ولا غرم وكذا هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم
يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة الا تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت
البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو
قال له علي عشرة الا درهم لزمه درهم والنصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني
مساويا للاول او ازيد رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخلت الاقرار
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل و
الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال ثم اراد المنفصل
فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف الا درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة فان استغرقت
ولو استوعبت لم يصح وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق
ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل
الاستثناء وان اراده اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب **المقصد السابع** في الوكالة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل
الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس او السفه فيما لهما فعله صح

وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او الفحوى ولو وكله
في شراء نفسه من مولاه صح وللحاكم ان يوكل في الطلاق كالغائب على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره
لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون **الثاني** في الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل و
الاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة
ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا تصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل
في النكاح لنفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه وللمحجور عليه للسفه والفلس
في المال وغيره **الثالث** فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله
في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة
كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكاة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض
الشارع بايقاعه بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي
او كان الوكيل فيه الزوجة على راي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب
والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا
الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي الاقرار ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو
وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه
الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك او استنبتك في بيع او عتق وقبول اما لفظا
او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير
التصرف جاز **المطلب الثاني** في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزل الوكيل

ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل
الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما
لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسليم
المبيع على ولده وزوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر الاجل جاز
لم تخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز
له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الخصومة
والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر
الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل
الا باجازته والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده
واذا قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او
في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل
ما اذن في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى
شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح
ولا الابراء ولو قال صالحه عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو
وكله في شيء لم يتطرق الى غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى
في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين
وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل الا في كل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احد

والاقتص على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا يمينه فان كان الوكيل كاذبا فالملك باطنا وظاهرا للظاهر
فيتوصل الموكل ان كان له فيقبض بقيمته منه ولو امتنع استوفى الوكيل الاغرم ويرد الفاضل او يرجع وليس للموكل
بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد والقسمة ولو مات
احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو وكله في قبض حقه من فلان فمات بطلت بخلاف قبض
حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم الى البائع والاقرب الاكتفاء بالعدلين
وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في زمن الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل
لو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في الايصال ولم يشهد ضمن
بخلاف الايداع وللبائع مطالبة كل من الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل
لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **مسائل النزاع**
لو انكر المالك الاذن في البيع بثمن وادعى الاذن بزيادة فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان كانت باقية والمثل
او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع
المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه من قيمته و
لو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان قد اشترى بازيد حلف ويلزم الوكيل الزائد ان انكر البائع الوكالة
والا انفسخ الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغائب لم يلزمه اليمين وان صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر
الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه والتصرف والابتياع له او للموكل وقول
الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي ولو زوجه الوكيل وانكر الموكل الوكالة حلف و
الزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل البطلان ويجب على الموكل الطلاق مع علمه بها ودفع نصف المهر

وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم وقدم قوله اذ الموكل طالب
خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو ادعي عليه
حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق وكذا الا بالاشهاد ولو ادعي على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة
القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو اقر
بعد الجحود ردا سمعت دعواه والصدق لخيانته ويحكم ببينته ولو ادعى التلف صدق باليمين
ولكنه خائن فيلزمه الضمان والله اعلم بالصواب **كتاب الاجارة**
وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي ستة **الاول**
الصيغة فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة
مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا يصح اجارة المجنون او
المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا العبد الا باذن المولى **الثاني** ملكية المنفعة
اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير
المالك وقف على الاجازة **الثالث** العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة
كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا باذنه ويجوز للمشترك فان
عين مبدأ المدة صح وان تأخر عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة
واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة
يمكنه فيها قلع الضرس والزوال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت
ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا يمنعه الماء لم يجز لعدم الانتفاع

ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن
والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها
ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول
في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير على العادة و
مشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين الارض للبئر وقدر نزولها وسعتها ولو انهارت
لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بنسبته من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لا الاذن للزوج الا مع منع
حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا او الدراهم والدنانير ولو زاد
المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة
ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا ابطل على رأي وصح في شهر على رأي ولو قال ان خطته
فارسيا فدرهم وروميا فدرهمان وان عملته اليوم فدرهم وغدا فنصف درهم او ان عملته اليوم فدرهم
وغدا درهمان صح على اشكال **الرابع** العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن وتكفي المشاهدة
فيهما على اشكال وفي غيرهما وتملك مع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة ولا يجب التسليم الا بعد العمل او زيد
بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت
معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مما استاجره وانما يجوز باكثر مع التساوي جنسا الا
ان يحدث حدثا او يعمل غيره او ينقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على رأي ولو شرط اسقاط البعض
ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل واستحق الاجير اجرة
المثل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يجب فيه اجرة المثل

مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس**
اباحة المنفعة فلو استاجر المكان لاحراز الخمر او الدابة لحمله او الدكان لبيعه بطل **السادس** القدرة
على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه
ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم
المسكن فله الفسخ ويرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع الا ان
ان يمكن **المطلب الثاني** في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل
او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على رأي ولا بالعتق
ولا يرجع العبد بالعوض بالعتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح
اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن الا بالتضمين
ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بلا ارش وان تجدد ملك بعض المنفعة ويجب
على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار
لخرق الثوب او لحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد
ولو تلف بيده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك
على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد في الحوائج
على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو سلم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو عمل بجعل لم اجرة بالعادة
فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في رد منكر زيادة الاجرة
والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكلما يتوقف استيفاء المنفعة

عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس
على الموجر ابداله ولو عدل عن الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل عن حمل حبيس رطلا الا بنية
تعيين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل الى الانفع ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت
ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا لم يبطل وله ان يركب من يركب
مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال
المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان **الاول** المزارعة عقد
لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة
معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا يبطل الا بالتفاسخ لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة
وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء منفردا او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما
بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج
منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط الزارع او بسبيه كتغير
الاهوية وتأخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تأخره ان بقي بعدها بطل
ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء
تخير العامل في الفسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاخر تخير المالك في الفسخ
فيأخذ اجرة المثل او الامضاء فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما
وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل غيره وان شرط التخصيص لم يجز
التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية

فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء العارية والحصة والوجه الاول وللزارع التبقية والوادي المالك
الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفرة والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط ولكل منهما اجرة المثل
في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس تبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء
او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر
من الاخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل المطلب
الثاني في المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة
الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت الا بالبيع بل بالتقايل و
تصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان افتقر العمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس
ففاسدة ولو كان مغروسا وقدر العمل مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل وان بقى مدة
يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في آخر المدة صح وتشترط المدة تقديرا بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة فيها غالبا وتشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط
مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف
الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة
ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة
جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام اطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر كل سنة
ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد

والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة
وبعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والناعورة والكش
ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام
غلام المالك معه جاز وان شرط عليه خاصة ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما ولكل موضع
يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه اثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة
كل منهما والا فلا ولو ساقاه على البستان على ان يساقيه على الآخر صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز الفسخ
والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فيفسخ اذ يشهد الاشهاد لابدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة
وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة ويرجع المالك على كل منهما بحصته وليس للعامل
ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه
وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث
في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن
او المشاهدة او العدد ولو تبرع من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف
وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق
الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس لمن عمل على الفسخ الا بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر
من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين سلم مع الرد وان
لم يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق برد كل منهما من غير المصر فاربعة دنانير ومنهما الى البعير درهما
من المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل لكل من الثلاثة جعالة

استحقه وتقسم بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك ولو جعل للكل من الثلاثة
جعلا مخالفا للآخر فرده فلكل ثلث ما عينه وكذا لو تفاوتوا في الجعل ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا
فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجهول له فلا شيء وللمجهول المثل ولو
رد البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الشرط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون
الآتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل ويثبت اقل الامرين
من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه
المقصد الرابع في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والبغلة
الفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها وان اكتفيا بالاول
فهو جائز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تعديل المسافة وتقدير العوض وبذله من احدهما او منهما
او من اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او للاجنبي على اشكال
والرمي الى عدد الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط
تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة والمحاطة ولا اشتراط الموقف وكما تصح الرهن على الاصابة يصح
على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل السابق من
ثمنه فسد وفلاش ولو سبق واحد او اثنان فعليهما او كان وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل
المصلي اقل من السابق وان نكر فالاخير للاخير ولو اخرجاه وقال من سبق فيماله فان سبق احدهما او المحلل فكماله
وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر وللمحلل الباقي ولو
شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب

احدهما خمسة منها والآخر اربعة فضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب
احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى كمال العدد مع تمام الرشق فضل
صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال وجب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساوات او المنع
من العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض
بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعليه بازائه المثل او القيمة المقصد الخامس
في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة عقد جائز من الطرفين فلا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من
التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق اثنين الشيء اما بالارث او الحيازة
وبابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الآخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة
والربح والخسران على قدر رأس المال ما لم يشترط الضد على رأي ولا يصح لكل منهما التصرف الا باذن
شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالفه وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس للمطالبة
بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة ودعوى التلف والشراء
لنفسه او للشركة ويبطل الاذن بالجنون والموت والوديعة الثاني لو ادعى وارثه على الشركة لم تصح والحاصل
للبتاع وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبيه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكافر
لو باع ما يستحقه صفقة وقبض احدهما فللآخر مشاركته البحث الثاني في القسمة وكل ما طلب القسمة
مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم
الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه ولو تراضيا
الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته

بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فعليهما بالحصص فيتساوى الاجزاء
تقسم قسمة اجبار ويجبر الممتنع ان لم يتضرر بالقسمة ولا يجبر غيره وطلبها وتقسم ما يشتمل على الرد قسمة تراض و
تقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا الا ان يتعذر احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على
حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والدكاكين المتعددة كل واحد بانفراده ولا قسمتها بعضها في بعض
والقراح الواحد المختلف الشجر انقطاعه بعد التعديل والدكاكين [illegible] في بعض قسمة
اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على اسم صاحبها او
على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على اسم [illegible] وتعدل السهام قيمة لا افرادا
فلو كانا متساويين وكان النصف بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين والتساوي [illegible] افرادا
بان كان لاحدهما النصف [illegible] السدس سويت على اقلهم ويخرج على
الاسماء ويجعل السهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلثة الاول وان خرج صاحب الثلث
فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قيمته [illegible] على الاول وفي قسمة الرد يفتقر الى
الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام فيتم بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا
ولو كان معينا بالسوية لم يبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا بطلت

المقصد السادس في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها وان كان بالمال عروض ولا
يلزم الاجل ويتم [illegible] ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه [illegible] الا بغيره
بغير اذنه ولا يؤخر [illegible] الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه

واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة به ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة ولا انه بغير الاجرة
لو استاجر للاول ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا
بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيتوقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى من ينعتق على المالك
وقع له وتبطل بالموت منهما والجنون [illegible] التصرف [illegible] كمال النفقة من الاصل [illegible]
ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة وان كانت مشاعة فلو كان دينا بأخذ الا الغير او
بالعروض او بالمجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالربح وان كان على
الغاصب او ثمن مبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في
التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال والربح والاشتراط الا مع التفريط وقول المالك في عدم
الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط انفراد معين [illegible] والباقي للشركة بطل وتعيين حصة
العامل [illegible] [illegible] ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل ان شرط الاجنبي العمل ولو
[illegible] نصف الربح [illegible] ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط الربح للعامل [illegible] ولو انكر [illegible]
وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بتعديه ضمن المال [illegible]
بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين [illegible] المالك [illegible] له الاجرة وعتق والا فلا ولو اشتراه [illegible]
باذنهما بالعين بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد
في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي والتلف بعد دورانه في
التجارة من الربح ولو خسر في المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة وثمانون الا [illegible]
ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض [illegible]

وهكذا ابدا ويكون الجميع رأس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرة
الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذن صح والربح بين الثاني
والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح
رد العامل اقل الامرين وكل موضع يحكم فيه ببطلان المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة **المقصد**
السابع في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون والاغماء ويكفي ما يدل على
الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها على القبول بما جرت عادتها بالحفظ و
يختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها
عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله لسقي
الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز
فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها فنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف
وان تلفت والمستودع امين لا يضمن الا بالتفريط ولا يأخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري
ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط
ويجوز السفر بها مع خوف الآفة ولو ظهرت امارة الخوف في السفر ضمن ولو انكر الوديعة او ادعى التلف
او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز
ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الى الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها في تجارة
الى الثقة ضمن او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفعها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن
في الدفع الى غير المالك او انكر فقامت عليه البينة فادعى التلف او ادعى الاذن في الدفع الى الملك او سلم

الى زوجته او اخرجه وقعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب
او ساقها مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او حلها باثقاله بحيث لا يتميز او خرج الكيس
حلها انقل من اكادون او ختم او فتح قفل المالك واخذ بعضها او ضمن ولو اخذ البعض ضمن [illegible]
خاصة ولو اعاد [illegible] بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه ضمن الجميع ويجب
ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اقتضت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان
كان كافرا الا غاصبا بل ترد على المغصوب منه ولو مطله تصدق وضمن وابقاها امانة ولا ضمان ويحلف
لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد
سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو
ادعى الاخر علمه او ادعيا مع الاشتباه حلف **المقصد الثامن** في العارية وهي جائزة
من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مصلحة ولا تصح الا لمخلع
مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف وتصح استعارة الشاة
للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او
تلف به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة
الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا الحيوان لو تلف بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من
محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على
الغاصب لا عالما ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس
جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر

في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له غرس غيرها الا بالاذن وليس للمستعير الا عارة ولا الاجارة الا بالاذن
ولو تلفت بتفريط او نقص العين بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف و
القيمة وعدم التفريط والرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف بعد عدم الاعارة وله الاقل من المدعى والاجرة
المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان
الاول المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل قيل
وانتفاء الاب او الجد او الملتقط او لا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وشرط الملتقط بلوغه وعقله واسلامه
على رأي وعدالته على رأي ولو اذن المولى للمملوك صح وكان في يد السيد على رأي ويجوز اخذ المملوك الصغير
دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كامل الامتناع
والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما بيد غيره فعليه الرد فلو التقط ما يمتنع عن المؤذي
كالبعير او وجد في كلأ وماء او كان صحيحا والعبد في الفلاة او التقط الشاة وغيرها
مطلقا في العمران ضمن ولا يشترط في الآخذ سوى الاخذ فيجوز للمملوك والصبي والفاسق والمجنون ولا
الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واكتساب الآخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل
والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في ملك مولاه المطلب الثاني في الاحكام يجب
اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم والامام عاقلته
الامام ولو تولى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب
عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع مع تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة
مع تعذر الاستيفاء ويملك اللقيط ما بيده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد

في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل او شبهه مما يوجد بين يديه او الى جانبه في الصحراء ولا
ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا بالاذن فيضمن مع امكان الاذن ولو تبرع عليه انفق بلا حاكم او اخذ
الولاية ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التأخير على رأي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على
ان ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي
بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق
الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان
احدهما معسرا او تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح بيد الملتقط وفي الترجيح
بالاسلام والحرية نظر ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلأ وماء ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة
من الفلاة بين تملكه والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها
ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها
ويتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده
ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته
على رأي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على رأي
ولقطة غير الحرم ان كان دون الدرهم ملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة فان لم يأت مالكها
وبعده فان جاء صاحبها والا تخير بين التملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء
امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة
والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما تقل قيمته وتكثر منفعته ويستحب الاشهاد

كالاداوة والنعلين والادوات والسوط
والعصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال

عليها والمدفون في ارض لا مالك لها والمفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او في صندوقه المختص
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية التملك وان بقيت احوالا ولا
يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه ويملك بعد الحول
والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة
المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل والقيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى تفريط
العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالصفة والوصف وان ظن فلو ردها
ضمن ان اقام غيره البينة ويستعيد الرجوع على الآخذ ان لم يعترف له بالملك ولو اقام كل بينة
اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والاقرب ولو
تلفت بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول
المقصد العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلاثة مباشرة
الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في
غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان العاجز في مسبعة وفك قيد
الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر ان تاخر طيرانه واتلاف السراج وازالته وكان الظرف فسيل
اذا لم يجبه غيره او سيل الى ارض غيره او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض
بالسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا
او حبس المالك عن حفظ دابته فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح
بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك من القعود على بساطه فتلف او منعه

من البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر
الا مع الاكراه فالضمان على الآمر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق ضمن
الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات اليد على
مال الغير في العقار وغيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او سكن غيره فغاصب ولو
كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون
المالك راكبا الا مع الالجاء ويغصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير
بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته والا فلا بدونه
صانعا ولو استأجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم
يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من كافر مستتر وكذا الخنزير ولو
الاعيان المغصوبة تجزئ التضمين المطلب الثاني في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف
بالشرع او تخيطها بالمغصوب بخرج في خرقه فيضمن القيمة ولا تفاوت السوق مع الرد وان تعيبت الا
وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع
وفي غيره بالقيمة عند التلف على رأي والاعلى من حين الغصب الى التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة
وان كان لهوا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي تضمين اعضاء الدابة الارش على رأي ويضمن
التالف بكبرها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على رأي ولو قتله اجنبي
ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب ولو مثل به لم ينعتق على رأي ويقدر الحر مقدر فيه الا
الحكومة ولو استوعبت القيمة قال الشيخ يدفع ويأخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته

الغاصب م بالخصاء أو قطع اصبع الزايدة ضمن القطع ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها واستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين لقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع على الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت

تبعث م او العصير على رأي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا وان نقصت ضمن فلو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزم المالك ولو اتفقا على البيع بيع الثوب فللمالك قيمته ثوبا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردأ او بغير الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل ونقصت ضمن الكاسر فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد بغير السمن لم يجبر الزائل ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم ترد به القيمة فلا شيء بتلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب وان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي الا الارش للبكارة ومع جهلها بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجنايته على رأي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب

ويضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فزرعها فالزرع له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو غصب المغصوب فتلف ضمن الغاصب ولو طالب الثاني ضمن الغاصب الاول قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم الاستحالة على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع جاهل الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم يضم وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة رأسها في قدر او دخلت دارا غير المالك ولم يخرج الا بالهدم او الكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد الاول في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ قصد به التمليك وقبول صادر من اهله وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه ماله وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي رحم والا جاز ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الوالدين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي

صح على رأي ولو كانت فاسدة صح ظاهرا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف

وفيه مطلبان الاول في الشرائط يشترط فيه العقد كالايجاب وقفت او حبست وتصدقت فيفتقر الى النية وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط اشتغاله بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا لو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ولا الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا فاذا انقرضوا رجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك

ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب فيما يقتضيه من النوع او العتق ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين او الامامية للاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى المنسوب بنسبة لكل من طلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها كذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى الاعمام والاخوال على رأي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق

المطلب الثاني في الاحكام

الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصة الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولد فالولد حر ولا قيمة عليه وفي تحريرها اشكال فتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من التركة لمن يليه بنظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم

عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الموقوف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل قتل وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على رأي وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على رأي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل مع الاشكال واذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السوية مع الاطلاق ولو قال من انتسب اليّ لم يدخل اولاد البنات على رأي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء او كان الوقف على اولاد اولاده شرطا لم يدخلوا في الوقف والثمار قبلية لورثة الواقف على اشكال ولو ابد جهة الواد لم يخرج الوقف عن الوقف ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبيل المنزل على البيعة ولا يجوز التعدي فلو شرط اخراج الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عادت ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز **المقصد الثالث** في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض واذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا

وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض وان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن للورثة ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حيوته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح عمار كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع ويسكن باطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس ان يوجر او يحبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه اربعة مطالب **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول الا في تقل بها الا بعد ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متأخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده وكان ممن ينعتق على الوارث ورث ان كانوا جماعة وقبل القسمة والا انعتق على الميت ولا يصح الوصية في معصية كمعونة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التوراة والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت

وبعده وبعد الموت يباع عليه وهو عقد جائز للموصي له الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرف بحيث يخرج عن المسمى كالطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدون الجزء فيبقا ولا بجحود الوصية **الركن الثاني** في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال صحت وبطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال **الركن الثالث** في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن وجوده ولا لما تحمله المرأة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية ويبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كانت بقدر ما عتق والاخذ به وان قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر اعتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على رأي فان فضل عن الدين ما يحتمله الثلث اعتق وينعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على رأي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته للآباء والاولاد والاجداد وللعترة

والعترة للاقرب الى الانسان نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للحمل تنصرف الى فقه او محلته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين ما يصرف اليه يعمل بما شاء ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او لا **الركن الرابع** في الموصى به وفيه فصلان **الاول** في المعين ويشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط او زرع لا كلب الهراش ولا خنزير ولا خمر او خمر الا المحترمة ويجب بثلث خالص التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف فاجاز احد الوارثين اخذ منه نصف نصيبه ومن نصيب الآخر الثلث ويمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت الا ان يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبيد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة فلو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزاه اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزائدة من الثلث ولو اوصى بالمخيرة انصرف الى اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الزيادة من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم يف الثلث وما يحمله الثلث بالعليا اخرجت المرتبة وبطلت الزيادة ولو اوصى

بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح والواوصى بثلثه لواحد وبثلثه
لآخر فكان رجوعا وعمل بالاخرة ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدا
بالاول وكذا يبدا بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل المختص والمشترك والاقوم على راى ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله ولو رتب
بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالضعف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة حلفوا
على الزائد اما لو اوصى بعين ثم ادعى ظن خروجها من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له
من كل شىء ثلثه ولو اوصى بعين بجملة الثلث ملكها الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال
غائبا فقط الموجود على الثلث سلم الى الموصى له العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغائب شىء اخذ منها
بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافِ المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلف وب
ديته وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة **الفصل الثالث** في المبهمة
اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشىء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل
الحظ والقسط والنصيب والقليل والكبير والحقير والجليل والجزيل والكثير والعظيم قول الوارث
لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصى فلو اوصى بوجوه ونسى الوصى وجها جعل في البر على راى ويدخل
حلية السيف فيه وقيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف
على راى ولو اوصى باخراج وارث بطل على راى وصح الثلث على راى ولو قال اعطوه واحدا من
تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل
ان جاء لستة اشهر فما دون او بالمقصود من زوج او مولى لا لازيد وبما تحمل الامة والدابة

والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان وان انثى فدرهم صح فان خرجا فلكل منهما ولو اتى بالنكر
فوجد ابطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له
بقدره وطريق التقويم في المؤبدة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة
فيتعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له
قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وبدونها عشرة
لا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين
فان تلفها متلف اشترى بقيمتها مثلها ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في
الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة
الخيار ان كان المعنيان له او نفذا عنه ولو كان له احدهما تعين ان امكن ويحمل اللفظ على ظاهره
الا ان يتعين غيره والمتواطى يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولم اعطاه المعيب ولو قال اعطوه
راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت الا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده
عشرة ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث
ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بان
بخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد
باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد
الورثة اعطى مثل نصيب الاقل **المطلب الثاني** في الاوصياء يشترط في الوصي العقل
والاسلام والعدالة على راى ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا

المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات
الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير منفردا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ منفردا
ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم
عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر
ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا او القسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا
ولو عجز ضم اليه الحاكم غيره ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية على من
يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على الكبار او الاولاد لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده والولاية
للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شىء خاص لم يتعد غيره ولو مات
بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على راى
والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما تحت يده من غير
حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل **المطلب الثالث** في الاحكام تجب الوصية
على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية بالمال شهادة
واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنين في النصف وثلاثة في ثلاثة ارباعه
واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية والاعتبار
بما يوجد بخطه وان اقر على الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالاخيرة
ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز والا فالثلث من التركة

والا فمن الثلث ولو كان له اقرب فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة فالثمن اذا اولم
فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم تجز اخذ اربعة من اثني عشر وللزوجة
سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة الاجارة في وفق عدمها
من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم ثلثه وثلاثين وثلاث
اعطوه مثل ابني كان مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ولو عدمها الثلث ولو اجاز احدهما الفذ
من نصيبه الخمسين ومن الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل الثلثية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب
القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة امثاله على راى وكذا ضعف
الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى
يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد او اعتق بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل
تسليم العبد فللموصى له الاكمال بعد وضع قيمة الصحيح ولو اشتغل المريض من العتيق عليه بغير
عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على راى وورث
بقدره ولا يبطل الوصية بالاقرار بوارث ابدا ولو اوصى للفقراء او اعطى ثلثه فاراد او لا يجب
التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف **المقصد الرابع** في تصرفات
المريض كل تصرف مقترن بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات
الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث والبراءة
لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على راى ولا اعتبار بوقت الالزامات والطلق و
تمنع البحر والوعاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح والوصية بنصيب كل وارث في عين فالوجه

اعتبار الاجازة وان اقر وكان ثمنه بقدر الثلث والاقرب الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين
المنجزة والموخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شي صرف في الموخرة ولو تعددت المنجزات من الثلث
المتبرع بها بدي بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بساويه جنسا وقيمة الضعف تراجع
الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل ضعفها قيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة
ويرجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك
النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في النصف بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض
يقتضي فسخه في قدره من الثمن ولما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن وكذا لا يصح في البعض
مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة
وهو نصفه بثلثي الثمن ولو كان يساوي المثلين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول
بثلثي المبيع بجميع الثمن ولو عتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان
قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثاها
او باعها وثلثه فمثله او باع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق القدر بسبب التركة والدور آخر
بالمهر ولو اعتق عبده ولا شي غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق الجميع ولو اوصى ببعض
الدور صح ولو اوصى لم يصح مع العصور ولو اعتق تمت ثلاثا وليس غيرهم اقرع فان تجدد مال
لمن اخرجتهم القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شي سواهم اقرع فان
اصابهم اقرع بسهم وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة و
يقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجزة عتقه عند الاعتاق

والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو عتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق
نصفه وبه الضعف لانه لا يجب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر الا من جهة سيده
وكذا لو كسب مثليه عتق ثلثاه احتسابه ولو كان ماهر الكسب لو كان على السيد دين بما مرت اللذي يستغرق
القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه الى الدين وعتق
ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه
فلا فرق بين ان يخلف من كسبه مثله ولده ولسيده سبتان لبنات على ماله من نفقته فتقسم العشرة اثلاثا ثلثها
ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث
وان دخل استحقت المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته المستحق في البائن والرجعي ما لم تبرا او
تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان والحاق الخلع والمبارات ولا
مع سوالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في الصحة
قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورثته الثمان الثمن بالسوية
ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت وان نعتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت
في ثلثه وبطل في الباقي ولو كاتب في الصحة ثم اعتقه او ابرأه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل
من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي
الكتابة فان عجز استرق الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في آدابه وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه يستحب
النكاح خصوصا من شدة الطلب ولو فات الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة

الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين
عند الدخول والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية
عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز الاكل من نثار الاعراس
مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ولا يملك الا باخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم
الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة
من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب الجماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج
المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبر القبلة وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر
اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها
والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى مثله عدا العورة اذا لم يتلذذ والى جسد الزوجة باطنا
وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته والى محارمها عدا العورة و
لا يجوز النظر الى الاجنبية الا لضرورة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر
الى الاجنبي وان كان شيخا ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره الوطي في الحلق
بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شي ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المراة
تسعا ولا يحرم به الا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني**
في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بالصيغة الماضي بالعربي
مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قيل صح

وكذا قيل لو قال اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى
في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الاخرس الاشارة ولا بد من التنجيز مع الاشارة ولا ينعقد بالهبة والتمليك
والاباحة **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا
اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا اشتراط الولي في الرشيدة ولا الاشهاد
ولو اوقعاه سرا وتكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى ابنتيه لم يصح ولو زوجه الاب
باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان
الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا
افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى زوجية المعقود عليها لم يلتفت
الا بالبينة ولو اقام بينة بتزويجها امراة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة
الزوج ما لم يدخل بالاخت او تتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة له
فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتملك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشترى ابطل العقد
المطلب الثالث في الاولياء وفيه فصلان **الاول** في اسباب الولاية وهي اربعة
الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين
سواء البكر والثيب ولا اجبار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا تثبت ولايتهما
على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على راي
وتزول ولاية الابوة بالارتداد **الثاني** الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا

خيار لها معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف
على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا
لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد
بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الخيار
ولا لزوجته وان كانت امة ولو عتقت الامة كان لها الخيار وان كانت تحت حر على رأي
ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين
وان نص الموصي على النكاح على رأي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع
الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية
لغيرهم الا الكلام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم
فان عقد بدون اذنه بمهر المثل صح والا بطل الزائد الفصل الثالث في الاحكام لو زوج
الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الآخر
قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف على عدم [illegible] وورث
ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها [illegible] ولو تعددوا وكلت الاكبر واختيار
من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالثاني فرق
بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعتدت واعيدت الى الاول ولو ادعى الزوج علمها بالعقد اولا
قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا باذن وللجد ان يزوج ابن ابنه
من ابنة الآخر ولها الاعتراض لو زوجها بعد البلوغ بدون مهر المثل او بالمجنون او با

او بالخصي او بالعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار وكذا لو زوج
مملوكة على رأي ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من
غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على محرم لبعضه
ولو اختار الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز
نكاح الامة الا باذن مولاها في الدوام والمنقطع وان كانت لامرأة على رأي ولو كان الزوجان رقا لمولاهما
فالولد بينهما ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر امة
بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد
رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر
والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع
قيل يفكهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة
والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن
منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى بها فالولد لمولى الامة ولو زوج
عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها الا
باباحة الشريك او اجاز العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا المتعة في ايامها
على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان تزوجه بامته فالطلاق بيد المولى
وله التفرقة بغيره ولا يعد في الطلاق على رأي ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت
عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطء الامة وفي البيت غيره والنوم

بين امتين ويكره ذلك في الحرة القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة
الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك وغيره كذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة
والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على رأي وصدوره
من اهله وللولي الا النكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس
له ان يتزوج بغيرها ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها
ولا بنت اخت امرأته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها عن حالها
ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره الافتضاض وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب
ولو اسلم الكتابي عن كتابية لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق بها مع بقاء الاجل و
الا بطل ولو اسلم احد الوثنيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر
بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث الاجل
فلو اخل به بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل
ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر ووجبت العدة ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل الرابع المهر ولو
اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه
ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة فيسقط
بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثاني
في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة
والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على رأي ولا طلاق و

ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان شرطاه على رأي وعدتها بانقضاء الاجل مع الدخول حيضتان
ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة
بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين فيهما القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح وطؤهن بالملك
والعقد والاباحة فالنظر في امور الاول الملك ويستباح به الوطء وان استغرق ولا حصر في عدد
ولو كانت مشتركة لم تحل وطؤها بالملك وتحل بالتحليل من الشريك على رأي فان وطئها قبله وحملت [illegible] العلم
بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء من الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطء فان
وطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز التمليك من الاب والابن فلو ملك من وطئها
الآخر حرم وطؤها ولا يحرم وطؤها بملك الآخر من دون الوطء وليس لاحدهما وطء مملوكة الآخر الا بعقد
او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطئ احدهما من غير شبهة فهو زان
ولا يحرم على المالك وكذا الابن خاصة ولا يعتق ولده على الابن لو وطئ بالشبهة اما العكس فعلى الاب
فكه الا الانثى فتنعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر اليها بالتحريم على غير المالك مالم يحلها [illegible] وليس للمولى
فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشترى امة مزوجة فاجاز لم يكن له فسخ مع العلم واستمر
عقد الزوج فان فسخ عقد الزوج الغير بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه
لا يحل للنكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها صغيرة
حائضا او من امرأة او آيسة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطئها
واعتقها حرمت على الغير قبل العدة النظر الثاني في العقد وانما يصح باذن المالك
لا اشتراط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في التعيين [illegible] ويجوز ان يجعل عتقها صداقها و

ويبطل بالعتق على رأي فإن استولدها أو أفلس بالثمن ثبتت فهما حران على رأي فإن طلق قبل
الدخول رجع بنصفها رقا فإن باع الأمة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والإمضاء على العقد والعبد
وإن كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع أحدهما
فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء أجاز المشتري أو فسخ وقبله لا مهر مع فسخ
المشتري ومع الإجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فإن فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى
أن حملها منه لم يبطل البيع ولحق النسب **النظر الثالث** في الإباحة والصيغة التحليل والإباحة على رأي
ولا يستبيح بالعارية وهل يستبيح أمة الوطء أو تسويغه أو تمليكه الأقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد
ويجوز أن يبيح عتقه وأم ولده ومدبرته لمملوكه لغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو أباح
التقبيل حرم غيره ولو أباح الوطء حل التقبيل وشبهه ولو أباح الخدمة لم يطأ بالعكس والولد للتحليل حر إلا
أن يشترط والأقرب أنه لا قيمة على الأب على رأي **المقصد الثاني** في الصداق وفيه مطالب **الأول** كل ما يصح تملكه
عينا أو منفعة وإن كان إجارة الزوج نفسه مدة معينة يصح مهرا قل أو كثر ولو أسلم الذميان أو أحدهما بعد العقد
على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم عليها صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي
ويشترط تعينه بما يرفع الجهالة فإن أبهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وإن لا [illegible]
الحرة رقبة عبده ويكفي المشاهدة وإن جهل وزنه ولو تزوجها على خادم أو بيت أو دار فلها وسط
ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط
على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض واحد ولا يلزم ما يسميه للأب غير المهر [illegible]
ولو أصدقها تعليم سورة معينة جاز فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الأجرة إن علمها

[illegible] وكذا الصنعة وحده الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الآية الأولى قبل الثانية
لم يجب إعادة التعليم ولو تعلمت من غيره أو تعذر رجعت بالأجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه أن لها
مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الأرش
ولو تلف قبل القبض فلها قيمته وقت التلف ولو عقد [illegible] فالصحيح الأول ويستحب تقليله
ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه أو بعضه أو هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وإن
كان معسرا إلا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع ولو كان مؤجلا أو امتنعت ثم حل وإنما يجب
لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليم المحبوسة أو الممنوعة بعذر وإذا سلم فعليه مهلها للتنظيف
والبلوغ والصحة لا الحيض فإنه يستمتع بما دون الفرج **المطلب الثاني** في التفويض
وهو إخلاء العقد عن المهر بأمر مستحقه وهو تحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي
بدون مهر المثل أو فوضته فالأقرب الصحة مع المصلحة وإلا مهر المثل ولو تزوجها ولم يذكر مهرا أو شرط أن لا مهر
صح العقد فإن دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة أهلها ما لم يتجاوز
خمسمائة درهم وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو أمة ويعتبر بحاله فالموسر يتمتع بالدابة
أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير والمتوسط بخمسة أو الثوب المتوسط والفقير بالدينار أو الخاتم
وشبهه ولو مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عينا بعد العقد جاز وإن زاد عن مهر المثل
أو نقص فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني
إن أجاز النكاح وإليه المهر دون الأول ولو أعتقها فالمهر لها إن أجازت ولو تزوجها على حكم أحدهما صح
ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما إلا المرأة فلا تتجاوز السنة فإن طلقها قبل الدخول ألزم من إليه الحكم [illegible]

لها خلفه بنصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي والأخرى على رأي وللمرأة طلب الفرض [illegible]
لها حبس نفسها بعد الدخول للفرض ولا التسليم المفروض ولو أسقطت حق طلب الفرض لم يسقط **المطلب
الثالث** في الأحكام تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فإن طلق قبل الدخول رجع
بنصفه فإن عفت فله الجميع وللأب والجد العفو عن البعض وإن عفا الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو
عن حقه فإن كان دينا عليه أو تلف [illegible] فالعفو [illegible] ولو طلق وقد زال ملكها بالبيع أو الرهن أو التدبير
أو العتق أو التلف وإن لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي ونصف القيمة في غيره ويلزمها أقل
الأمرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف
ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمته السوقية أو زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر أو سمن
أو تعليم صنعة فله نصف قيمته ما دون الزيادة والثمار المنفصلة لها ولو دخل قبلا أو دبرا استقر المسمى
أجمع في ذمته والمهر كان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات أحدهما ولا يستقر بالخلوة
على رأي ولو أبرأته ثم طلقها قبل الدخول أو خلعها به قبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها قبل الدخول ثم
رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر إلا أن يشارطه قبل الدخول ولو شرط
غير السائغ مثل أن لا يتسرى أو أن لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم فإن أذنت
بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها
لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر إن أخرجها إلى بلد الشرك لم يجب إجابته ولها الزائد وإن
أخرجها إلى بلد الإسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان معسرا فالمهر
في عهدة الأب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وأيسر قبل موت الأب أو بعده فإن دفع الأب

ثم طلق

ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف إلى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر
لا مهر للزانية وإن أكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسائل النزاع** لو اختلفا في قدر المهر أو وصفه أو في أن
المدفوع مهر أو هبة أو في المواقعة على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم [illegible]
[illegible] غير المهر أو أقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه الآخر
المهران على رأي ومهر ونصف على رأي ولو ادعى التسمية وأنكرها فالقول قولها ولو أنكر أصل المهر بعد الدخول
فالوجه مهر المثل على رأي ولو قال أصدقتك العبد فقالت بل الأمة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول
ولو كان [illegible] أصدقها أباها فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثالث** في المحرمات و
فيه مطالب **الأول** في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الأم وإن علت والبنت وإن نزلت و
بنات الابن وإن نزلن والأخت وبناتها وإن نزلن والعمات وإن علون والخالات كذلك وبنات
الأخ وإن نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح أو شبهة أو زنا و
[illegible] من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع بشروط **الأول** حصول اللبن عن نكاح
صحيح فلو در لا عن نكاح لم ينشر حرمة وكذا الزنا أما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فأرضعت بلبنه نشر الحرمة وإن
دخلت بالآخر وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن أن يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت
من الثاني فما قبل الوضع للأول وما تجدد بعده للثاني **الثاني** الكمية وهو يوم وليلة أو ما أنبت
اللحم وشد العظم أو خمس عشرة رضعة ويشترط أن تكون كل رضعة بالوقت [illegible] التحول إلى الثدي الآخر ولا [illegible]
ولا بالالتفات إلى ملاعب [illegible] ولو فصل برضاع امرأة أخرى لم ينشر [illegible] من الثدي لا من
آنية يحلب فيها وخلوص اللبن فلو وطئ في فم الطفل ما يخرجه عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث**

حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكمل وهي ميتة لم يثبت حرمة
الرابع ان يرتضع قبل اكمال الحولين فلو رضع ولد دون الحولين ثم كمل قبل ان يروى من الاخيرة
ويكملها لم يثبت حرمة ويثبت لو تمت [illegible] بعد ذلك فرع لمرضعة على رأي الخامس ان يكون
اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم يثبت حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المرضعة والفحل واحد يثبت الحرمة ولو
كان لها اولاد من غير الفحل نسبا سواء على المرتضع مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرائط صارت
امه وفحلها ابا وآباؤهما اجدادا واخوتهما عمومة او خؤولة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل من
ينتمي الى الفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد
الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة
او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغيرة ارضعتها بلبنه اختها حرمت عليها ولو تزوج كل من الزوجين
الآخر بعد طلاقها ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت
زوجته بنتا تمه او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة زوجة الا رضاع فعليها
ولو ارضعت كبيرتا الزوجين صغيرتهما حرمتا مع الاصول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات
الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة
للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على المولود بالرضاع
نصف ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب
اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم

ام ام الولد من الرضاع المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة من
عقد على امرأة حرم عليه امهاتها وان علت سواء دخل او لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل
بالام حرمن مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ
احدهما زوجة الآخر شبهة لم يحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه
على رأي ولا تحرم ام المزني بها وبنتها وان تقدم الا ان تزني بعمته او خالته فانه تحرم ابنتهما ابدا ان سبق
الزنا والا فلا وكذا الوطء بالشبهة على رأي ولا يلحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك
الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وبنت اختها واخيها ان لم تجز العمة او الخالة فانه يبطل على رأي ويقف على الاجازة على رأي وله ادخال العمة
والخالة على بنت اختها واخيها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطل
ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت
الثانية على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته وللامة ان تنكح عبدها الباب الثاني في الكفر
وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المتعة
وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانت ملحدة عند اليهود والنصارى
فكالوثني ولو كانوا مبتدعة فكالكتابية ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت
دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر
ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا ولو
بعده ينتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المرأة

ولو انتقل الزوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا
فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمهر بحاله كاملا
ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال
فان كان من المرأة فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول فان كان من الزوج عن فطرة انفسخ في الحال
عن فطرة وان كان عن غير او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها لشبهة
في العدة قال الشيخ رحمه الله عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها
والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة مدة العدة
فان اختلفا في السابق قدم قول المرجح مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر و
على المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلم بحث عن شروط
نكاحهما الا ان تتزوجها في العدة ويسلم او احدهما قبل الانقضاء ولا يتعرض لما هو فاسد عندهم الا ان يكون
صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا كافرا ثم اسلم افتقر الى المحلل البحث الثاني في حكم الزائد على العدد
اذا اسلم الوثني على اكثر من اربع تخير اربعا حرائر او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء او ينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي ثبت عقده
عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجز ولو اجازتا صح الجمع وكذا عن حرة وامة
ولو اسلم عن ثمان حرائر وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزد
ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق

واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة
تخير اثنتين لا ازيد من السابق واللواحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع
مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج باختها وخرجت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بعدهن
فان اختار اربعا وهن ولو مات بعضهن قبل الاختيار تخير ولو متن قبله فعليهن بقية العدة
ويرث اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم
يرثن وعليه النفقة على المسلمة في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله خاتمة الاختيار اما هو
بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطء او التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو
اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا على ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول
وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في اربع من العشر
انحصرت ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فلو اختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفسخ
لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فيما لو اسلمت كان على تردد وهو يطلب كل واحدة بالفسخ عند
اسلامها تعين الفسخ في المتأخرات وعلى الثاني المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو مات على
اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو توقف للكتابية والمسلمة احديهن كالطالق وما
قبل التعيين الباب الثالث في العقد والوطء اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر او
حرتين وامتين حرم الزائد ولا تحل له خامسة اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكملا العدد في الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما زادا

ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا
حرمت الاولى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين وهو ثلث او اختين بطل
واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد فان
طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما
حرمت ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنف
بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع
جهلها لا علمها وتتمت عدة الاول ثم تستأنف عدة اخرى للثاني ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
ابدا ولو زنى بغيرها لم تحرم وكذا لو عرضت امراته عليه وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا
وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن لاط بغلام او رجل حرمت عليه ام الغلام واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد
ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان **تتمة**
يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد فرقته والتزويج
الامة مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا
برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو
جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه
الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حبالة و
عدتها ان كانت ذات عدة **المقصد الثاني** في موجبات الخيار وهو العيب و
التدليس وفيه فصول **الفصل الاول** في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب و

والعنن وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء وهو جعل المسلكين
واحدا والعمى والعرج البين والاقعاد وتفسخ المراة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطء او كان قبله
وبالخصاء او الوجاء ان كانت سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل
الوطء ولو تجدد بعد الوطء ولو مرة او عن غيرها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطء
بعد ثبوت العنة تصدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة
من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر والاشبه لو فسخت بغيره
قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو ثبتت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطئها في الاول
ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ والعرج البين
حتى مع امكان الوطء والقرن ان لم يمنع الوطء فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت
والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان كان قبل الوطء ولا
يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول
منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس
قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى ان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به
على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يكون مهرا **الفصل الثاني** في التدليس لو تزوجها على انها
حرة فخرجت امة فله الفسخ فان دخل بها دفع المهر الى المولى ويتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر
وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والا ففي على الحر ولا شيء له والولد حر وعلى المغرور
قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة

فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل
ويرجع به على السابق وتدفع اليه امراته وكذا الكل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فله
فسخ الا ان يعلم سبق الثيبوبة على العقد فيه ان ينقص بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان لم
يجوز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ والمهر ان كان الدخول
ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على الاخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل
عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل فسخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة
الا مع الحمل **تكملة متفرقة** الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف
ويكره العكس والاشتراط التمكن من النفقة على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المراة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف
والحرية وتجب اجابة المؤمن حتى الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها
ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ
على رأي ووطء الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت
امة فعليه قيمته للمولى ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره
ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها منه ولا من غيره والبائن
عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة الخطبة
ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرط استمرار النكاح عند التحلل بطل العقد على رأي ولا تبطل بالتقييد
ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل كل من المراتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما
خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج الاستمتاع ويكره الوطء في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام

حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها
في النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه مطالب **الاول** في القسمة وهي واجبة في المنكوحة
بالعقد الدائم وقيل انما تجب لو ابتدأ بها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة والام
المولى والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس لا المجامعة دون الوقاع الصغيرة
والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انها لا تقبض لها ويجب القسمة على كل زوج سليما من العنة والخصاء
او لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فلذي الزوجة ليلة عنده بالنية من اربع والثلث لنفسها
اين شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال الا باذن
او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة واللاتي مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت
حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقبل خص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبته في المستقبل ولو لم يعلم
لم يقض ولا يلزم العوض لو صالح عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام عندها لم يقض على رأي
ولو اعتقت الامة بعد ليلة الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة
فاعتقت بات عند الحرة ليلتين والمبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق وللبكر تخصيص بالسبع
والثيب ثلث ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة
معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن في حضور
موت ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو شرط احدى الاربع بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي الباقية
بقدر القسمة والناشزة بقدر الثلث ثم كالثالثة لتقسمها ولو ذو الزوجتين في البلدين يقسم
عند الثانية كما اقام عند الاول ولو سافرت باذنه سقطت القضاء وتخير فيمن يبتدأ والطلق

الرابعة بعد حضور زوجها ليلتها ثم تزوجها قبل يجب القضاء وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفّر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها
في المضجع بان يحوّل ظهره اليها في الاصح وان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزم الحاكم بالقيام
حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حلّ له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق
بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن ولو
اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان
من السائغ ولو اضرّ بها او منعها بعض حقها فبذلت ما لا للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني**
في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة وفيه
بحثان **الاول** الواجب وهي ستة **الاول** الطعام وقيل مدّ والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد
فان لم يكن فما يليق بالزوج ويملكها الحبّ ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم والدفع الخبز والا يكلفها
الاكل معه فلو فعلت فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة **الثاني**
الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم
وان لم تاكل كل **الثالث** الاخدام اما بنفسه او بمن استاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها
ان كانت من اهله ولا يلزم اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها لو لم تكن من اهل الاخدام الا للمرض
فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم بنفسها لم تجب الاجابة وله ابدال خادمها
المألوفة لغير ريبة وانواع سائر خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول
ومنعها من الخروج **الرابع** الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء

الجبة

الجبة والمقطعة واللحاف للنوم ويرجع في جنس كل الى عادة امثالها ويزيد على ثياب البذلة ثياب التجمل
ان كانت من اهله على عادة امثالها ولا بد من الحصير وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر وكد
ومغرفة **الخامس** آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب والكحل والصبغ الا لقطع
السموم وتناول السم والاطعمة المؤذية ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة والحمام الا مع شدة البرد
السادس السكن من دار يليق بها ما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في المسكن عن غير الزوج
غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته فلو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت
استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد من يوم الموت ولا يجب الكسوة والمسكن والآلات
بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة المدة فانقضت مكنته
ملكتها ولا اعتراض لو اقتعت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل مدة المعروفة لم يجب البدل
ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة بالبدل ولو طلقها استحق الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان
ينقص المدة ان قررت لها قيمة ولو مضت مدة قبل الوصول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو خرجت
زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد اعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت
سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان اسلم في العدة وينفق على البائن مع ظهور الحمل فان ظهر الفساد استعيدت
ولو اعادت نفقتها سقط السالف ان قلنا النفقة للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم
بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت ولو
ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى ويسقط النفقة الزوجة بحبس والحرم
وارتداد ونشوز وطلاق بائنا الا الحامل ولا يسقط بعبث الزوج خاصة وبمرضها ورتقها وقرنها

وقدر وصورا ووكيد ولو اطاعت الناشزة
لم يجب النفقة الا بعد الاعلام

وغلظ ... وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافه وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا
وبانتفاع الحمل ولو انكرا دعوا ما تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة ولها مقامتها ان تنبع شرعها
ويبدأ بالنفقة على نفسه ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب ويجب النفقة
على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وتمكنه وقدرة المنفق
على ما فضل من قوت يومه له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غيرهم من الاقارب ويتاكد الوارث
ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب للنفقة
القريب ولا يجب للعفاف ولو فاتت لم يقض الا ان يامره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز
او فقد فعلى الجد وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا فالاقرب ومع
التساوي الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد ولو اجتمع الابوين والجد
فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على
الاقرب ويجبره الحاكم ولو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك ويجب نفقة على
المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه والتقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان
امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكف الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة الا من
من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع
اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت مما يؤكل ولا يمنع الولد من كفايته من اللبن مع حاجة المبيع
المطلب الثالث في احكام الاولاد ويلحق الولد بالزوج مع امكان الوطء ولو بالعقد
الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضي ستة اشهر من حين الوطء الى عشرة يلحق به ولا يجوز له نفيه ولا ينتفي

وما ... يجب على الولد
... الاب وغيره

عنه

عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاءت به لاقل من ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان
خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو
للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما بالنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاءت
بالولد اقرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبيد او مختلفين ويلحق الولد بالواطئ الحر
المنفرد والدعوى المنفردة وبالواطئ المشترك والدعوى المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة والوادي مولود
على فراش غيره بان ادعى وطيها بالشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت
زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او في المدة ولو وطئها اثنان
فالولد للمزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت بولد لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به الا ان تزوجت
ولو انخلق من ماء تجانس زنا او الولد لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين
وطيه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد الحقه ولو وطى
المولى واجنبي فالولد للمولى قيل ولو ظن انتفاءه لم يلحق ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون نصيب
الولد ولو انتقلت من واطئ الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطء الثاني فالولد له والا
فالسابق ولو وطيها شركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من
قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للتولّد لو
اشتبهت عليه وحملت من وطيه الحق الولد بالاب فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو
ظن الموت او الطلاق فاعتدت وتزوجت فحبلت ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة
استبداد النساء بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى

الولادة مع ثبوتها لا يجوز له نفيه لخبر بما والا ينتفي
الا باللعان وكذا لو اختلفا في ...
... بالزنا ... احكام ...

وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين والتسمية باسماء الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القسم ومحمد ويكره التسمية
بحكم وحكيم وخالد وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة
والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل
بشرايط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها ويخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها
لو اهمل الاب والابوين بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام **كلام** في الحضانة
والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان للذكر وفي الانثى مدة سبع سنين
حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط واستحقت الحضانة
الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد
فان عدموا فللاقرب النسب للارث ولو تعدد والفرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا بارضاع الغير
يجب اجرة الرضاع وانما الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال ولا اجبار للامة عليه وكماله حولان ويجوز
الزيادة بشهرين والانقص فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت مثل الغير فهي اولى والا فانتزعه
بنفسها وبغيرها ولم يدفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والاولى احق والقول قوله
في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع لبن الام **كتاب الفراق**
وفيه مقاصد **الاول** في الطلاق وفيه مطالب **الاول** في شرايطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل
ويطلق الولي او السلطان عن المجنون والمغمى عليه فاسد العقل لا الصبي والسكران
والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على الغير بالمكروه ولمن يجري مجرى الاب
والولد وان كان يشتمل ما يتيقن عنه لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة

من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا تقع بالمتمتعة وملك اليمين
والاجنبية الى الاجل وخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها من حيض ونفاس والاشتراط في
فاقدة لاحد الاوصاف فلو طلق الغايب صح ولو كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي
الى اخر ولو طلق الحاضر او الغايب دون المدة وصادف حيضها بطل وان لم يعلم ولو خرج في طهر
لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة
الغايب وان تكون مستبراة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر المواقعة بطل الا ان
يمضي للمسترابة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة العربية المجردة عن الشرط وهي انت او فلانة
او زوجتي طالق والاخرس يشير ويجوز للوكيل ان يعبر عن الصيغة الاتي بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا
يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت
طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط
بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على راي ولو تبع الثلث بمن المخالف الزم معتقده
ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضي فلان وقصد التعليق بطل وان قصد التبرك
وكذا الضمايم غير المنافية مثل نصف طلقة او بعدها طلقة او معها الا ان قصد نصف طلقتين
طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة او قبلها طلقة او بعدها طلقة كان انا منك طالق
او فلانة الاجنبية طالق او يدك او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع وسماع
عدلين ذكرين الطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما
والاخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني وان اوقع الصيغة

ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا والاشتراط تعيين المطلقة على
راي فلو قال لزوجات احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح والتعيين لم يشترط
ولو بالقرعة ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله ان قصد الاجنبية ولو قال
زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية
انت طالق لظنه انها زوجة لم تقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت
المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين
من شاء ولو قال زينب او عمرة طالق عين الاولى او الاخيرين ولو قال زينب طالق ثم قال ارسلت
عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا **المطلب الثاني** في اقسامه وهو باين
ورجعي فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا في البذل
والمطلقة ثلثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة وان يطلق المدخول بها
على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر واذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل
ويحرم في التاسعة ابدا اذا تخللها رجلان مرتين وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ولا
يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم في التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح
لم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل ثالثة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا
يجب الطلاق لشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينة
وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم
خلوها من الحمل فيكفيه ثلاثة قروء او ثلثة اشهر ونشترط في المحلل البلوغ والاسناد ووطيه الى العقد

الدايم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي بعدما دون النتف بروايتان وتحل
الذمية بحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين وبينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى
ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم
والحايض قولان وتصدق المطلقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعايها الاصابة لو
انكر المحلل **كلام** في الرجعة تصح بلفظ راجعت وارتجعت وانكار الطلاق رجعة
ولو لم يجدد اعني الشرط وفي تزويجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتصح مراجعة الزوجة
دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف ولو راجع فانكرت الدخول او لا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق
لو ادعت الانقضاء بالحيض المحتمل وفي عدمه الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل
وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل وانكرت وكذا لو انكر الزوج الامرين قدم قولها ولو ادعت
الانقضاء فادعى رجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته
الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فايدة يجوز الحيلة بل المباح
وتحرم بالمحرم وتقييد بحكم المباح فلو زنا باراة ليحرم على ابنه افاد التحريم ان سبق الزنى ولو ملكت
تزويجها على المولى لا تحرم عليه فتنة واسم ونيته نشرت الحرمة اليمين وتحلف من يدعي انقضايها او ابرارها
على عدم استدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين **المقصد الثاني**
في العدد وفصوله اربعة **الاول** في عدة الحراير في الطلاق لا عدة على غير مدخول بها وان خلا
ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين
قيل يجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت وكذا المدخول بها فان كانت مستقيمة

الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد
بالقرء المعتقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم تعتد الا بالاطهار والمرجع في الطهر
والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض
ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر
ولو رأت في الثالث … ولو تأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو رأت
بعد … اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع
الى اهلها او التمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها الا قبلها ولو
~~ظهر الحمل بعد النكاح جاز نكاحها الا قبلها~~ ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان
تعقب الطلاق تاما او غير تام … مخلقة حملا للشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر والاثنين بوضع
احد التوأمين ولو طلق الحامل من الزنى اعتدت بالاقراء ومن الشبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات
في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع و
انقضاء زمان الطلاق وبالعكس بقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء
فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان
مات الواطئ ولو تزوجت في العدة لم تنقطع وان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت
وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق فان كان
للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه … فان كانت للثاني وان كان للاول اعتدت بعد وضعه
للثاني بثلاثة اقراء ولو نفي عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعدها عدة الثاني ولو راجع

في العدة ثم طلقت او خالع قبل الوقاع استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها العبد الثاني بشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من الثاني في الرجعية
اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني**
في عدتي الوفاة وعدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او يائسة او
لم يدخل بها او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت
صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت كل منهن للوفاة
ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من حينه ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة و
الغائب ان عرف خبره او انفق وليه تربصت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث
عنه اربع سنين فان لم يعرف خبره … انفق عليها من بيت المال والا امرها بعد الوفاة ثم تتزوج
بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو ظهر او اتى في العدة
صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي … او جاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني …
والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين الايقاع
الفصل الثالث في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين
واقل زمانها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف وان كانت
حرة ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن تتم عدة الامة وتعتد في الوفاة
بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت عدة امة والبائن

تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطئ اعتدت
من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى الزوجة
فلا استبراء ويكفي استبراء المملوكة وطي المولى ولو اعتق الكتابية فلا استبراء ولو ارتد المولى
او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استرابا حربية
او مجوسية … حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء **الفصل الرابع** في النفقة تجب
على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت
امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب للبائن الا ان تكون حاملا وان كانت من شبهة
حتى تضع ولا المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان
تأتي بفاحشة وادناها ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة
فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا حرج في البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت
مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت
في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان خرجت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني
ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم فان بقي اهلها فالاقرب
اقامتها مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن فيها اعتدت
فيها والا طلبت بحقها ولو سكتت عن حقها ولم تطالب بالسكنى فلا اجرة لها وكذا لو استاجرت ولو
حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض باقل زمان
الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي والحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزائد

المقصد الثالث في الخلع والمباراة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الصيغة
وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان و
هل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت
طلاقا بعوض فخلعها لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك
الف او بالف لم يلزمها من غير سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت
طلقني بالف فالجواب على الفور وان تأخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع
دفعة وتجريده عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه مثل ان رجعت رجعت او تشترط هي الرجوع
في الفدية اما خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني **الثاني**
الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من الطفل عند من لا يجعله طلاقا والانسب …
ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او
احدهما بعد الاقباض برئ والا ضمنت القيمة عند اهله **الثالث** المختلعة وهي كل زوجة
بعقد دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة
الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرائطها شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها فلو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بالعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له وتصح من الحامل وان كانت
حائضا وغير مدخول بها كذلك واليائسة … والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل
ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو خلعت عينا فان اذن صح والا بطل
البذل خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن

ولا يجب لو قالت لا ادخلن من تكرهه بل يستحب الرابع الفداء وهو كل مملوك وان زاد عما
اخذت ويشترط العلم بالقدر او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو
لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت فاسدا بطل الا ان
يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فبقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل
مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع
في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض
ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم له
الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح وتوخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها
ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثلا او قيمة ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان
المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان
مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها بعبد وتبر واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف
فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب
ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي المطلب الثالث في الاحكام
مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا وله الرجوع فيها ولو رجعت
ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع
يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع وان رجعت في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم
يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا

بالف فقصدت الثلاث ولاء لم يصح الا ان يفعل ولو قصدت رجعتين فيفعل فله الالف ولو طلقت واحدة
فلها ثلثها على راي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء فله الالف ولو جعلها في مقابلة الاولى
وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة لم يصح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله ثلث الالف
الثلث والخلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل الازيد ففي بطلان الخلع والبذل وصحة الطلاق
رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل وطلق به بطل ولو اختلفا في جنس الفداء او قدره والعكس
او قالت خلعني بالف في ذمتي وانما الواد عت ضمان زيد ولم يقبل المبارات كالخلع في جميع الاحكام الا
ان الكراهية منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل للزوج الا مثل
ما اعطاها المقصد الثالث الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي
قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك
الصلة فلو قال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي
او روحي وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او شعرك
او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط سماع عدلين وقعه ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء
الشهر لم يقع وتوقعه في الاضرار قول والاقرب وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله
لم يقع قال الشيخ ولا يقع موقوفا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد
التاكيد وقصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان
قصده ولو ظاهر احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية
او اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرع لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها

وظاهرها وقعا الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى الطلاق
لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان جوزنا وطأهما مثل الملاعنة الثالث
المظاهر منها ويشترط منكوحة بالعقد فلو علقه على النكاح لم يقع وطهر من حيض ونفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غايبا بالغيبة التي يصح معها الطلاق او كانت
وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند الشرط والاقرب وقوعه
بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع
المشبهة بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام
مما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر
ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني
في الاحكام يحرم على المظاهر الوطء حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل تحرم القبلة والملامسة
فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطء كفارة ولو وطئها خلال الصوم استانف
وفي المشروط لا يحرم الوطء الا بعد وقوع الشرط وان كان هو الوطء ولو عجز استغفر الله ويطأ ولا يجب
الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطء ولا يستقر بل يحرم الوطء بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها
حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كانت بائنا وتزوجها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او
مات احدهما او اشتراها ان كانت امة او اشترته او غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت
فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق فينظره ثلاثة اشهر
حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى يختار ولا يطلق عنه

على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه وان وطئها قبل التكفير لزمه لكل وطء كفارة
واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجزه
المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الحالف وانما يصح
من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا
فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزمه الكفارة والوطء او التكفير بعد اللحاظ الثاني
المحلوف عليه وصريحه تغيب الحشفة في فرج امراة المدخول بها وايلاء الزوج من النسيب الا الجماع والوطء
والمباضعة والمباشرة فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة
او لا ساقفتك ولا اصلي عليك او اتعدى فالاقرب عدم الوقوع مع النية ولو قال لا جامعتك
في الحيض او النفاس او الدبر او علقه بشرط على راي او قال لا اخرت مرتين لك الا مكانها او في
غير اضرار كاصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا
وتحسب زمان العدة من المدة ولا بالمتعة بها على راي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به
وهو الله تعالى ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا
بقوله على كذا ان اصبتك بل لابد من القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة
ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف
في الاربعة الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان التخلص مع الوطء
بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطئ وقد بقي قدر التربص
فصاعدا والايلاء ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع الايلاء

المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره
بين الفئة والطلاق وينظره اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع
على راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا فان فاء ووطئ لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى
مع امتناعه في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبس وضيق
عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا
او مجنونا او اشتبهت وجب بطل الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز
اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف الكون او ياكل او يشبع والقول قول مدعي
بقاء المدة ومدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع تاخر
الحيض والمرض بقية القادر وتنقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فتحتسب
مدة جنونه وتنتظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفئة العاجز وكذا الصائم ولو وطئ اثم
وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى ملتهما ويجب
ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته
بعد الايلاء ثم اعتقته وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع
والله لا وطيتكن جاز له وطء ثلاث فتتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطئها بطل
الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطء المطلقة ولو بشبهة ولو قال
لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وتحنث بوطء واحدة وينحل في البواقي ولو طلق

واحدة

واحدة فالايلاء ثابت في الباقي وتصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن فكل
واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطئها **المقصد الخامس**
في اللعان وفيه مطالب ثلثة **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة المحصنة المدخول
بها بالزنى قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير
مشاهدة حد ولا لعان وكذا لو قذف المشهورة بالزنى او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس العدول الى
اللعان مع البينة على راي ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على راي ويلاعن لو قذف الرجعية
لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية ولو قذف بالخفي فلا حد ولا لعان **الثاني** انكار الولد
وشرطه لحوقه بالعقد الدائم ستة اشهر منذ الوطء والدخول ولعشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر
تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد
بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا
لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو سكت حتى وضعت كان له نفيه اجماعا
ولو اجاب من بارك له في مولودك بامين او استجاب الله دعاءك فهو اعتراف بخلاف
بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا اللطف بسبب مخالفة الصفات ويجب
النفي عند اختلال احد شروط الالتحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق
فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع
السببين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني** في
اركانه وهي ثلثة **الاول** الملاعن ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان القذف لا في نفي

الولد وعلمه لا نطقه وان اخر النفي او نسبه لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو
انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه **الثاني** الملاعنة ويشترط بلوغها
ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راي وسلامتها من الصمم والخرس ويصح بين الحرة والمملوكة
على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطء فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف
بالوطء ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس
للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة باينا الا باللعان ان كان الحمل
ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من وطء الاول فليس لهما
وان كان لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولعشرة فما دون من وطء الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان
الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات
ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا
قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط
الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة
عنده وبدأة الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع التعذر يفتقر الى مترجمين
كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل باحد الالفاظ
الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنى بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم
مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ
بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات

المطلب

المطلب الثاني في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش
وحرمت ابدا فان الحق الاشتباه او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل
الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد و
لم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان
تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة
بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولا يثبت عليها الا
باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي
الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان ورثها الزوج وحد للوارث فان علم بعض
اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد ولو كرر
القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر **كتاب**
العتق وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا تقع بالكنايات
بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال
حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة وهو
اسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة
والكتابة مع القدرة ويقع من الاخرس وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة
او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك نظر ويعتق الحامل لا يعتق
عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر عتق وعين من شاء ولو قصد

واذا بعينه انصرف العتق عليه اليه ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله
عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يتبع الا بعد
الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه ولو ادعى احد هم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث
ولو اعتقت ثلث الستة استخرج بالقرعة وتعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحر حتى
يستوفي الثلث وان كان بجزء من احد وشرط في العتق البلوغ والعقل والاختيار ونية التقرب
وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي والملك وعدم الجناية عمدا الا خطأ
المولد على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا
فلا ولو شرط عليه شيئا لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق الآبق
المشترط للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة
العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة **مسائل العتق**
لو نذر عتق امرأته وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو
نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك جماعة معا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق اول من تلده فولدت
توأمين عتقا والا لو اجاب عتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الا
غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علم ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى
الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله
عتق ولو نكل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حر اشترى وارثه واعتق **المطلب**

الثاني في خواصه وهي ثلث **الاول** السراية فمن اعتق جزءا من عبده سرى العتق فيه
اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشرط اليسار بقدر
فاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب وكل المديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر
والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر الانعتاق الى الورثة
فلو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع
خدمه بنسبة الشريك فلو تهايا وتناولت المعتاد والنادر **الثاني** ان يعتق باختياره فلو ورث نصف
ابيه لم يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى **الثالث** ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف
والتدبير على راي **الرابع** انه يتقدر عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يصح ولو قال
اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه اولا فلو اعتق كل لو باعه او اقر به
ويحصل العتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل انه بالاداء يتبين العتق بالاعتاق ولو اعتق
اثنان توجهت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق وينظر
قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك
في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستمر الملك لكل ولو
ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل
حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر **الثانية** عتق القرابة فمن ملك احد
العاصبة من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا
او رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريبه بل

يتهبه ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا العتق على
المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم ينعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه
بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن ينعتق عليه قوم عليه ويسري مع الشرائط ولو ورث
لم يسر ولو اختار وكيله فاختياره ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الحاجة
الثالثة الولاء وكل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من
ضمان جريرته وقت العتق ولو عتق في واجب كالكفارات والنذر او نكل به فلا ولاء ولا ولاء
بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان للمنعم بسبب لو وجود
المعتق لنفسه كسببه الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه لغير ولا نقله ويسري الولاء الى الاولاد
المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه
او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان
او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ يكون الولاء لاولاده
الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد والانثى كما
احدهم الا انه ولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به مع
عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين
اشكال في التحقيق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد
ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة ... والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم
فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له

لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد دون
ولد الاخ فان الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن
فلعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج
مملوك بمعتقة فولاء اولاده لمولاها فان اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا
ثم اعتق الجد فيبدأ انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب
ولو كان ولد المعتق فولاؤه لمعتقه ان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها
ان كان ابوه رقا وان كان حر الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه
لمولى ابيه ولو عتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد
المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه
لو اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات الاب ثم العبد بعد الاب وورثته بالولاء ولو اشترت
بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء والنسب
فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكا ثم مات العبد بعد الاب
فللشريك ثلثة الارباع وللآخر الربع ولو عرف المعتق بولده من المعتقة بعد عتقه
لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق
معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق

او اذا مت فانت حر بعد وفاتي ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او محبوس او حبيس وتبرك والمقيد
كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او قتلت فانت حر ولو اوصى بوقوعه
لو دبر بعد وفاته بمدة كزوج المملوكة ولو جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم
ينعتق حتى يموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك والشرط موته
الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي
بيوم او ان اديت الي الولد كذا فانت حر بعد وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط
بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير
المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغافل ولا المكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع
من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه
فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستسعي ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي
ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره ويعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح
تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة **المطلب الثالث**
في الاحكام والتدبير جائز يصح الرجوع فيه ولو قولا ومتى شاء المدبر ولو شهد اذا مت في مرض
فانت حر فهو رجوع عنه عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق
والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث
عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله فلو لم يكن
سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة

ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل فلو فضل شيء عتق
من المدبر ثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه وقبل تسلط الوارث
على ثلثيه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو جعلت نية التدبير من مملوك بعقد او شبهه ان شاء التدبير
الا ولا ولده والرجوع في تدبيره لا الام ليس له رجوع على احدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر من المملوكة مدبر
ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر حين الرجوع في تدبيرها فهو
مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحبلى
ولم يسر الى الام فان جاء به لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا ولو ابق المدبر ابطل التدبير واولاده
بعد رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من الخدمة المجعولة للغير اذا اخر بعد موت الغير ولا
بارتداد العبد ولو كسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة فقدم قول
المدبر اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث ولو ارش الجناية عليه للمولى ولو قتل تقوم لمولاه
مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية
قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى
ولو كاتب مدبره فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة ولو دبر
المكاتب فان ادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث ويسقط مال
الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال
لتعجل عتقه **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي
اربعة **الصيغة** فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه وقت كذا والقبول كل لفظ دال على

الرضا والاقرب الى قوله في الايجاب اذا اديت فانت حر مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر
العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة
فالمطلقة تحرر منه بازاء ما يؤديه من العوض ولا يتحرر المشروط منه شيء الا باداء الجميع فان عجز
تأخر النجم الى محله على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب الصبر
الصبر وهي بنوعيها لازمة ويبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب
وتتاكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح ولا يفتقر الى
الاجل على رأي ولا يتعلق بالفاسد حكم ويلزم ما شرط السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر
وعليك الف وقبل لزمه الالف حالا **الثاني السيد** وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد والملك وجواز التصرف فلا ينعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير
المالك والمجور عليه لسفه او فلس ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد
اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق
وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة لا الكافر المسلم ولو كان عوض الكافر خمرا او تقابضا
بري المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة **الثالث العبد** فشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز
ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح الا بجب
التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وتسقط النجوم على قدر مالهما ولو شرط تفاوتا في القسمة
صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والآخر الفسخ صح وكذا لو عجزنا هذا او نرين واقره الآخر وليس
الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان دفع كان لهما **الرابع العوض** وشروطه اربعة

ان يكون دينا منجما على رأي باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء فلا يحتمل الزيادة
فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بطل لانه جعل ظرف الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي في
ستة عشر سنين افتقر الى التعيين محل كل نجم وان يكون معلوما بالوصف وترتفع الجهالة في قدره وجنسه
وصفته النقد بوصف النسيئة والوصف بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح ملكه للمولى ويكره مجاوزة
القيمة ويصح على المنفعة فان رضي مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو جمع
اجرة تلك المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب
اثنين بسط الوضع على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه ولو عجز الآخر المشروط دفع
قبل الاجل لم يجب القبول **المطلب الثاني** في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق
والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب ان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى
واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا لمولاه ويتبعه ورثته في نسبته
المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن
مال سعى الباقي عتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح والعقد بما تحرر منه ويجد من الاحرار
وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنى بها المولى سقط نصيبه ويجد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في
كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل والعتيق منه يحاسب او تب ولو حملت من مولاها وبقي عليها
عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي
الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع
لا الموجل الا بزيادة فيتعجل الا بغير المثل والشراء بالشيء بالدين وينقطع تصرف المولى عنه

الا باستيفاء وظاهر بطلان بالملك وبالعتق فان وطي الشبهة فعليه مهر ولو وطي امة المكاتب فكذلك وكل ما كسبه
المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه [illegible] ولو كانت
مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في عتق فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق
ولا يمنع المتجدد من الارش الرد بالقديم ولو تصرف في يده على الدين والنجوم فسقط بالنسبة في المطلق [illegible]
[illegible] الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم تركه للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابرأه الوارث
من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه [illegible] ان وجبت الزكوة منها والا فمن المعطية ولا يجبر
الممتنع عن المهايات لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات
[illegible] ولو ادعى علمه حلف [illegible] ولو اختلفا في المال والمدة [illegible] القول قول منكر الزيادة في المال والمدة
ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا [illegible]
ولو ورث زوجها المكاتب بطل النكاح [illegible] يقبل الوصية له [illegible] فان ادى عتقا والا
استرقا وليس له ان يقبل [illegible] ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن [illegible] بالارش [illegible]
ويقبض المولى [illegible] قدر الحرية ولا تبطل الكتابة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ام ولد الذي بيعت عليه على رأي [illegible] ومنعت على يد امرأة ثقة على رأي ولو جنت دفعها المولى او
فكها بالاقل من الارش في القيمة على رأي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد المقصد الاول في الايمان

وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو
حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقدت وتنعقد بحق الله وعظمة الله وجلال الله وكبريائه
واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله واشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت او حلفت او
اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة والمصحف
ولا بالنبي ولا بحق الله [illegible] بالغ وعاقل مختار قاصد [illegible] عن مشيئة الله [illegible]
[illegible] او علقها بالمشيئة لم ينعقد [illegible] التعليق [illegible] انعقدت وكذا لو استثنى بالنية
دون اللفظ وتنعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من
المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم [illegible]
[illegible]

[illegible]

ن عصيه و لم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل بالسكنجبين ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وبالرطب ... لا بالقثاء واللوز ولو حلف ليأكلنه غدا فاكله
اليوم او اتلفه ... الكفارة معجلا والادم ... ان كان مايعا كالدبس او جامدا ولو
لا شرب له ... عطش ... الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم
يحنث الا بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة ... ان كان بدويا او معتادا لسكناه ولا يحنث
بالكعبة والحمام واذا كان الفعل للاستدامة حنث بها فلو حلف لا اسكنت الدار ولا ساكنت زيدا
او لا البسته حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث و
كذا ان اخرج اهله ومكث ... وترك اهله ولو تشاغل بنقل المتاع ... فاشكال
ولو خرج وعاد لنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا فتعاقبا ... لم يحنث ولو كانا في خان ...
لم يحنث ولو انتقل ... في الدار حنث واستدامة الطيب واللبث ... فان تعلق ...
على الفعل لا الاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا و هو فيها لم يحنث باللبث والاقرب في الطيب
المغايرة و لو حلف لا ابيع الدار ولا وهبتها او لا اجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع
الاضافات ... و لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بمنزل
داره ... ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر ولا بالملك الذي لا يسكنه
ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته
فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم ولو قال لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو

اشار

اشار الى النخلة وقال لا اكل لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت
هذه الباب فحولت ودخل بالاول حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها فنزع بابها فدخل لها
باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا
دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث
الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركب دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت ...
بما هو منسوب اليها كخلات العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من
غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها ولا ما سداه منه دون اللحمة ويحنث
بلبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فاتزر
بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت ... او تكليم هذا العبد فعتق او اكل هذه
الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه
فاذن ولم يعلم بالاذن فاشكال الخامس الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح ... حنث بالاخير
فلا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث ... بالمكاتبة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن ...
وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف ...
فسلم عليهم ولو حلف ليخبر ... ولو حلف لا كلمت ...
ولو سلم على جماعة واستثناه بنيته ... لم يحنث وان لم يستثنه ... ولو حلف لا دخلت
على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث ولو استثناه ولو لم يعلم لم يحنث السادس
الخصوصات فلو حلف ليدفعن المنكر الى القاضي ... الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرد ...

اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال
ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو نسيا ... الغريم
الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان
خاف الضرر ... الضغث ويكفي ... ولا يشترط ان يمس ...
والحد اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه
انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو حلف لا قضين حقه فانه يدفع الى الورثة
خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد وتقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف
ليفعلن كفت المرة ولا يجب الفور وتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم
ولو حلف ليقصدن ... فالاول ... لم يدخل ...
ولو قال ... الحلي الخاتم واللؤلؤ ... الامة المحرمة
ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا ...
فدخلت ... على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني
في النذور وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل و
الاسلام واذن الزوج في المراة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد و
القربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا ينعقد نذر
الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ... الثاني
الصيغة وهو ان يقول ان ... او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم ودفع النقم او

ان اصب

ان ... فلله علي صلوة او صوم او ...
الصوم ابتداء ... ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم ينعقد ولو قال علي صوم يوم ان شاء
زيد لم يلزم ... ولا بد ان يكون شرط النذر طاعة ...
ولو قصد الشكر عليها انعقد ولو كان مباحا ...
كان الترك اولى لم يلزم ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة
مقدورة للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى ... الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب
الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات
كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعينت المطلب الثاني في الاحكام الملتزم
انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر ... لم يلزم التتابع ولو عين الصوم
في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء
العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال ولو افطر في السنة فان افطر
لغير عذر قضاه وبنى وان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل ...
ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر ... عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا ...
التتابع ولا يخل ... ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد ... لم ينعقد ولو نذره
ابدا ... وجب ما عداه ولو نذر ... اتمام الصوم ... ولو نذر بعض
يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين ...

الس ...

ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومهما عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والنفاس
ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر
لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى وما يفطر لمرض او سفر ولو افطر عمدا
كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر
الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه
ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر وتوفي الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعتان وكذا لو نذر
قربة اجزاه مهما شاء من التقرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة
لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقهما او عينهما او عين احدهما خاصة
ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة عما عينه اداها فيه ولو بطل صلى في غيره وكفر ومنها
الحج ولو نذر ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات وان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا
والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا ... ولو عجز ركب ففي وجوب سياق
البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور
ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب
احدهما والا صح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات
حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج ...
سقط وجوب لقاء البيت بمكان ولو نذره في عام فحج فلا قضاء ومنها اتيان المساجد

فلو نذر اتيان المسجد الحرام او اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كالصلوة او الاعتكاف ولو
اتى عرفة لم يجب عليه النسك ولو قال آتي مكة لم يلزمه الا مع النسك ومنها العتق واذا
نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلقا لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر
عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة و
منها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او
جنس او مستحق او مكان فيتعين لو قال مال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل
فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو
نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المومنين او اخرجه في حج او زيارة او مصلحة للمومنين
ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى غيرها
ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل
على راي ويبيع لمصالح البيت على راي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او
منى وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما فالعطاء اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم
يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية ببلد وجب التفرقة بها وهل يجب
ان يذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي ع والاقصى
مسائل تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو اتى احدهما لم يجب ولا ينعقد
نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط ولو صد عن الحج ...

الصدقة ... من كل يوم نذر صومه ... عهد الله على او عاهدت الله على
انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا
متساويا او كان الراجح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان
الاولى تركه في الدين او الدنيا او كانت ... المقصد الثالث في الكفارات و
فيه بابان الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وقتل الخطاء ويجب فيها العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا او على العبد شهر متتابع فان
عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة لافطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان و
ان خلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان
بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله
او من رسوله او احد الائمة وخالف وجبت كفارة الظهار على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل
يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار
وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام
عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق
بما استطاع والوجه استحباب الثلثة الباب الثاني في خصالها والنظر في ثلثة الاول العتق

ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل
ولا الملحق من الكافرين وان اسلم ويلحق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزاء و
يشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام
وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب الا ... عتقه وولد الزنا
والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد والابق مع جهل موته وام الولد والشقص من عبد له او
مشترك ... الا اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان لم تنو العتق ... لا يجاز
المرهون والقاتل خطا دون العمد والمامور بعتقه عن الامر ولا عوض الا بشرط فيلزمه ان عين وحصل العتق
ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا لم يلزمه وينفذ العتق ولا يجب العتق ولو اعتق الوارث
عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي فالاصح يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط
تجرده عن العوض ولو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك
عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه وفي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البدل ولو اراد المالك بعد
قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة ...
فلا يقع مجردا عنها ونية القربة فلا يقع عن الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات
... فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه ... نية
التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق
مجردا وان لم ينو الوجوب لو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبدين عنهما كفارة صح وكذا
لو اعتق نصف عبد عن كفارة عتقا جميع عنهما ولو اعتق نصف عبد من مشتركين لم يجز ولو

ولو اشترى اباه ولو نوى العتق عن الكفارة لم يجز على راى **النظر الثانى** الصوم فى المرتبة
بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد رخصا لم
يجب بيعه ولا بيع المسكن والاثياب الجسد وهو بياع فاضل لكما ولا يجب الاستبدال باخفض من المسكن
دارا وجد الثمن فى فاضل عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو فطرت الحامل والمرضع خوفا
على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال
وكذا لو وطئ الظاهر وان كان ليلا والاعتبار فى اليسار بوقت الاداء ولو كان المالك غائبا لم يعدل
الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال الا ان حلف بالاذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة
اجزأه على رأى ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن فى الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر
وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو عتق نصفه فكالكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على اشكال
لا نية التتابع ويجزئ شهر ان اهلّه فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث** فى الاطعام
ويجب لكل مسكين مد على رأى من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزئ
القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم الا مع العذر ولا اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين ولو تعذر احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا الملحق
ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم
والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزئ الغسيل
لا المتخرق والخلق **مسائل** كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأى واحدة والمعتبر فى المرتبة
بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز عن الصوم ثم وجد العتق استحب

ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزئ فى المجزئة بالتنصيف من الاجناس
ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز
استغفر الله تعالى ويكره للحنث العادة خصوصا الغموس القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها
وان كذب ويورى وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ورسوله ومن
الائمة ولو كفر قبل الحنث لم يجزئه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد وفيه مقاصد الاول فى الاصطياد وفيه مطلبان الاول

فى شرائط الاصطياد ويشترط فى قتل الصيد ان يكون قتله بذى الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف
والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض ان خلا عن الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالى عن النصل
والتسمية عند الارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل ولو نسيها حل ولو سمى غيره او ارسل المسمى
صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتوقفت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والافلا وكذا
الآلة ولو ارسله مسمى ولم ير شيئا فاتفق لم يحل وان لاغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد
قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان قتله الكلب بعقره لا بصدمه ولا بعضه
واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وان تواد فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه
حرم اتفقت الآلة واختلفت ولو صير المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس اشتبه لم
يحل ولو اشتبه الكافر وفتكته آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسل للاصطياد فلو استرسل من نفسه
لم يحل وان اغراه بعده الا ان زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى
فاعانته الريح حل ولو وقع على الارض ثم وثب فقتل ما لو رماه فتردى من جبل او وقع فى الماء

فات حرم الا ان يقع بعد صيرورته حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند
الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفى الاتفاق مرة ويجوز
الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشركة والحبالة والسهم الخالى
من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالعقاب والبازى وغير ذلك **المطلب الثانى**
فى الاحكام الاعتبار فى حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا
العكس والصيد الذى يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردى والصايل اذا تعذر
ذبحهما فى موضع الزكوة وكفى عقره بالسيوف وغيرها فى غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو
تقاطعت الآلة الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكى الباقى ان كانت حيوته مستقرة
والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الآن ان تحرك احدهما وحياته مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر ولو
اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل
كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية وان تركه حتى مات حرم الا العذر
بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت فى الغمد او غصبت منه وانما يحل اذا ادركه ميتا او فى
حركة المذبوح وقتل ولم يكن معه ما يذكيه فيترك الكلب يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو
لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامى غير ممتنع ملكه
وان لم يكن يقبضه وكذا اذا انتشب فى آلته كالحبالة والشبكة وكل ما اعتاد الاصطياد به وان انفلت
ولا يملكه بتوحله فى ارضه ولا بتعشيشه فى داره ولا بوثوب السمكة فى سفينته وفى تملكها باغلاق باب
او تصيره فى مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله فى ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد

من يده قطعا النية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح
امتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثانى على رأى ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت
ذكوته والا فلا ولو قتل الثانى فللاول الضمان ولو رمى صيدا فلم يصبه غيره او رمى بها فاتفق الصيد من غير قصد او
ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل على الملك لا يملكه الآخذ كقص الطير والحلقة فى رجله ولو انفلت
الطيور من برج او لم يملكها الاخذ ولو جعل المثبت كالجرح الرفيع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما
وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا ارش على الجارح ولو اثبته الاول وصيره فى حكم المذبوح ثم قتله الثانى فهو للاول
ولا شئ على الثانى الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثانى فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره
فى حكم المذبوح فقتله الثانى فهو ميتة وعليه الارش ان اتلفه بالذكوة والا فالقيمة معيبا بالاول ان
لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان جرحه الثانى ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال والا فميتة فان
لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثانى القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت
الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثانى نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته
عشرة وجناية كل واحد درهم وسرتا فبعض الاحتمالات سقط العشرة على تسعة عشر وايجاب
عشرة منها على الاول وتسعة على الثانى وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة
ولا اعتبار بهذا النقص على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثانى خمسة فيسقط العشرة
على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثانى لا يمكن الزيادة وعلى الاول تمام العشرة

المقصد الثانى فى الذبح وفيه مطلبان **الاول** فى اركانه وهى اربعة **الاول** الذابح
ويشترط الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلمة

والخصي والمخالف والحائض والجنب والاطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم
والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يوكل ذبيحة المجنون
والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما تقع عليه الذكوة وانما تقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح
فلا تقع على النجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان و
يطهر بمجرد الذكوة وان لم ينتفع على راي وان كان مما يوكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث الآلة
ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او
خشبة او مروة او حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو … السن
عصفور بسنيه فقيه حرم الرابع الكيفية ويشترط فيها مورخة قطع المرئ وهو مجرى الطعام والشراب
والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها و
يكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو بقي جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع
من الصفحة القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل المذبوح حل ولو تبع او حشوته مع الذبح حرم
ان لم يبتدئ الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان ادركه حرم وان ظن حركة المستقرة
الحيوة وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء وتمم ذبحه غيره بعد ارساله فالاقرب
الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة تمكن ان يعيش اليوم او الايام ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد
والمستعصي والمتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب سواء كان في غير
المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني
استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية

ويكفي

ويكفي ذكر اسمه تعالى ولو تعمد الترك حرم لا نسيانا الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس
عمدا حرم الا ان يذكيه وهو حي وحيوته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المعتدل
ولا يكفي المتثاقل المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب
السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وهو ان يصيب السكين النخاع
الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الرأس قبل الموت على الاقرب فلو …
الطير جاز رميه بالسهم والرمح وتستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد
البقرة عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال
الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا وان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا
ولا يشترط في المخرج الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه حيا ولو اعيد الماء فمات
فيه لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة
اكله حيا ويوكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء فيه حيوة وذكوة الجراد اخذه ولا يشترط
في اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد
المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكوة امه ان تمت
خلقته ولو ولجته الروح وحيث التذكية … الام يحل المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة
وفيه ابواب الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله من المطعومات فهو مباح الا ما استثني وهو على
اقسام خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهة الحمير واشد منها
البغل وما يتربيه ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور

وكل سبع وهو ماله ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والخنزير
اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث
ويحرم الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسنجاب والسمور والعظاءة واللحكة
الثاني الطيور ويحرم منها ما له مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر
والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس
والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية
ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه او ساوى وما وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والورشان
والحجل والدراج والقبج والقطاة والطيهوج والدجاج والكبك والكروان والصعوة والطير ان
كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او ساوى ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى
خصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع
المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا
او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من ذلك والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في
اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كاللبوة والهرة و
يكره لبن المكروه كالاتن وكل مايع لاقته نجاسة من المايعات النجسة حرم الا ان يمكن تطهيره الخامس
الجامدات وكلها مباحة الا الميتة وابعاضها على راي ونجس العين كالعذرة وما لاقى النجس مما لا يمكن تطهيره
او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عم للاستشفاء والسموم القاتل
قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناوله الا ضرر فيه ويحرم في الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث

والدم

والدم
والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا
مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق
واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرا بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما
والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها
بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن الخنزير ولم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد
حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ولو وطئ
الانسان حرم ونسله ويجب … ابدا حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي التي جعلت غرضا والمصبورة
الجوزة … وتحل من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز
او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه
بالميتة فان بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من حي ميتة يحرم وان كان نائيا الاستصباح ولا
يطهر المرق الواقع فيه نجس الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد
كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت
السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا تطهر
العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع … الاكل
النجس ويكره الاكل مما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر …
في العصير والاستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا

يحرم الربّات وان شمّ منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره ولو عولج
بالنجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم
المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع الانقباض في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة
يستعمله وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير الا مع الضرورة ما لا دسم فيه ويغسل يده ويحرم اكل مال الغير من
من تضمنه الا بالاذن وما بين الخمر والنبيذ مما يحرم على رأي الباب الثاني في الاضطرار
ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة
مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج
على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع
كالعاجز عن المشي بدونه لانه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب
التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش
وان حرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء
من الادوية فيها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي
والمرتد والزاني المحصن للاراقة الحربية والصبي الحربي في التناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي المعاهد
والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه مثل ان يأكل جزءا من الحية كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف
الجوع ولو وجد طعام الغير والا من طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز قتاله ولمالك فان
الله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو طلب الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل
الزيادة وان اشتراه بها دفعا لضرر القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور

عليه

عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع
ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين
قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء والابتداء بالمالك وتاخره في الاكل والابتداء
من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب
والسبب والنسب ثلثة مراتب الآباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال **والسبب** زوجية
وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام **النظر الاول** في الابوين والاولاد وكل
من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث
مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي واذا انفرد الابن اخذ المال وان كانا اثنين فصاعدا
تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا ولو كانتا اثنتين فصاعدا
فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من
الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر
مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع اخوة
يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا
مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين
فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع الابوين حصته العليا
والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم

والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج او الزوجة مع الابوين
والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن
السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما
مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت
واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس
الباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين
السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد
يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان
ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين
كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان
شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد
ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر
مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان آبائهم لكن
يستحب لهما الطعام ان زاد النصيب عن السدس سدس الاصل فلو كان الابوان مع الاخوة استحب للاب
طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر

الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غير ذلك وعليه ما فات
الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص الاكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث
الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما
النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور
والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وكذا للواحد من الام ذكرا او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية
وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر
ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب
بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف
وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على النسبة على رأي ولو اجتمع الاخت النصف وللام الثلث والباقي يرد
اخماسا على رأي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام وان المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب
بالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما للام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب للذكر
ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد
للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما للام مع الاخوة للابوين
او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا واحدا مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا

الثلث لهما او له

ومع الاخت من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب
مع عدمهم ولاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى و
ثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من مائة
وثمانية والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم وللواحد من
الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام بالسوية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فالسدس
تسمية والباقي ردا وللواحد مع الاخت من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية
والباقي ردا وللواحد مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي
للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب
بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى
رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على نسبة على رأي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات
مقام آبائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ
الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد
الا فقد ان ترك ولا ولاد الاخيين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم
اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام
ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخيين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب
ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة
للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي وسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن

السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام بالنسبة على رأي
ويقاسمون الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام
والاخوال واولادهم **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد
المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات
ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى و
الا فسواء ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما
عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان
من جهتين الا في مسألة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال
او عمة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال او الخالان وكذا
الخالات والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى
سواء ولو اختلفوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب
بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب ان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو
اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم والعمة او لهما
ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فللمتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث

ان كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب
بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولاولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ
كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من
يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم والعمة للابوين لكل نصيب من يتقرب به الذكر ضعف
الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته و
خالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها
فان فقدت العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل
بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فان ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فللمتقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب
وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فتصح من مائة وثمانية
ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج
وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ وللزوج والزوجة
نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم يدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم
السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب
السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك **الفصل الرابع**
في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة

رد عليه على رأي وعلى الامام على رأي والافضل غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان
نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن الجريرة رد عليها على الغيبة والافضل الامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن
ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة
رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج كاملة
فللاجنبية ربع الثمن والباقي من الربع او الثمن ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او بالكبرى او بالجميع احتمل القرعة
والتشريك الكل فتقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه فيمن وقع فيه الاشتباه والا يرث المطلق
والزوجة الامة مع عدم كل وارث سوى سبب ونسب ولا نقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من الزوج
ترث حصتها من جميع تركته فان لم يكن له ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة
الآلات والابنية والنخل والشجر على رأي **الفصل الخامس** في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب
وان بعد وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق وان عدم المنعم ورث الولاء اشتغل المال
الى ضامن الجريرة وهو كل من يضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويغيب بذلك الميراث
ولا يتعدى الضامن والمضمون الا السائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ
مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام والامة الاثني فقد كل مناسب
ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه وفي الغيبة يقسم
في الفقراء والمساكين فان انبسطت يد الى النظام وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فتركته
للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام **المقصد الثاني** في موانع الارث
وهي ست **الاول** الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان الكافر وارثه

كفار ومسلم فالميراث للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساويا واختص به ان كان اولى بعد ما لو كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفار ثم اسلم احدهم قبل القسمة اختص به وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان كالمرتد ولو خلف الكافر اولادا صغارا لا حكم لهم الا بالاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد والانفاق على الاولاد وقوارد الوارث اخذ الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم لورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث ولا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومع فقد العبد ان قرب كالولد والانفاق وولد الولد برق ابيه ونحوه ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويجبر المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كان اثنين وقصر منهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم

اشتري الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع الباقي وكذا يورث منه **الثالث** القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما مع ظهوره للامام لو قصر الربع ووقفت التركة في الشك والمحق وفي الخطأ قولان اقربهما المنع من الدية خاصة من التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية والا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بالدية ورثا منها **الرابع** اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب بعد لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد ويرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان توأمين تواراثا بالاخوة للام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه والآخر لام تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا قيل للام لم يرث الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزل فان فقد واكان ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه فقيل **الخامس** الاشتباه في التقدم والتأخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كل منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها التأخر ولا بينة فتراثها بين الزوج والاخ ويرث الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان لاحدهما او علم الا

او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركة لا مما ورثه من الآخر وتقدم الاضعف في التوريث تعبدا او وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فلزوجته نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى بميراث الآخر وكل منهما تركة الآخر وانتقلت الى ورثته فيأخذ اخوة الابن من الام جميع تركة الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه من اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة المالك الا ان كان له وارث غير الآخر ولو لم يكن له منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما ما ورثته من الآخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش الى مثلها غالبا ثم يقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان لجنايته الا علم ... التشاد ... الحياة ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا فقدر معدوما ويأخذ الموجود دون باقي الاقوال فيعقد نصيب الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا **تتمة** ودياته وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب الا في مسئلة الاجابة والمتوفى

ان كان مع الخنثى ذكرا فالفريضة على العدد ... الخنثى ذكرا انثى ... ستة ثم تضرب الستة في مخرج النصف ... ان كان معها انثى فالفريضة على العدد ... وعلى العدد ... ستة ومجموع السهام ... فالفريضة مع العدد ... حرب المجتمع ... ستة وعشرون ... بالابوين يحجب الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ويحجب اولاد الاخوة **تكملة** العول عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين والارث بالتعصيب بل بالقرابة والسبب فان يرث بالفرض خاصة كالام والزوج والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم عدا من ذكر فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شارك فالمال لهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل والمساوي رد عليهما بنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة والتعصب **المقصد الثاني** في اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه ذكر وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى ... ثم تضرب المجتمع في اثنين والمجتمع ... ولو اجتمع معه ... ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ... رثى تزوج او زوجة ...

نصيب الربع في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وللبنت الباقي للذكر كالمحقق ولا ثنى ولو كان
مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر ولو كان معهما خنثيان فالضرب واحد لكن يضرب اثنين في ثلثين لان للاصل الابوين النصف
الى ثلثة في ستين احد عشر وللخنثى نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد
الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله نصف السدس نصف التفاوت فتضرب خمسة في ستة ثم اثنين في الجميع
ثم ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاوالانثى
الخنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان له زوج او زوجة فله نصف ميراثها فاقد الفرجين يورث بالقرعة
دو والراسين والبدنين توقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان **الفصل الثاني**
في ميراث المجوس واختلف فيه من علمائنا فمنهم من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب
الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما لغا ورث باعتبار الاخر كبنت هي اخت من ام
وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد ابنته بنتا ثم ماتت
ورثها العليا والسفلى بالبنوة ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث
من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو
اولد السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما اختان لاب فللام الربع وللبنت
الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في
لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة

والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر
والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت
عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك
وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسر على اكثر من فرقة فان كان
بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض فاحفظ فرده الى الوفق
واترك الاخر بحاله وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد واقسام
الثلثة اقتصرت على احدها وضربت في الفريضة كالعم اخوة من اب وعشرة من ام وان تداخلت
على الى بعض اقتصرت على الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر في الفريضة كستة من اب وان توافقت
وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي الاكثر من واحد كالعشرة او اسقطت عن ثمانية بقي
اثنان فاذا اسقطهما من العشرة مرارا فنيت بها فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة
كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر بقي واحد فاضرب
احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كابوين من ام وخمسة من اب **الفصل الرابع**
في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني
هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كالاخوين واختين مات اخ واخت عن
الباقي ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فقد تنقص النصيب بالفريضة الثانية كزوجة
مع بنت واخ ثم خلفت ابنا وبنتا فينقص فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب
الميت الثاني الاول ان كان والا بين نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى والفريضة

الثانية وفق كزوج واخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب
والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاول كزوج مع اخوين من ام واخ من اب مات عن
ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت **كتاب القضايا** وفيه مقاصد

الاول في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان **الاول** يشترط فيه البلوغ
والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورية والضبط والكتابة على راي والبصر على راي
والعلم بالكتابة على راي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو
تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام
وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من العلماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية
ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد من غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ
حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على المولى والخصم على العدو والاعلم من لم يجمع
الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام
او نائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد
بشركة في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان
في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع
الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله مع دعواه وان حصلت
الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى خليفته **المطلب الثاني**
في الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة

واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ ما في يد المعزول من الحجج والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار
غرمائهم والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحد منهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام
واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يخشى تلفه وتسليم المال
حولا الى الملتقط ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف خطأ فالضمان على
بيت المال ويعزر المتعدي من الخصمين ان لم يرتدع الا به ويكره اتخاذ الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت
الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع
والشراء بنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين
والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم ثالث حد على راي وايما والاكره
متنوقا وان يعنت الشهود العارفين المصلحين ولو ارتاب بالشهود فرقهم ويحرم عليهم الرشوة ويأثم الدافع
ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم
واذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والا
والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان
الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق الدعوى فان
اتفقا فمن الدعوى على يمين صاحبه ولو تعذر احدهما بالتاخر قدمه ولو تعدد الخصوم بدءة بالاول فالاول
فان ورد وادفعة اقرع واذا نضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى
ان يتضح وان سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يامر به ان احتشماه واذا عرف الحاكم
عدالة الشاهد ... بالاسلام والانساب

بل حبس الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويعتبر المزكي الى المعرفة
الباطنة المتقدمة الى تكرر الى نشره ولا يجب التفصيل على العدالة وفي الجرح يجب التفصيل على
رأي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضا وقف ويحرم الشهادة
بالجرح الا مع العلم بدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي
حبس المنكر الى ان يظهر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب
في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو
او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطأ
فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي
بينة فان اعترف الزم والا فالقول قوله في الحكم بشهادة العدلين على رأي مع يمينه ويحرم عليه ان
يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف
لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها والاتفاق على عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سأل
الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير
ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كان امرأة برزة كلفت الحضور والا انفذ من
يحكم بينهما ويثبت ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه ذو النظر من الرجال باخذ من بيت المال
او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بالحكم ممن يعتقدها لكن لا يمنعه من
الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة
لو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء

ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا و
الغريم باذل لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد
الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ من المثل
او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها فالاشبه لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على رأي وكذا
ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فلاهله وبالغوص فلمخرجه

المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطلبان الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا
لا ان ما لا يسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته ما لم يقل ولدتها في
ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك
لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح
من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهد او الحاكم او الاقرار او انه
قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس تحليف الشاهد والقاضي والا
نفعه تكذيبهم انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو
ادعى انه سمعت وهل يشترط الجزم او يكفي الظن اشكال ولو ادعى الدين بالتركة فالمحاكمة الى
الوارث فيما يدعيه للميت واذا ادعى وسأل المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم
بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق ولو طلب
ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب

القصاص والارش بالعبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اقرار خصمه اطلق ويوضح
اسه تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف وان انكر طولب
المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل المقاصة
فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية
وان كان من الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لا يسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او
نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب ولو قصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان
حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف المدعي على رأي وقضى عليه بالنكول على رأي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمس
المدعي فان وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة فان خالفت الدعوى طرحها
ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والاقرب الى عدلين تذكيان الشهود ولا يفتقر
المذكيان على العدالة بل يقنعان ايها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها
سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انتظر ثلاثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون
الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غائب فيستحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة و
ان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التوضيع في اليمين لصدق الشهود و
للمشهود عليه الامتناع عن التسليم حتى يشهد القابض ان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة
ولا على البائع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب
الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان

احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له
غائبا ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة
حتى يتبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحلاف وفيه بحثان الاول
في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه
دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ
على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد
وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس
الحكم الا المعذور والمرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم
ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به و
لو قال لي عليك عشرة لا يلزم من اليمين حلف انها لا يلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة
فاذا افتقر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه
باع بخمسين فحلف انه باع بالاخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل **البحث الثاني** في الحالف
وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت
باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق
وبتركه ما في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد

ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء
الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في
ارش موضحة اذا رد المنكر عليه الحلف وان نكل واذا قام شاهد بحق وامتنع المدعي من اليمين واقام
لوثا بالقتل ولو نزل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي ولو ادعى
المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال لغيره فلو اقام غريم الميت
او المفلس شاهدا احلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا
بملكية الراهن حلف الراهن **المطلب الثاني** في القضاء على الغائب يقضى على الغائب عن
مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور اولا على اشكال في حقوق الناس لا في حقه تعالى و
يقضي في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال
بكفيل ولو قال الخصم لوكيل الغائب ابرأني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه بالتسليم وان لم يثبت
دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة
الحكم بسماع الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدا على الحكم ولو
لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان
فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان
الخصم حاضرا وسمع الثاني الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه
انفذه الثاني لانه حكم بصحة نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول شهادة مال ولم يحكم
لم ينفذه الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو

سبق الانعقاد لم يغير ولو قال في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهد بكل ما في
القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره
جاز فيجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه مميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان انكر المسمى
انه المشهود عليه الزم وان ادعى آخر مشاركا له في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا
وقف الحكم ولو كان ميتا وقعت الامارة بشركته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين
ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع
اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو اقام الاول
سماع البينة لم يكن له ذلك الا ان يحلم واذا حكم على الغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحدود
وان كان عبدا او فرسا او شبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية
كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا
على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم للمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده و
لم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤونة الاحضار والرد ويحتمل سماع الحاكم الحاكم
بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده فيتوجه
المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع**
في متعلق الاختلاف وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالايدي اذا تداعيا عينا في يدهما ولا
بينة حكم الحاكم بالتحالف وبعد يمينه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر احلف
الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل اول الذين عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين

النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة
بينهما ولو تشبث احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين
ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام
كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي لهما
ان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احداهما
بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي للاعدل فان تساويا فللاكثر فان تساويا اقرع و
حلف الخارج فان امتنع احلف الآخر واخذ وان نكل قضي لهما وان جاز كان ذو اليد والمرتهن
وهما اولى من ذي اليد واليمين ولو تعارضا رجحنا القرعة مع اليمين والشهادة بقديم الملك اولى
من الشهادة بالحادث ولا بالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى
من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله ولو
لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من
او استأجره منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه
كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت اليد وانتزعت من يد
الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او اكثر سقطت بينته
ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية
ولو سكت جاز ابتياعه فلو لم يتوقع على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لاحدهما قضي عليه له
وان اعترف لاحدهما حكم له وان تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقام بينة حكم

لكل منهما بما في يد الآخر ولو اقام بينة بتعيين ما في يد غيره فرعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة
انها له لم يحكم له على رأي اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعيا الزوجان متاع البيت
حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لها سواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لغيرهما وسواء كانت
الزوجية باقية او لا على رأي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها على رأي **الفصل الثاني**
في العقود ولو ادعى انه استأجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه آجره بعشرين واتحد الوقت
فالقول قول المستأجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على رأي وبالقرعة على رأي التعارض
لو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال استأجرت الدار بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها
واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته
وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى المتنبئ وايقاع الثمن واقاما بينة
حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر والاقرع ويخرج بالقرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع
لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا
قسمت ورجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فان فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا
شراء ما في يد ثالث كل منهما واقام بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف
لهما قضي بالتمنين وان انكر مطلقا اختلف التاريخ او كان مطلقا قضي مطلقا قضي بالتمنين ايضا
وان اتفق اقرع والقضي للخارج مع يمينه فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى
شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض واقام بينة متساوية
في العدالة والعدد والتاريخ احلف من يخرجه القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر فان نكلا

قسم بينهما ورجع على كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخ صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان استقام من اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية اشكال من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينة بالملكية او للبايع او التسليم انتزعت له والا فلا على رأي ولو اقام بينة بايداع ما في يد الآخر منه واقام بينة باستيجار القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال آخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى نفي ذلك فانكر الاول حلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الآخر واختلف في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولأخيه الغائب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتفتيش وبقي النصف الآخر في يد الغير او سلم الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين من الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة بحال تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني **الفصل الرابع** في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على قبل البينة

على دابة فنتاجها قبل اقامة المدعي عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهل لو اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو صدقه المشتري احتمل ان البائع والوجه عدم الرجوع الا اذا ادعى الملك سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر ان هذا الملك سبيله الغير فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر ان هذه شيئا او كان سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا في لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر متزوع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكلا احلف الآخر فان نكلا قسم فيحلف للمستوعب ثلثه ارباع ولمدعي النصف الباقي ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف والآخر للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث يقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم يقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي وان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة وتشبثوا ولا بينة فلكل الربع

ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويقبل فيما بيد غيره مما في يد الغير فيجمع بين كل مدعيين ثلثه على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما وكذا يقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقرع بينه وبين الثاني في عشرة فيقسم بعد الحلف والنكول ويقارع الثاني في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وثمن وللثالث سدس وللرابع سدس الثمن ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحل ان الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال للمدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه **المقصد الخامس** في الشهادات وفيه مطالب **الاول** في الصفات وفيه فصلان **الاول** الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح **الثاني** العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط **الثالث** الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول **الرابع** العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وترد

بمواقعة الكباير التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغاير او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمتي لم يرفع التوبة لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحايك والحجام والزبال والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن او في علم والتاء والكاذب والذي يهجو المؤمنين او يشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد بالحقد والمبغض للمؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة ومعه والتخلص مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الحمام للتحليل **الخامس** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت **السادس** ارتفاع التهمة ولها اسباب **احدها** ان يجر النفع او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد لمأذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلا يجرح مورثه قبل الاندمال والعاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل او الوصي بفسق الشهود على الموكل والموصى ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل فلو شهد الرجلين بوصية فشهد ان هذين له من التركة قبل الجميع **وثانيها** العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح بالمصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا يمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد لبعض الرفقة

بعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قال اخذوا منا واخذوا من اولئك قبلت وشهادة ذي عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم يقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوق الله تعالى والمصالح العامة على اشكال وكالمتبرع بجحود او الواحد لغرضه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالساخر بكفه الا انا والماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به وتاركي السنن والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة القريب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على راي والصداقة لا يمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة ويقبل شهادة الاجير والضيف **الفصل الثاني** في الشروط اللاحقة وهي خمسة **الاول** الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه ويقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو شهد عبدان على حمل امة انه ولده وانه اعتقها وما ملكها غيره فحمل فردت شهادتهما فتملكهما ثم اعتقهما فاعاداها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما **الثاني** الذكورة فلا يقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد ثلاثة رجال وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو شهد شهادة رجل وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد وامراتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف

على اشكال فيثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادتهن وان لم ينفردن ويقبل في الديون والاموال شهادة امراتين ويمين ولا يقبل شهادتهن منفردات وان كثرن ويقبل شهادة الواحدة في ربع الميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امراتين في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات **الثالث** العدد ولا يقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون اربعة ويثبت ما دون ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حق فيه بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة **الرابع** العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة يتعذر تواطؤهم او يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز ان يشهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الملك صح **الخامس** حصول الشرائط العامة في ان الاداء وقت التحمل في الطلاق خاصة والاشتراط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا بما سمعت في غيره وكذا لو شهد وابطلاق مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو رد شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت **المطلب الثاني** في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة في ما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا

الا المشاهدة في النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف

والولادة ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته وان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشهادته اصالة لا بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة على المجهول عنده ان هو مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة اللافظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عنده ان هو فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت اللافظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المراة للشهادة ثم ان شاهدها عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكونان شاهدي اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضر والجوع في الخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين ويثبت بهما كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بهما الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا

وثبوت عدالة الشاهد ولو حلف قبل ذلك وجب اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما اشكال ويظهر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون او غايب وقف حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اقام العاقل اليمين كان لوارثه الحلف بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدا بان يستوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ويؤخذ نصيب الغايب وان كان عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصته في الدين لم يشاركه الغايب وان كان عينا شاركه واذا ادعى ان اباه وقف عليها وقف تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهم لم يستحق والمستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف للبطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار ارباعا فيوقف الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل شيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني

الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بالعتق قبل العقد كان لو تلف و جاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى ان جارية وولدها انها مستولدة حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة وتحقق عتقها عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة

الاول المحل فتثبت في حقوق الناس وان كان عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا تثبت في غيرها من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنى بالعمة والخالة ووطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل من المأكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني** الاسترعاء والكمال ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصورة يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب والاولى في الاولى اشهدني على شهادته وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا يشهد **الثالث** العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل الآخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على اربع اثنين او كان الاصل شاهدا والمرأتين او اربع نساء فيما يجوز شهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر **الرابع** في شرط

الحكم بها ولا يسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل المرض او غيبة والضابط المشقة وليس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وارتداده وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة لم تقبل ولو انكر الاصل اطرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم ولا يشترط تسمية الاصل التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع فلو رجعوا عن شهادة العقوبة او البضع والمال **الاول** العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطت احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حقا لله تعالى او لآدمي ولو رجع بعد الاستيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفوا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع تقديم ودفع افضل دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع مثل دية صاحبه وعلى الباقين من الشهود الا كمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية وان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد الشهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع اليه الولي ثلاثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص عليه الدية ولو قال انا تعمدت ولكن لم اعلم انه يقبل بقولي فالاقرب الدية ولو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا

بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال **الثاني** البضع فلو رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض الحكم وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر نسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأة نصف سدس **الثالث** المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين قائمة على رأي وبغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او فاسقين بطل القضاء ولو كان في قتل وجب الدية في بيت المال **المطلب السادس** في اتفاق الشهادة ويشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع فهو قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يثبت وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع اي شاء ولو شهد لمع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد ولو شهد احدهما باقرار الف والآخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الالف وحلف مع شاهد الالفين

على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والآخر عشية لم يحكم **المطلب السابع** في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم يتبعها فلو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوق الله ولو شهدا للمورث فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي من اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا ارده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهدا انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبيان انه اوصى لزيد بالثلث وحلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سأل العبد الشهود حتى يذكر الشهود عتقه او سأل مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر **كتاب الحدود** وفيه مقاصد

الاول في الزنا وفيه فصول **الاول** الزنى ايلاج ذكر الانسان حتى يغيب الحشفة في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والعقل والبلوغ والاختيار ولو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط فلا يسقط الحد

بالعلم بالعقد مع العلم بفساده ولا بالاستيجار للوطء معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا
حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرها او احدهما فلا حد ولو ادعى الزوجية ولو ادعاها القد
سقط عنه وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بالعاقلة حدت دونه
وبالعكس لو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا توهم الحل
فلا حد ولا حد في تحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع شروط السابقة
الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه
يغدو عليه ويروح والمرأة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا تخرج المطلقة رجعية عن
الاحصان وتخرج البائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم
والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد اثم ويقبل ادعاء الجهل
من المتحمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما رجم وجلد الاخر ويشترط
في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة
بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة
بعد الحرية والتكليف وجهة المانع **الفصل الثاني** في ثبوته وانما يثبت باحد
الامرين الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله
واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط اتحاد كل اقرار في مجلس قولان و
يقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه ثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال
ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ المائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط

بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية من بعل لا
يوجب الزنى ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثاني**
البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت
الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل تحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حد من سواه
والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنى من غير معاينة حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق
في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض بزمان او زاوية والباقي في غير ذلك
حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على رأي والزاني على رأي ولا حد
عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنى قديم سمعت وكذا لو
شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء
بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد
بعض وردت شهادة الباقين ضرب الجميع على رأي وان ردت بخفي فعلى رأي **الفصل
الثالث** في العقوبة وهي اربعة **الاول** القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام والبنت والمرأة
الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم
والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجتمعان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة و
اوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر
ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فرا اعيدا ان ثبت بالبينة والا فلا
وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار

بالحضور

واحضار طايفة واقلها واحد في الحد وصغار الحجارة ولا يرجم من عليه حد ثم يدفن بعد ادائه ولو غاب
الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة **الثالث** الجلد والجز والتغريب وهو واجب
على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره
سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب
جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل يتوخى التوسط فيقام في نهار الصيف طرفاه
وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو زنى فيه حد
ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا تحد الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت
المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل
في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب
زيادة بما يراه الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة وغير المملك على رأي والعبد
ويجلد الحر والحرة مائة والعبد خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا ثلاثا قتل في الرابعة
او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمانيا قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام
في الزاني الذمي بين دفعه الى اهل نحلته والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني
بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها
ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني
المقصد الثاني في اللواط وهو وطء الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتخيير ولو ادعى المملوك

اكراه

اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل
وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق و
القاء الجدار ثم احراقه ويجمع بين احدها والتحريق وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين
او كافرين محصنين او غيرهما او بالتخيير على رأي الا ان يكون الذمي بمسلم فانه يقتل ولو لاط ذمي تخير
الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الحد قتل في الرابعة او الثالثة
على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وشهادة اربعة رجال بالمعاينة
فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين
ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل
غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام
المقصد الثالث في السحق والقيادة تجلد الحرة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت
او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على رأي فان تكرر الحد ثلاثا قتلت
في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر
الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت
ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق الولد بالرجل ويجلد القواد
وهو جامع بين الرجال والنساء للزنى او بين الرجال للواط خمسا و
سبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل في
المرأة الا في الجز والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل

الى المختار وبشهادة عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطلبان **الاول**
في اركانه وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا واللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره
او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او انت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك
باي لغة اتفق اذا كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست لابيك ولو
قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن
الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او زنى بك ابواك فلهما ولو قال امك من الزنى فقذف
للام و ولدت من الزنى قذف لها على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
قذف للمنسوب اليه دون المواجه و زنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب على
اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والام والزوجة
منه والا عزر ان افادت الشتم والايذاء **الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء
الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك كالحر قولان احدهما انه كالحر و
الاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعا العبد قذف الحر فادعى الحرية البينة
الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف
صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنى عزر ولو قال لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت
كافرة او امة عزر على راي ولو قال للمسلم لست لابيك فروايتان حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن
المحدود بعد التوبة حد لا قبلها ولا يحد الاب لو قذف ولده او زوجته الميتة اذا كان هو
الوارث ولو كان لها غيره حد له تاما و يحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس

المطلب

المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه
ويشهر ليتجنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين و
لو تقاذف اثنان عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط
بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت
بك امك في حيضها او ام احدكم عذرا او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا
خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو
قذف جماعة بلفظ واحد او جاؤوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب
فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال سوى الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة
فعفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه
الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب بقذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا
قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد
لو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خيف الفتنة وساب النبي ص واحد الائمة عليهم
السلام يقتله السامع مع امن الضرر وكذا مدعي النبوة وان شك في نبوته بناء ممن ظاهره الاسلام
وعامل السحر المسلم يقتلون ويعلم الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام
بما يراه ولا يبلغ في حد الاحرار ان كان حرا او حد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب
الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غيره عتقه وكل
ما يجب التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار مرتين ويعزر من قذف امته

او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا ينوع موقعه لو استوفاه
المقذوف لكن الاغلب حق الآدمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف
ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لا دا اجتهاده الى
تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف
المقصد الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان **الاول**
الشارب والمراد به المتناول شربا كان صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والا
سلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر والمجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان
تظاهر بها حد ولا على المكره ولا على المضطر للعطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا على جاهل
المشروب ويثبت على العالم بها وان جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو كل ما من شأنه
ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من
المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب و لم يسكر فلا تحريم **المطلب الثاني** في الاحكام
ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته
ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين
ذكرين او بالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي حد ولزم منه الحد ولو
شهدا بالقي ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول انه شرب مسكرا او ما يشرب
غيره فيسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة الا ان كان عن فطرة

والا عن

والا قبل استحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عدا الخمر
وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام وقيل
الحد بها ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربو ممن ولد على الفطرة يقتل
فان فعلها محرما عزر **المقصد السادس** في السرقة وفيه مطلبان **الاول** السارق
وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكررت والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم
الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك
نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع والاخراج
المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر او على
باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشترك اثنان في النقب
والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب وانفرد احدهما اختص بالقطع
ولو اخرجه احدهما الى باب النقب فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى خارج
النقب واخذه الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب
سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة وقصد
الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فانه لا قطع وبالعكس
يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة ولو ادعى الهبة
فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق منه ولا عبد الغنيمة
بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى

الراهن والموجر والمرتهن ولا يقطع

السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع **المطلب الثاني** المسروق
وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم
من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا
لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب ولا يعلمه ففي القطع اشكال ولو
اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان الخارج اكثر من النصاب ولو اخرج نصابا من حرزين
فلا قطع والحرز ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في المأخوذ من غير حرز كالحمامات و
المساجد والارحاء الا مع المراعاة ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي ولا في السارق من الجيب و
الكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل بعد حرزه ولا على من سرق مأكولا
عام مجاعة ولا سارق الجمال والغنم في الصحاري مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك
... ولو نقب بيته واخرج المستأجر او المستعير قطع لا مال الغاصب
ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على رأي والمال من باب المفتوح مع حافظه
المالك على اشكال وسارق الكفن والامام لمن نصابا على رأي ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر
وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على رأي وسقط عنهما على رأي ولو اخرج النصاب
دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما
لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع
ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال
ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق ... من غير المماطل

فلا قطع

فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل
كالماء والحطب بعد الاحراز **المقصد الثالث** في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل
ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت ان امكن
قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار مع قصده اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية
عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل يقطع اليسار وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت
يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس
ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين من اهله ولا يثبت
بالمرأة يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على رأي ولو رجع بعد الاقرار
مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد
العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات
المالك فالى الورثة فان فقد فالى الامام **مسائل** من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان
ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالين
وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قبل القطع رجله ولا
يقطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهب المالك او عفا عن القطع
سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل

لا يقطع وقيل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب ان يده لم سقط ما ادعي ما يجني عنه كالاتهاب
من المالك او نفي الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد
عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار فيقال ما اظنك سرقته ويستوي في القطع الذكور
والاناث والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ماء او ...
في البئر او لبس الميت به عرى الكفن فلا قطع **المقصد الرابع** في المحارب وفيه بحثان
الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في
مصر او في غيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلده مالا بالمقاهرة فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين
عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض
لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن لو
جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس والا تهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة فان
امكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته ولكونه يخيف
عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال
بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان
الجناية ان وقعت **البحث الثاني** في الحكم وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب
وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته
ومباشرته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب وقيل تكون الواو للتفصيل
والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفا الولي قتل حدا ويقطع ان اخذ المال بعد استعادته

ويقطع

ويقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه
ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب
بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو اخذ فعاقبه العضوين اقتص ...
الا فو ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفا الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا او قتل
لا له فهو عامدا امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفا سقط **خاتمة** للانسان
ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على
الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد
مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله ... لم يذفف و
لو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا فمن فان سرتا اقتص بعد رد
نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص
النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده مقبلا او رجله
مدبرا فالنصف فيهما على رأي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع
فله زجره ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر رماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر
من غير زجر ضمن او رمى ذا رحم بعد الزجر الا ان تكون المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع
فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين
او اللكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع ويضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان
العاريان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعه المالك المملوك فلا ضمان ان ادى

من النزع الى حاجبانه وتجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكره الامام بالصعود الى
نخلة او النزول الى بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة والا لم يكن به فالدية ولو
ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة ولو قطعها الاب
او الجد او الاجنبي عن الصبي والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل اراد نفسه او ماله واقام البينة
بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان **المقصد الثامن** في الارتداد
وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات
وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشهود حين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة
ولو نقل انه تلفظ فصدقه وادعى قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه
ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم
يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو
المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة
وينتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب فان امتنع
فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته
في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت وتؤدى من امواله ديونه
وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام
ولو كان المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه

بالغا

بالغا قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت من
مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم
على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب
المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو تكرر
الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده
بخلاف الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة
لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته
او وجوده نبهه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل بالردة وان قتل
خطأ فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته
ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم
تستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال **المقصد التاسع**
في وطء البهائم والاموات من وطئ من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم عزر وغرم قيمتها
ان لم يكن له وحرم لحمها ولحم نسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت غير مأكولة اللحم كالخيل
والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره والزم ثمنها لمالكها ويتصدق بالثمن
على رأي ودفع اليه على رأي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت
التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا ووطء الميتة كالحية بل تغلظ في العقوبة
غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او الاقرار

مرتين على رأي واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يتب ويعزر المستمني بيده ويثبت
بعدلين او الاقرار مرة **تتمة** لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تأخير مع
الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشاهدين
بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين
في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن الحاكم نصف الدية في ماله ان لم يعلم
الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار
على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة
وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على النفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا
لا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت الا لمن قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف
واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كمن زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص
كمن رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ القصد كالطبيب الذي يقصد
العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب الذي يقصد التأديب فيتلف **وهنا مقاصد الاول**
في قتل العمد وفيه مطالب **الاول** في سببه وهو اما مباشرة كالذبح او الخنق وسقي السم والضرب
بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي
بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه
مرضا ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان

قدر

قدر الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك المداواة تخاذلا او فصده فلم يشده
حتى مات الا ان يترك شده والموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا بسلعة تحت الغورة على
الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل غالبا فشبيه عمد
او اوقع فتلة سحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود
ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله فالاقرب عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع
الجهل فوقع فمات قتل ولو داواه او شبهه بجرح فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز
والغالب التلف او السلامة فعليه نصف دية النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود
ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج له او
انهش العقرب فقتله او القى حية فلدغته او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه
الاسد وسرتا قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شاركه حر عبدا في عبد
ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه
حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما لا يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه
احتمل القصاص والدية ونصفها واما الشرط كحفر البئر فان التردي علة القتل عنده لا الحفر ولا
يتعلق القصاص بالشرط **المطلب الثاني** في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة
كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان يضعف
المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو
القاه من عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتراه

على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود نخلة فزلق فعليه الدية ولو قال
اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع ممسكه قدم الاقوى كما
فلو جرحه حتى صيره كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت
بعد يوم او يومين قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما
يده من الكوع والاخر من المرفق ومات بهما تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله الاخر انقطعت سراية
الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد
الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو امر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة
ولو كان مميزا غير بالغ فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون
النفس ولو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع السببان قدم
من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان على
واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق
فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه
ضمن وان خاف صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الا فدية بخلاف حرق ثوبك وعلي
ضمانه او الق متاعك مجردا عن علي ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقيل الا دون
التساوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على
الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم
الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جهلاه فانه [illegible]

ولو

ودس الاخر فالاخر قاتل تعين بعد رد دية الجرح والاول جارح فلو صدق الولي مدعي اندمال الجرح لم يقبل
في حق الاخر فعلى الاخر نصف دية الجناية وعلى المصدق جناية الجرح **المطلب الثالث**
في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا
يجب الدية اصلا فلو عفا عن القصاص ولم يشترط فلا دية ولو عفا على مال لم يسقط القود
ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر
ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتبرع اجنبي على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية
على رأي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع و
ترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة
القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل
فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص
في الزائد وان اعترف بالخطأ اخذت ديته ويصدق في الخطأ مع اليمين ويثبت القصاص
في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف من غير الكال والمسموم وان
قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على
بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقتص بالقصاص مع التيقن لا مع الاشتباه التلف
بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويكره القصاص والدية وارث المال عدا
الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان اخذ الاولياء رضا ولو عفى الولي عن
القصاص فلا دية لها ولو عفا عن دية الخطأ فلها نصيبها ويستحب للامام احضار عارفين

عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على رأي وان تعدد وجب
الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على رأي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان
المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على رأي ولو اختار بعض المستحقين الدية ورضي القاتل فللباقين
القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه
من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص
مدعي العفو على شريكه على المال فصدقه اخذ المال والا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
من دون الضمان الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا
فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع
قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا
ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو رأى بعد الاقتصاص في النفس
مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا اقتص من غير قصاص ويدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجناية والضربة فلو تكثرت او ضربه الواحد ضربتين
لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجناية **المطلب الرابع** في الاستيفاء
مع الاشتراك لو اشترك الاب مع من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه
فاضل جنايته ولو كان الشريك شبيها رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل الجميع
ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الكل ويرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون
جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل عن

عن دية المقتول من جنايته ولو قتل امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف الدية
بين الثلاث ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلث ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة
على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف
الدية مع التراضي ولو قتله عبد وحر فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزائد عن قيمة العبد عن النصف
ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف
ما ساوى النصف ان زادت او فديته بنصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من
الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ
الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزائد على
ما لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد
ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها فان ادت ردت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر
فان نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او
يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا والاخر مائة وسرى
الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذ نصف الدية
من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحه فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد
المسلم وسرت جراحته فللولي قتل النفس ولو طلب الدية اخذ دية يهودي ولو اقتص الرجل من المرأة
ثم سرت جراحته فللولي القصاص وعليه ولو طلب الدية اخذ الارباع ولو قطعت يده ورجله فاقتص
ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ان شاء من اذن النفس

دية والمستوفي وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص
بالسراية موقعه ولو تعاقبت سراية الجاني فهدر ويأخذ نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين قتل بهما
قتلا لمقصه فان قتله احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان الاقرب الحكم للاول
فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يميني رجلين
قطعت يمينه للاول ويساره للثاني فلو قطعت يداه لثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد
ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين لمشترك المولى كان الحكم مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية
فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص او الاسترقاق وان لم يضمن واسترقه
الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبدا لاثنين واختار احدهما المال
ملك بقدر حصته فان قتله الاخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر
فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل ما فضل من قيمة عبده عن جنايته الاصل ولو لم يزد فلا رد ولو طلب
الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على راي وبالارش
على راي ولو قتل بعضا رد كل باق عن الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز
بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية المطلب الخامس في شرائط القصاص وهي خمسة الاول
كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية
القصاص او الحد وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكل ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق
فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا
بل لو قتل الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة

وقيل المجنون السابق بالصبي للمجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه مع حصول القصد ثبت والا فلا ولا
اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية خاصة
والاعمى كالبصير على راي الثالث انتفاء ابوة القاتل فلا يقتل الاب في قتل ولده الذي وان نزل
وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان علون للاب به والابوان والام
ان كانوا ذكورا وجميع الاقارب وحيح لو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا
لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش
المدعيين كالامة والموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة
بالفراش لا بالدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه ولا القصاص
والحد كلا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم و
لو سبق احدهما فلورثته الاخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم
وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حربيا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي
قيل يقتل بعد رد فاضل الدية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الاقرب
يرجح واليهودي بالنصراني وبالعكس والمرتد بالذمية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو
وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا
ويسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو
قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت

فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي
او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم
مثله فسرت مرتدا اقتص ولي المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لو طوله في
قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا بعده على
راي ولو كانت خطاء فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم مرتد بعد الردة فدية الذمي ولو قتل مسلم
مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد
ولا بمكاتب تحرر اكثره ولا مدبر ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل بعد رد الفاضل ويقتل
بمثله وبالحرة مع رد فاضل الدية والحرة تقتل بها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل العبد بمثله
وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط
وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد و
بالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل عبدا بين حر عبيده فلا قصاص ولو قتل
المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحر
فيقتصر عليها ويتقدم قول الجاني في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لم
يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي
بين قتله واسترقاقه وفي الخطاء يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية
والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد فان طلبت الدية فكه
مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته

فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو فضل طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة
او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطاء يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق والفضل
منه ثمن قتله ولا يضمن الا عوازه ولو اشترك المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو استرق في الخطاء
او استرقه الولي في العمد ويستسعى في العتق بعضه لو قتل عبدا بنسبة الحرية ويسترق بنسبة الرقية
فيبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطاء يغرم الامام بنسبة الحرية ويتخير المولى بين فك
الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل
عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر الا لو كان العبد لغيره ولم يكن له القتل الا بعد رد
الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين
من قيمة الجناية والدية عند السراية كما لو قطع يده من قيمته الدية ثم قطع الاخر يده بعد الحرية
ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية لا النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص
بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع اخر رجله بعد العتق
وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو تجدد القطع
وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني
ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى لو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته
وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان زادت المقصد الثاني في جناية
الاطراف فان تعمد الجناية فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط هناك ويقتص
للرجل من المراة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فيتنصف المراة وكذا اسنانا وبان

في الدية ما لم يبلغ الثلث فتنتصف المرأة ويشترط امور ثلثة الاول التساوي في السلامة
فلا تقطع الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة ما لم يحكم العارف بعدم حسمها
ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العمياء ولسان
الاخرس في ذكر العنين كالاشل في ذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف والانف فاقد الشم واذن
الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء كالكامل ولو
قطع الاعور خلقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي والعكس واحدة وفي استرجاع التفاوت قولان
ولو كانت اذن المجني مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة
او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل اليأس فالحكومة
ولو مات قبل اليأس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن
ولو قطع الاصبع يد كامل اقتص [illegible] الشيخ ويأخذ دية الاصبع [illegible]
ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي
ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص منه
ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او معلولا اقتص في الاصبع لكمال ديتها غير ظفر ولا قصاص فيما فيه
تغرير كالجائفة والمأمومة والاذن الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت عينه [illegible]
وشعر الرأس واللحية القصاص ان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد
القطع الاولى فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرج الخنثى
فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين الحكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين و

الارش

فالارش في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى ولو قطعت ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور
ولو طلب الدية اعطي اقلها وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتأخر قصاص الآخر لم يكن له
ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة في الزائد
الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمين بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى و
لا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمين فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل و
لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعته بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه
فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا
ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال
والاقوى الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية وما لا فلا ولو اتفقا على قطعها
بلا امر وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع
العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع هدر وقود المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من
غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجاج الطول والعرض لا النزول
بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان رأس الجاني
اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في
القصاص بل اقتص بقدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس بسن
ولا ضاحك بثنية ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل **الثالث** التساوي
في العدد فلو قطع ذو زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني

خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع فاخذ حكومة الكف
ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني فله
القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس زائدة للجاني قطعت فان الناقص يؤخذ
بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة فيقتص في الاربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو
تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ست اصابع قطع خمس اصابعه ودفع
حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية
فقطع صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال
ولو كان الانملة طرفا ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الانملة ولو كانت
للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية
العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اقتص ذو الوسطى ان اقتص ذو العليا فان عفى
فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه
دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي
السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين و
الرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والوثيقة مع احتمال الاندمال فان اختلفا
في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة الاندمال
الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حياة
المقطوع بنصفين في الكساء والموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب

السم

السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيخرج الجاني ولو قطع
اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية الاصبع عليه [illegible] من ذي الاصبع واليد
ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت الدية ان اندملت والا فالدية وهل المطالبة
بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس و
يؤخر القصاص من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قطع العين
قلعت عينه بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك
النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد مع وجوده تؤخذ الدية مع عدمه كأن يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب
القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما ورد
الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الآخر عليه قدر جنايته وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع
كل جزءا او وضع اليد مبسوطة بين السيفين واعتمدا فلا شركة وعلى كل [illegible] ولا قصاص في جنايته
لا تقطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد
النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وبالعكس في غيره ويتخير المولى فيما فيه الكمال بين
دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف و
العبد للمولى **تتمة** في العفو يصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده قبل الا
ستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفى
عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية لو سرت
الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي القصاص فيها

بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ يصح في الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرء العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرء السيد صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء القاتل خطاء لم يصح ولو ابرء العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء العاقلة في العمد او شبهه لم يبرء القاتل ولو ابرء القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبه العمد ولو عفا بعد قطع يده ثم قتله المستحق قتله قصاصا فان دفع الدية صح العفو والا سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الرابع** في الدعوى وفيه بحثان **الاول** يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان في حال الجناية حملا **الثاني** استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى الاستحقاق القصاص من الزوج او الزوجة وتسمع دعويهما للعمد وثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات اشكال ينشأ من التقصير بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص القاتل احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع فلو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح **الرابع** تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطاء او شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة

فيما لو ادعى قتله احد هؤلاء العشرة

نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين لا يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى القسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال باطل المال حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة **البحث الثاني** فيما به يثبت الدعوى وفصوله ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة على رأي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يسمع الخطاء في حق الغرماء بل في حقه لو زال حجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق احدهما ولا سبيل له على الاخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درأ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال **الفصل الثاني** في البينة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهد انه رمى زيدا عمدا فمرق فاصاب غيره خطاء ثبت الخطاء **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال فلو قال ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة

او ضربه فاوضحه هذه ولا لو قال لم يزل او ضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه متجوجا او فجرى دمه لم تقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح وادمى الدم لم تقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم تقبل **الثالث** التوارد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الالة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت ولو كان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والاخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الاخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد واقر اخر به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخير الوارث ولو شهدا عليه بالعمد فاقر اخر انه القاتل وبرء الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخيره في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وفي قتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما **الرابع** انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما بمن غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فشهد اجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو ادعاها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق واحد في الفرات

فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة على الاثنين بقسمت الدية اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة على الاثنين **الفصل الثالث** في القسامة واركانها ثلثة **الاول** في المحل انما يثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كان الشاهد الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اولهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان لا يوجد بقرب المقتول سوى ذي السلاح المتلطخ بدم ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الوارث القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه ولو قال احدهما قتل ابانا زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب مع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على القتل كغيره من الدعاوى **الثاني** في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطاء على رأي وفيما بلغ الدية من الاعضاء على رأي والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان

ونيه لو قتل

للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعون جماعة بسطت
الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم
والا احلف كل واحد يمينا وان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل
واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد والشركة ونوع القتل و
لا يجب ان السنة بينة المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين له و
احلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف **الركن الثالث** الحالف وهو كل
مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم
الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف
قيل يصح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول
لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم يكمل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته
ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم غرضا في تنفيذ الوصية
وان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء ولو نكل الوارث
فان لم يقسموا احلفوا يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين
حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو
كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف
الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى
بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على راي ولو التمس الولي حبس المتهم قبل اقامة اليه

تتمة تجب كفارة الجمع بالقتل العمد والعدوان والمرتبة بالخطأ مع المباشرة
لا التسبيب المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا او قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار
الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كونه كافرا فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية
والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا
وعلى قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت
الروح الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا **كتاب
الديات** ومقاصده ستة **الاول** في الموجب هو الاتلاف مباشرة او تسبيبا
الاول المباشرة وهو فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا واذن
له البالغ فادى الى التلف ضمن على راي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن الظئر قلة
ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت ظئرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها و
يضمن المعتق بزوجته في جماعه قبلا او دبرا او يضمنه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا
كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او المجنون او الطفل او العاقل مع غفلته اولا فمات جاءت
بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او
صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف
السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم
في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو

تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات
المتصادمان فلورثة كل النصف دية ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية
لو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما
اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين ضيع الآخر نصف
ديته ولو كانا حاملين ضمنت كل واحدة نصف دية الجنينين ولو رمى الرامي فديته على
عاقلة الرامي الا ان يصح التحذير وتمكن من العدول ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا
على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا
والوقوع قاتلا قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة و
لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنها ولو نخست المركوبة بنخس ثالثة فقمصت
الراكبة فالدية على الناخسة ان الجاءت والا فالقامصة وقيل بينهما وقيل عليهما اثلاثا
ويضمن المخرج لليلا من بيته حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعى على فتكرم
غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت الظئر ما لم
يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان تحضره او من تشتبه به ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن
الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ المراة مكرها وقتل ولدها بالثاني فلا حج فقتله ضمن فتارم
اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة الاف درهم الى المراة من تركته للمكابرة على فرجها
وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امراة ادخلت ليلة البناء صديقها الى الحجلة فقتله زوجها
فقتلت الزوج تضمن المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا

فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين دون ارش الجراحات منها **الثاني**
التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن
في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق او
ملك غيره ضمن ولو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة
في ماله لو غرق الصبي لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقي قوله
في ما لهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع
على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها فان وقف او ضربها او ساقها
ضمن جنايتها بيديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
لو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جنايته
الراكب وتتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب
والا فلا ويجب حفظ الماشية فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا
يضمن الدافع والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها التفريط ولا يضمن صاحب الاولى
جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائط فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط
بوقوعه على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق
او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق
بوقوعه وكذا الروشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن
قدر الحاجة او غلبة الظن بالتعدي كالايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج في

في ماله الحائط المائل فضامن ان وقع على احد فقتله اذا تمكن من الازالة ولم يفعل

في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده قيل لزمه مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق
قال الشيخ يضمن لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب قال يضمن والوجه تخصيص
الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما ان كان التصادم بتفريطهما وكذا الحالان ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان
غلبتهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقفة
لو فرط ولو اصلح السفينة على السير او ابدل لوحا او اراد رم موضع فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في
زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فقضى علي عليه السلام ان الاول فريسة
الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل
دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو اشترك كما بين مباشرة الامساك و
المشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث
ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات
بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الاول فيسقط
مقابل فعله والضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني والا عليهما ولو صاح
بصبي غيره فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو عثر في ملكه بئر
فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو صح بمراقبة العنق فعمتها الاخرى فالضمان على الاول ويحمل
التساوي ولو تصادمت المستولدتان بعد التكوين عقله وقيمة احدهما مائتان والاولى
مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها قتل الامرين واحد سحونا

فيفصل عليه ثلثون **المقصد الثاني** فيمن يجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله
ودية الخطاء على العاقلة فهنا مطالب **الاول** جهة العقل اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة
والامامة **فالعصبة** كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة و
اولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد
ولا يشركهم القاتل ولا الفقير وانما يعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب و
يعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن
الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وانما يجب الدية
كقتل الاب ولده ولا ما يجنيه على نفسه خطاء ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطاء فان
عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها **الثاني** في كيفية التوزيع
ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل يجب ما يراه الامام ويبدأ من الاقرب
فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق
فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق فان ضاقت
فمن عصبته معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق
اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت
العاقلة عن الديات لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتستادى دية الخطاء في
ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف
الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه

او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويستادى
الارش بعد حلول الحول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد حلول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين
والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية
سدس **الثالث** في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من
القبيلة ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة واجود القولين منع ميراثه الارش هنا الا
التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا
ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد الاسلام فيضمن
الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار
والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد بل يلزم نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر
من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق
الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزايد بالسراية بعد
الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا تحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا تحمله مولى الام
وهو بين موالي فلا تحمله الامام **المقصد الثالث** في دية النفس المقتول ان كان مسلما او في حكمه او
كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان
ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة وان كانت امة
فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن في حكمه
من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان العمد

القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة وتستادى في سنة واحدة
من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا تجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد
ثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الستة المذكورة وتستادى في
سنتين ويرجع في صفة الحامل الى اهل المعرفة فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل
التسليم فان احضره وان كان بعده فلا شيء ودية الخطاء المحض احد الستة او مائة من الابل عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة وتستادى في ثلث
سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلث ولا تغليظ في الاطراف و
لو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص
منه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على
ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او لم تبلغهم الدعوة وفي العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
فيرد اليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى وجنين الذمي
عشر ديته والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل
زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط
تيقن الحياة ولو لم يتم خلقته قيل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت
ومات معها بعد علم حيوته فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت

الذكورة او الانوثة حكم بديتهما ولو القته مخلقة وان كان نسيبا ولو افزعت فالدية على المفزع
ولو اوقع الجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين
مسلم ولو ضرب الحربية فلا شي لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة
امه يوم الجناية فلو اعترفت الجانية بالجناية ضمن العاقلة جنينا غرة والضارب الباقي ولو انكر فالتمام هو
والولي يستحق كله للمولى ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا
يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله اخر عزر الاول وقتل الثاني
مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها
ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من المحجوبة ولو القت عضوا فدية عضو الجنين
وكذا لو القت اربعة ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت
دية العضو في دية الجنين سواء كان حيا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استوت حياته ضمن
دية اليد ولو تاخر وحكم العارفون بانها حي فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين
وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت
مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى
لبيت المال **تتمة** من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه الزكاة بالزكاة ضمن
الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راي ولو اتلفه لا بالزكاة او ما لا يقع عليه الزكاة
فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا
قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات يراد للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت

ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الامرين او آلة ابو قبيلة ضمنهما
ولو كان لمسلم لم يضمن ولو خطا هلا ضمان ولو كان الذمي مستترا ضمن قيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على
الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل اهله الاربعة بيده
فوقع في بئر فاندق يضمن الثلاثة حصته **المقصد الرابع** في دية الاطراف وكل ما لا تقدير فيه ففيه
الارش وفي شعر الراس واللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب ولا يتداخل مع العين صحيحة
الاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف الاعور الثلث وفي الانف
الدية وكذا مارنه او كسره ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز
نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف الدية
وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف
وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بحسابه مساحة وحد السفلى ما تجافى عن
اللثة مع طول الفم وفي العليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين
منها فان تقلصت فالحكومة وقيل ثلثا ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس
الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف الدية
فان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او نقل الفاري الى الصحيح
فالحكومة فان جنى اخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطعه اخر بعد
اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم

وفي الاهداب الارش والاثر مع الاجفان وقال الشيخ في كل واحد ربع
الدية ومع الاجفان الديتان وفي العينين الدية وفي
كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحدة
الربع على راي وفي البعض بالحساب

يوجب الذاهب من الحروف اخذ من الجاني بنسبته وللطبيب الصحيح في ذهاب نطقه على الجناية مع
القسامة ما دام ... ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت الانسان
بعد قطعه فلا استرجاع وكذا السن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف
فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها اسفله وستة عشر مواخير وهو كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون
دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شي مع الانضمام فان اسود ث
بالجناية ولم يسقط او تصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن الظاهر مع السنخ ولو كسر
الظاهر خاصة فالدية فان قلع اخر السنخ فعليه حكومة وان نبتت الصغير فالارش والا فالدية وفي
العنق اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل او من
لا اسنان له فالدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين
الدية وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند فالحكومة ودية ولو قطعت
من المرفق او من المنكب فدية واحدة ولو كان على المعصم كفان باطشتان فالزائدة هو الاصل
وان كانت منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احديهما وفيه نصف دية اليد وزيادة
حكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار
وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث دية الاصلية سواء الانملة والاصبع
وفي شلل الاصابع ثلثا ديتها وفي دية قطع المشلولة الثلث وان كانت خلقة وفي الظفر عشرة
دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها

فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر الدية او احدودب او تعذر القعود فالدية فان صلح
او كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان
ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي او المشلول
او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة واخر
الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني الحكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف
وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المراة وفي كل واحدة النصف وفي الركب حكومة
وفي افضائها ديتها الا من الزوج للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والنفقة عليها
حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر للمطاوعة وعليها الدية ولو كانت
بكرا فلها ارش البكارة زائدا على المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا افتض له
تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله منها فالحكومة فان قطع شيئا من جلد الصدر فديتها والحكومة وفي الحلمتين ديتها وكذا في حلمتي
الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا
او فيما يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط او الريح بحيث لا يملك الغائط يط
والبول الدية وفي كسر عضو عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس

دية رهنة وفي كلمه بجيث يتعطل العضو ثلثا الدية فان صلح على غير عيب فالبقاء خامس دية فكرة في الم قوة اذا كسر فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او يفتدي نفسه بثلث الدية **المقصد الخامس** في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم تتداخل وان احدث الغرية فان عاد لم تسترجع وروى لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لانه تبين اثر ما في الجوانب في السمع الدية سواء ذهبا وقع في الطريق ارتياقي ولو حكم العارفون بعوده بعد مدة فان انفقت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسد ها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال ويوخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعها فعل به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد المسافة فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش في ذو البياض غير المانع من اصل النظر ولو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احديهما قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المسافة من الدية ولو نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قول الجاني مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعاء عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه

الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو تعيبت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو تبع غيرها ولو نطق بالحروف ناقصا ولو كان يجيس بعض الحروف ففي الجاني بضعيف الصوت نظرا في نقص الدية ولو كان بجناية جان فنقص في الصوت الدية وان ابطل وكذا اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المني والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الاستعداد بالجماع والطعام اذا امكن الدية ولو عطل المني يخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد السادس** في الشجاج وفي الحارصة وهي ان تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم كثيرا وفي المتلاحمة ثلث وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف عن الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطاء وشبهه وفي المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة الى ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برات فالخمس فان كانت في احد المنخرين فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي الاسوداد بها ستة دنانير فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان اوصلهما الجاني او سرتا واحدة فواحدة ولو اوصلها الجني فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلها المجروح

فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني انه الجني بنسبه قدم قول الجني عليه مع اليمين ولو خرق الواحدة باطنا ثم وصلها ولو شجة في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والرأس والجبهة واحدة وتجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهو خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا على الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينه في جائفة غيره ولم يزد عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة فان وسعها احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل وان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الريح من ظهره فجائفة على رأي وفي شلل كل عضو مقدار الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الرأس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية العضو الرأس وتساوي الرجل والمرأة في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي ثلاث اصابع ثلثمائة واربع مائتين وكذا في القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته الا ان تتجاوز دية الحر والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويأخذ الدية في الخطاء وشبهه وليس له العفو عنها ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني فلو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذه خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه ما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء

او قواعد الاحكام او غير ذلك من كتبنا والله الموفق لكل خير والمعين والمنعم والبصير تم هذا الكتاب المسمى بالارشاد بتوفيق الله الملك الهادي للرشاد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كبيرا فرغ من تحرير

هذا الكتاب افقر عباد الله الغني واحوجهم الى رحمة الله الملك الباري
احمد بن علي ... في جوار روضة المعصومة على ساكنها الصلوة والتحية
في اواخر شهر ربيع الاول في تاريخ سنة ٩٨١ من الهجرة النبوية اللهم
اغفر لكاتبه ولمالكه وارحم لصاحبه ولقاريه
ولجميع المؤمنين بحق محمد وآله الطاهرين
هر كه خواند دعا طمع دارم
...